الـــوجـــيـــز

فـــى

مسئولية الطبيب والصيدلي

وطبيب التخدير - والمستشفى العام - والمستشفى الخاص - والممرضة - ومحترفى الدجل والشعوذة ، وممارسو مهنة الطب بدون ترخيص - وإجراء الممرضة لعملية ختان الانثى - ومزاولة مهنة التحاليل الطبية واجهاض الطبيب للحامل - وافشاء سر المهنة - ومستشفى الأمراض العقلية عن الاضرار التى يلحقها المريض بنفسه أو بالآخرين أثناء اقامته بالمستشفى وخارج المستشفى - والمسئولية عن الخطأ فى تشخيص المرض والمسئولية عن جراحة التجميل - شهادة الطبيب الزور - كتابة روشتة العلاج - طبيب الأسنان عن التركيبات الصناعية للأسنان - حالات إلغاء ترخيص المنشأة الطبية.

السيد عبد الوهاب عرفه

المحامى لدى محكمة النقض



دار المطبوعات الجامعية

أمام كلية الحقوق ت: ٤٨٦٢٨٢٩ - إسكندرية

إهـــــــداء200

المحامي / السيد عبد الوهاب السيد عرفة

جمهورية مصر العربية

الــوجيــز

فــى

مسئولية الطبيب والصيدلى

وطبيب التخدير - والمستشفى العام - والمستشفى الخاص - والمرضة - ومحترفى الدجل والشعوذة ، وممارسو مهنة الطب بدون ترخيص - وإجراء المرضة لعملية ختان الانثى - ومزاولة مهنة التحاليل الطبية واجهاض الطبيب للحامل - وافشاء سر المهنة - ومستشفى الأمراض العقلية عن الاضرار التى يلحقها المريض بنفسه أو بالآخرين أثناء اقامته بالمستشفى وخارج المستشفى - والمسئولية عن الخطأ فى تشخيص المرض والمسئولية عن جراحة التجميل - شهادة الطبيب الزور - كتابة روشتة العلاج - طبيب الأسنان عن التركيبات الصناعية للأسنان - حالات إلغاء ترخيص المنشأة الطبية.

السيد عبد الوهاب عرفه

المحامى لدى محكمة النقض

الناشــر

دار المطبوعات الجامعية

أمام كلية حقوق إسكندرية - ت : ٠٣/٤٨٦٢٨٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى **{ وإذا مرضت فهو يشفين }** (سورة الشعراء آية ٨٠)

وما دام أن الله هو (الشافى) وأنه جعل شفاءك على يد الطبيب – الذى جعله سبباً للشفاء – فلا تعتقد فى السبب وتنسى مسبب السبب .

لا تفتن اطلاقاً فى ذلك السبب وإلا عطله (الله)

أذكر (الله) الذى أوجد السبب وقل (لا اله الا الله)

وما دام أن الأمر كذلك :

فإن التزام الطبيب هو (التزام ببذل عناية) ..

وليس التزام بتحقيق نتيجة .

لذا وجب التنبيه .

المؤلف

مقدمة الكتاب

(الطبيـــب) يقوم برسالة انسانية سامية ـ فهو يداوى جروح المرضى ويعـــيد الابتسامة إلى قلوب يائسة ويبعث الطمأنينة فى النفوس ـ ولكن مع كـــثرة المشـــاغل ، والحياة العصرية المضطربة ، وأنتشار الآلات الحديثة ، أدى ذلـــك إلى نشوء مشاكل كثيرة ومعقدة ـ قد تكون الآلة المستخدمة (غير معقمة) ، وقد ينسى الطبيب فوطة ببطن المريض أثناء إجراء جراحة بالبطن فما حكم القانون ؟

هل ينفى ذلك مسئولية الطبيب ؟

كذلـــك (الصـــيدلى) إذا زادت نسبة جرعة الأدوية المركبة التى يقوم بتحضيرها وأدى ذلك إلى وفاة المريض ما حكم القانون فى هذه الحالة ؟

تلـــك نظرة سريعة ستتناولها تباعا هى وغيرها فى هذا الكتاب سائلين الله العلى القدير التوفيق ورضاء المهتمين بهذا الموضوع عنا.

المؤلف

دراسة وتقسيم

نستهل كتابنا هذا بمقدمة سريعة وموجزه .. ونقسمه إلى ثلاثة أبواب :

- **فى الباب الأول** : (**الطبيب**) **ونقسمه إلى عدة فصول.**
  - **فى الفصل الأول** : نتحدث فيه عن الطبيب والطب وعمل الطبيب ومشروعيته التى هى (استعمال حق مقرر بمقتضى القانون بحسن نية هى قصد العلاج) وشروط استعمال هذا الحق ـ وشروط اباحة فعل الطبيب بقصد العلاج أهمها شرط الحصول على رضاء **المريض بالعلاج** ـ وأثر تخلف أحد هذه الشروط.
  - **فى الفصل الثانى** : نتحدث فيه عن مفهوم الخطأ الطبى تعريفه وصور هذا الخطأ (من أهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة القوانين .واللوائح فى هذا الشأن).
  - **وفى الفصل الثالث** : نتحدث عن الخطأ الطبى فى العمليات الجراحية وأثره وهل يفقد المريض حقه فى التعويض إذا رفض إجراء الجراحة ؟.
  - **وفى الفصل الرابع** : نتحدث فيه عن مسئولية المستشفى العام عن خطأ الطبيب.
  - **وفى الفصل الخامس** : نتحدث فيه عن مسئولية المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب.
  - **وفى الفصل السادس** : نتحدث فيه عن مسئولية المتبوع (الشركة عن تابعة (الطبيب الحر الخارجى).
  - **وفى الفصل السابع** : نتحدث فيه عن مسئولية الممرضة.
  - **وفى الفصل الثامن** : نتحدث فيه عن مسئولية مستشفى الأمراض

العقلـية عن الاضرار التى يلحقها المريض بنفسه أثناء اقامته بالمستشفى ــ وبعد خروجه منها ؟

- **وفـى الفصـل التاسـع** : نتحدث عن مسئولية طبيب التخدير وأحكام النقض فيها .
- **فـى الفصـل العاشـر** : نـتحدث عن المسئولية عن جراحة التجميل وأحكام النقض.
- **وفى الفصل الحادى عشر** : نتحدث عن مسئولية الطبيب عن اجهاض الحامل ومسئولية التمورجى.
- **فى الفصل الثانى عشر** : نتحدث عن حكم عمليات نقل الدم وهل هى مشروعة.
- **فـى الفصـل الثالث عشر** : نتحدث عن حكم القانون فى إجراء الداية أو حـلاق الصحة لعمليات ختان الانثى أو طهارة الرجل.
- **فـى الفصـل الـرابع عشر** : نتحدث عن مسئولية طبيب الاسنان عن التركيبات الصناعية للاسنان.
- **فى الفصل الخامس عشر** : نقسمه إلى اربعة مباحث :
  - **فـى المبحـث الأول** : ويتكلم عن مسئولية الطبيب عن الخطأ فى تشخيص العلاج.
  - **وفـى المبحث الثانى** : نتكلم عن وصف العلاج وكتابة روشتة العلاج.
  - **وفى المبحث الثالث** : نتحدث عن مسئولية الطبيب عن رفضه علاج المريض.
  - **وفـى المبحـث الـرابع** : نتحدث فيه عن تركيب جهاز الأشعة المؤينة بدون ترخيص.

- **فـى الفصـل السـادس عشر** : نتحدث بوجه عام عن مسئولية الطبيب ومـدى حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية ومـاذا لـو قضـى ببراءة الطبيب ثم نتحدث عن المسئولية التأديبية للطبيب العامل ــ ومسئوليته عن نقـل المريض إلى مستشفى آخر قبل احالته للقسم الخـاص ــ وهل يحق للمريض طلب تعويض عن خطأ الطبيب.
- **فـى الفصـل السـابع عشـر** : نتحدث عن اركان المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما.
- **فى الفصل الثامن عشر** : نتحدث عن الاعفاء من المسئولية وحالاتها والعقوبة والمصادرة.
- **فـى الفصـل التاسـع عشر** : نتحدث من موانع المسئولية واسبابها ــ وحالـة الضرورة كمانع لمسئولية الطبيب الجنائية وشروطها وإثباتها وأحكام النقض فى ذلك.
- **فى الفصل العشرون** : نتحدث غن شهادة الطبيب الزور وعقوبتها.
- **فـى الفصـل الحـادى والعشـرون** : يـتكلم عن افشاء سر المهنة وهل يجوز للطبيب ذلك وحالات افشاء السر.
- **فى الفصل الثانى والعشرون** : نتحدث عن حكم القانون ازاء محترفى الدجـل والشـعوذه وممارسـة مهنة الطب بدون ترخيص.
- **فـى الفصـل الثالـث والعشـرون** : نـتحدث عن شروط مزاولة مهنة التحاليل الطبية والمسئولية منها.
- **فـى الفصـل الـرابع والعشـرون** : نتحدث عن حالات الغاء ترخيص المنشأة الطبية.
- **فـى الفصـل الخامس والعشرون** : نعرض لصيغتين لدعوى التعويض عن مسئولية الطبيب .

- **وفـى الـباب الـثانى : نـتحدث عـن علاقـة الصـيدلى والطبيب بالمواد المخدرة ونقسمه مباحث :**
  - **فـى المبحـث الأول** : نعرض لنصوص قانون المخدرات بشأن صرف المواد المخدرة والرقابة عليها.
  - **وفـى المبحـث الـثانى** : نعــرض للاشخاص المباح لهم صرف المــواد المخــدرة والتزامات الصيادلة ــ وأثر كمية المخدر علـــى الجــريمة وخضوع الطبيب الذى يسئ استعمال تلك المــواد للــتجريم الــوارد بقانون المخدرات ، دون القانون القاضـــى بـــه، وإجراءات وشروط صرف المواد المخدرة والمؤثرة على الحالة النفسية.
  - **فـى المبحـث الثالث** : نتحث عن الاذن للصيدليات بجلب المواد المخــدرة ومــن لهم حق جلبها والعقوبات على المخالفة ــ ووقف التنفيذ وحدوده ــ والمصادرة.
- **فى الباب الثالث** : نقسمه ثلاثة أقسام :
  - **فـى الأول** : نعــرض لنصـــوص التشريعات الخاصة بالطب والصيدلية
  - **وفى الثانى** : نعرض لنصوص المهن المتعلقة بها
  - **وفـى الثالـث** : قــرارات وزيــر العمــل بتحديد مدة العمل والإعلان الليلى للمحلات
- **ونــنهى كتابـــنا بمراجع الكتاب ، وكتب صدرت للمؤلف وأخيرا فهرس الكتاب .**

سائلين الله العلى القدير (التوفيق) ورضاء الجميع عنا .

المؤلف

الباب الأول

الفصل الأول

عمل الطبيب و مشروعية العمل الطبى

الاصل : تحريم المساس بجسم المريض.

والاستثناء : اباح المشرع للطبيب إجراء جراحة للمريض.

ويرجع أساس تلك الاباحة : إلى (حصول الطبيب على درجة أو إجازة علمية) لمزاولة تلك المهنة.

وبناء عليه : يكون الطبيب غير مسئول عن المساس بجسم الانسان وما ينتج عنه من مخاطر ــ مادام قد اتبع الأصول والقواعد العلمية والطبية السليمة.

١ـ **وأساس عدم مسئولية الطبيب** : هو (استعمال حق مقرر بمقتضى القانون بحسن نية) فيكون هذا الاستعمال سببا للاباحة وعدم المسئولية (م ٦٠ عقوبات).

ومقتضى ما سبق أن من لا يملك هذا الحق بأن (زاول مهنة الطب بدون ترخيص).

يسئل على أساس : "الفعل العمد" ولا يعفى من العقاب ويمتنع مسئوليته الا عند (قيام حالة الضرورة) "بشروطها القانونية" (م ٦١ عقوبات).

٢ـ **شروط استعمال الحق** : شرطان :

١) استعمال حق مقرر بمقتضى القانون.

٢) اتيان فعل العلاج بحسن نية.

أولا : استعمال حق مقرر بمقتضى القانون :

ومن امثلته :ـ

حق الطبيب البشرى فى علاج المرضى ، وإجراء العمليات الجراحية وذلك طبقا (للمادة الأولى ق ١٩٥٤/٤١٥ بشأن مزاولة مهنة الطب) وتشترط الآتى :

١- أن يكون الطبيب مقيد اسمه **بسجل الاطباء بوزارة الصحة** ولا يقيد بهـــذا السجل إلا كل من حصل على بكالوريوس الطب والجراحة من أحدى جامعات مصر ، وامضى التدريب الاجبارى المقرر (سنتان امتياز) أو درجة أو دبلوم اجنبى معادل لها.

٢- قيد الطبيب بنقابة الأطباء البشريين واستمراره.

حق طبيب الأسنان فى علاج المرضى وإجراء الجراحة اللازمة:

وطــبقا لما جاء بالمادة الأولى من ق ١٩٥٤/٥٣٧ بشأن مزاولة معهد طب وجراحة الاسنان وتشترط :

١) قيد طبيب الأسنان فى سجل أطباء الاسنان بوزارة الصحة.

٢) قيد طبيب الأسنان فى نقابة أطباء الأسنان.

٣) أن يكون المراد قيده حسن السمعة (م ٣ من القانون)

حـق مـزاولة مهـنة التولـيد : (ق ١٩٥٤/٤٨١ معدل بقانون ١٤٠/ ١٩٨٠) وشروطه :

١- أن يكـــون صاحب الحق طبيب بشرى مقيد بسجل وزارة الصحة ونقابة الأطباء البشريين أو أمرأة مقيدة بسجل المولدات أو مساعدة مولده أو قابلة بوزارة الصحة.

٢- أن تكـــون المقـــيد اســـمها بســـجل المولدات حاصلة على أحدى المؤهلات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

ثانيا : شرط حسن النية :

بمعنى ارتكاب الفعل بنية حسنة سليمة (م ٦٠ عقوبات).

وبمعـــنى آخـــر ارتكـــاب الفعل استعمالا لحقه المقرر قانونا (بغرض العـــلاج) ولـــيس بغـــرض إجراء تجربة أو انتقام أو تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير العلاج ، لكن توافر حسن النية لا يكفى إذا كان استعمال الحق (لا يطـــابق الواقع) **فالجهل** لا يعفى من المساءلة ، أما **الغلط** المتعلق بواقعة مادية فقد يفيد التخفيف.

٣ـ شروط اباحة فعل الطبيب بقصد العلاج :

١) الترخـيص القـانوني بالعلاج المواد ١ ، ٢ ق ١٩٥٤/٤١٥ **بأن يكون** حاصل على بكالريوس الطب والجراحة وامضى **سنتان تدريب ـــ و مقيد** بسجل وزارة الصحة وسجل نقابة الأطباء **والأعمال المصرح بمزاولتها** هـــي: إبداء مشورة طبيه ، عيادة مريض ، إجراء **جراحة ،التشخيص ،** العلاج ، مباشرة ولاده ، وصف أدوية .

ومن أحكام النقض : ـ

(الجرح الذى يحدثه (حلاق) بجفن المجنى عليه ، **بإجرائه لـــه عملية** إزالـــة الشعرة غير المرخص لـــه بإجرائها يكون **(جريمة الجرح العمد) ولا** يـــنفى قيام القصد الجنائى عنه رضاء المجنى عليه **بإجراء العملية أو ابتغاؤه** شفاؤه) (طعن جنائى م ق جلسة ١٩٣٧/١/٤) المحاماه **السنة ١٧ رقم ٤١٧** ص ٨٢٠.

٢) رضاء المريض بالعلاج أو الجراحة :

يلزم لكي يكون العمل الطبى مباحا ــ صدور رضاء **المريض به عن** إدراك ووعـــى ــ وهو شرط من شروط الإباحة وليس سببا **لها ، ويلزم أن** تكون الموافقة صادرة منه شخصيا ، وأن يكون عالما **بكل الحقائق قبل إجراء** الجـــراحة ، ولا يشـــترط فى الرضاء أن يكون (كتابة) **فيمكن أن يستفاد من** القرائـــن . لكن هذا (الرضاء) لا يعنى أعفاء الطبيب **من المسئولية بل يسأل** وفقـــا للقواعد العامة عن (الخطأ) الصادر منه أثناء العلاج **او الجراحة . فإذا** بذل (العناية المطلوبة) لم يكن مسئولا عن الاضرار **الناشئة من جراء تدخله** إذ هو لا يلتزم بتحقيق نتيجة.

أمـــا إذا لم يكن المريض (راضيا) فإن الطبيب **يكون (مخطئا) ويتحمل** (تـــبعه المخاطـــر) الناشـــئة عن العلاج حتى ولو لم يرتكب **أدنى خطأ فى** مباشرته.

وهناك حالات لا تحتاج (رضاء المريض) :

ومثالها : حالة الغيبوبة ، وجلطة الشريان التاجى ، وجلطة المخ.

فـى مـثل هـذه الحالــة يستطيع الطبيب القيام بعمله (بدون رضـاء المــريض) مــادام أن ذلــك لوقايته من خطر جسيم وشيك الوقوع فلا تقوم مسئوليته اسنادا إلى (حالة الضرورة).

كذلك فإن الطبيب لا يحتاج رضـاء المريض إذا كان عمله الطبى تنفيذا لأمر قانونى كما فى حالة (انتشاء الأوبئة).

٣) قصد العلاج :

أى قصــد تخلــيص المــريض من مرضه أو التخفيف من حدته ، أو وقايــته منه . وهذه الغاية تتحقق بتحقق حسن نية الطبيب فإذا كان الغرض لــيس العلاج وإنما إجراء تجربه ما ، فإنه لا يشفع فى ذلك شرف الباعث . ويسأل عن (جريمة عمدية).

٤ـ أثر تخلف الشروط السابقة :

هو أن يصبح العمل الذى اتاه الطبيب (غير مشروع) وينتفى معه سبب الأباحة ـــ فإذا لم يراع الطبيب ما سبق (تعرض للمساءلة) .

وكمثال ضرب الطبيب المريض أثناء الجراحة لمنعه من الحركة مما تســبب فــى وفاتــه فإنه يسأل فى هذه الحالة عن جنحة ضرب مفضي إلى الموت.

(طعن نقض جنائى جلسة ١٩٣١/٤/٢٣ مجلة المحاماة السنة ١٢)

ويســأل عن جرح عمد من كان مرخصا له بعمل طبى معين وتجاوز نطاق الترخيص كالممرض إذا أدخل قسطرة فى جسم المريض ما لم تتوافر حالة الضرورة :

أو كان مرخصا له بعمل طبى معين وفى نطاقه ولكن كان ذلك بدون رضاء المريض ولو قصد العلاج واستفاد منه المريض.

ومن أحكام النقض :ـ

١- إباحة عمل الطبيب والصيدلى مشروطة : بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة (طعن جنائى ٢٨/١٣٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧) القرار رقم ٣٣ ص ٩١ .

٢- جواز وقوع الحادث نتيجة خطأ شخصين مختلفين خطأ الصيدلى فى تحضير (المخدر) يرتب مسئوليته عن خطئه فى التحضير مستقلاً عن (خطأ غيره) فى أستعمال (محلول التخدير) (طعن جنائى ٢٨/٣٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧) .

٣- توافر (الخطأ الطبى) الذى يكفى لحمل مسئولية الطبيب الجراح بطلبة تحضير (مخدر موضعى) بنسبة معينة دون إن يعين المخدر أو يطلع على الزجاجة التى وضع فيها للتحقق مما إذا كان هو المخدر الذى يريده أم غيره ، ومن أن الكمية التى حقن بها المجنى عليه تفوق إلى أكثر من ضعف الكمية المسموح بها ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة أو أكثر دون استعانة بطبيب تخدير مختص مما يقضى تحمله بالتزامه ومنها الاستيثاق من نوع المخدر ، ونضرب صفحاً عن الرد على قوله (أن المخدر من أعداد موظف فنى مختص (طعن جنائى ٢٨/١٣٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧) .

الفصل الثانى

٥ ـ مفهوم الخطأ الطبى :

(١٦٣ مدنى ، ٢٣٨ عقوبات)

٦ـ تعريفه :

هـــو الخطأ التقصيرى و يعنى كل فعل خطأ سبب ضرر للغير يلزم فاعله (بالتعويض) فهو تقصير فى مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ وجد فـــى نفـــس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول ، أو هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب فى سلوكه على القواعد والاصول الطبية التى يقضى بها العلم ، أو المتعارف عليها نظريا وعلميا وقت تنفيذه للعمل الطبى أو اخلالــه بواجــبات الحيطة واليقظه التى يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة ، فى حين كان فى قدرته وواجبا عليه أن يتخذ فى تصرفه (اليقظه والتبصر) حتى لا يضير بالمريض . فإن فرط فى اتباع هذه الأصول العلمية أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصـــيره وعـــدم تحـــرزه فـــى أداء عمله (طعن ١٩٢٠/٣٧ق جلسة ١٩٦٨/١/٨) (طعن ٤٢/١٥٦٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١).

وصور ذلك الخطأ هى :

١) الأهمال.

٢) الرعونة.

٣) عدم الاحتراز.

٤) مخالفة القوانين واللوائح.

أثـــاره : ـ

ويترتب عليه مسئوليتين جنائية ، وأخرى مدنية.

المسئولية الجنائية :

وهـــى الحـــبس مدة لا تقل عن ٦ شهور وغرامة ٢٠٠جنيه أو إحدى العقوبتين .

عن كل فعل يدخل فى (أحدى الصور الأربع سالفة الإشارة) ــ ترتب عليه (نتيجة إجرامية) حتى ولو انعدم (القصد الجنائى) . ويسأل عن (جريمة غير عمدية) فإذا كان العقل مترتب على (اخلال جسيم) (بما تفرضه أصول المهنة) فإن العقوبة : هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ٥ سنوات وغــرامة لا تقــل عــن مائة جنيه ولا تجاوز خمسائة جنيه أو أحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل وفاة أكثر من ٣ أشخاص ، فإن العقوبة هى الحــبس مــدة لا تقــل عــن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات ، والحبس هنا (وجوبى) فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة فإن العقوبة هى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات.

ويلاحظ أن (الظرف المشدد) هنا غير متوافر (لانعدام القصد الجنائى) وأن كان هناك (ظروف مشددة) فهى تتصل (بمدى جسامة الخطأ) أو (النتائج المترتبة عليه).

المسئولية التقصيرية بعناصــرها مــن خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما.

٧ـ صور الخطأ :

أولا : الأهمال :

هى سلوك سلبى لنشاط إيجابى ــ غاب عنه (احتياط) كان يتعين اتخاذه يوجــبه (الحــذر) علــى كل من كان فى مثل ظروفه لتلافى حدوث النتيجة الإجرامية ومثاله : ترك طفل بجوار موقد مشتعل فيسقط عليه الماء الساخن **ويقــتله** أو أجرى جراحة بسلاح غير معقم نتج عنه اصابته بمرض التهاب الكبد الفيروسى ؟

ومن تطبيقات القضاء المصرى :

أ) تحذير : فقيام الطبيب بحقن المريض بمحلول **بونتوكايين** بنسبة ١% وهــى نســبة تزيد عن المسموح أدى إلى **التسمم** وبالتالى **الوفاة** وما أورده الحكـم من أدلة على ثبوت **خطأ الطبيب** ــ ودفاع هذا الطبيب بأن عمله فى

مستشـفى عـام قـائم على التخصص يعفيه من الاستيثاق من نوع المخدر وصلاحيته ، وأنه مادام أنه قد أعد من موظف مختص فإنه فى حل من بحث ذلـك ، و أغفلت المحكمة الرد عليه باعتبار أن ذلك خطأ طبى وتقتصر من المـتهم لا يقـع مـن طبيب يقظ فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول فما دام قد حل محل اخصائى التخدير فإنه يتحمل بالتزاماته ومـنها الاستيثاق من نوع المخدر (طعن نقض جنائى ٢٨/١٣٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦).

ب) **تحضير الدواء** : فـإن ما أورده الحكم من نفى الخطأ أو انقطاع رابطـة السببية ، من أنه لا يوجد بالوحدة الطبية سوى اناء واحد يقطر فيه المـاء أو يحضـر فـيه الطرطير مما أوقعه فى الغلط ، وأن من مات من الأطفـال كـان فى حالة مرضيه متقدمة تكفى وحدها للوفاة ، إلا أن الحقن عجـل بوفـاتهم ـ هـذا الذى أورده الحكم (خطأ فى القانون) . فمادام أن المطعـون ضده وهو (طبيب) مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطـر ، الـذى كان يجب مزجه به ، فقد أخطأ سواء كان هذا الخطأ منه وحـده أو اشـترك معـه فـيه (الممرض) فيسأل فى (الحالتين) لأن الخطأ المشـترك (لا يجـب) مسـئولية أى من المشاركين فيه ـ وأن فى استيثاق الطبيـب مـن كنه الدواء فى مقام بذل العناية الواجبة وأن فى التقاعس عن تحـرى ذلـك يعـد (أهمال) ومخالفة لقواعد المهنة فيتحمل وزره ، كما أن التعجيل بالموت (مرادف) لاحداثه . ولا يصح الاستزاء إلى كثرة العمل مما أرهقه ، فهذا غير مبرر للعقوبة وأن جاز اعتباره (ظرفا مخففا).

(طعن نقض جنائى ٤٠/٣٣١ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠).

ج) **تـرك اشياء فـى جـوف المريض بعد الجراحة** : فيسأل الجراح الذى يترك فى جوف طفل أثناء عملية جراحية أحدى ضمادات ثلاثة أستعملها فى العملية ، فلم يتخذ أقل احتياط لتفادى نسيانها فى جوف المريض ، فلم يربطها بخـيوط ويشـبكها بملقط ، كما هو العادة فى مثل تلك الحالة ، وأن الطبيب تمـادى فـى خطئه عندما اخفى عن الوالدين حقيقة ما حدث فارتفعت درجة

حـــرارة المرض بسبب الضمادة المتروكة فى جوفه فأوهمهم أن حالته تحتاج عملــية أخـــرى فقـــام بإجرائها لا لأن حالة العلاج تقتضيها وأنما بحثا عن الضمادة فلم يجدها حتى خرجت من نفسها عن طريق الشرج .

(طعن فرنسى جلسة ١٩٣١/٧/١٦).

ثانيا الرعونة :

وهى سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بما يجب معرفته ومثاله أن يخطــئ طبيب عظام فى قراءة صور الاشعة فيظن الأصابة كسر لاشتباه تباعد الاجزاء فيقوم بالعلاج على هذا الاساس.

ومن تطبيقات القضاء المصرى :

- الآثـــار الحـــيوية الموجـــودة برأس الجنين الذى عثر عليه الطبيب الشـــرعى بالتجويف البطنى يشير أن وقت إجراء عملية الاجهاض كان الجنيـــن لايزال حيا وغير متعفن كما قرر المتهم ـــ وأن مدة الحمل التى وصلت إليها المجنى عليها لم تكن تستدعى استعمال (الجفت) لاستخراج الجنيـــن ـــ إلى جانب وجود تمزق كبير بالرحم ، وهذا مفادة أن المتهم اخطأ فى طريقة انزال الجنين مما عجل بحدوث الوفاة وما صاحب ذلك مـــن نزيف الرحم وحدوث صدمة عصبية وأن هذا يعد (خطأ جسيما) ـــ إلى جانب أن الطبيب المتهم فوت على المجنى عليها فرصة علاجيا على يـــد اخصائى فلم يقم بتحويلها إلى أحدى المستشفيات .. مما سبق بتعين ادانة المتهم طبقا (م ٢٣٨ عقوبات).

(طعن نقض جنائى ٢٧/١٩٢٠ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨)

ثالثا : عدم الاحتراز :

هـــو اقـــدام شـــخص علـــى أمر كان يجب عليه الامتناع عنه وتوقع للاخطار ، ومع ذلك مضى فى العمل دون أتخاذ الوسائل الكفيلة بدفعها وهو يتساوى مع الأهمال بالاخلال بواجبات الحيطة المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة.

ومن تطبيقات القضاء المصرى :

لما كان ذلك وكان من المقرر أن إيراد الحكم الاستئنائى أسباب مكملة لاسباب حكم محكمة أول درجة ـ مقتضاه أن يأخذ بهذه الأسباب فيما لا يتعارض مع الاسباب التى اضافها ـ وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية بالنسبة للخطأ الموجب للمسئولية وانها قررت أن الطاعن أخطأ بقيامه بإجراء الجراحة فى العينين معا فى وقت واحد ، ولم يكن الأمر يستدعى الاسراع بالجراحة ودون اتخاذه الاحتياطات عند اجرائها فعرض المريض لمضاعفات سيئة فى العينين معا والذى انتهى بفقد الابصار فى العينين فإن هذا القدر من الخطأ كاف وحده لحمل مسئولية الطاعن مدنيا وجنائيا ، لأن اباحة عمل الطبيب مشروطة بأن ما يجربه يجب أن يكون مطابقا للاصول العلمية المقررة فأن أخل بها وخالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله وكان يكفى للعقاب على جريمة الإصابة الخطأ طبقا (م ١٤٤ عقوبات) توافر صورة واحدة من صور الخطأ فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سنديد.

(طعن نقض جنائى ٤٢/١٥٦٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١).

رابعا : مخالفة القوانين واللوائح :

وتمثل فى الامتناع عن أمر يجب القيام به ، أو الاقدام على سلوك محظور يجب الامتناع عنه.

ومن أحكام النقض :

١- عدم مراعاة القوانين واللوائح وأن أمكن اعتباره (خطأ مستقلا بذاته) فى جريمة (الاصابة الخطأ) إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها.

(طعن جنائى ٦٤/٣٨١٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨).

٢- متى كان الحكم قد اثبت توافر عنصر (الأهمال) فى حق المتهم

(مفــتش الصــحة) بعــدم اتــباعه ما يقضى به منشور وزارة الداخلية رقم ١٩٢٧/٢٣ الذى ينص على أرسال المعقورين إلى (مستشفى الكلب) وكانت الاصــابة بــالانف والجهـــة مـــن عقر الكلب كانت تستلزم ارسال المريض للمستشــفى دون انــتظار ملاحظـــة الكلب العاقر الأمر الذى أدى إلى وفاة المجــنى علــيه . فإن ما يثيره الطاعن (المتهم مفتش الصحة) من عدم العلم بهذا المنشور لصدوره قبل التحاقه بالخدمة ، لا يكون له أساس . فإن المتهم باعتباره (مفتش صحة) يجب الالمام بكافة التعليمات الصادرة لامثاله وينفذها سواء صدرت قبل تعيينه أم بعد ذلك.(طعن نقض جنائى جلسة ١٩٥٣/٦/٣)

والخلاصة : أن الطبيب يعد مسئولا جنائيا عن خطئه المهنى الطبى.

(طعـــن جــنــائى جلســة ١٩٧٩/١٢/١٩) (طعــن جــنائى جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦).

كما يسأل عن خطأه العادى أياً كانت درجة جسامته (طعن مدنى ١١١ /٣٥ ق جلسة ٦٩/٦/٢٦) (طعن مدنى ٣٦/٤٦٤ ق جلسة١٩٧١/١٢/٢١)

الفصل الثالث

٨ـ الخطأ الطبى فى العمليات الجراحية وأثره

يجـب قـبل اقدام (الطبيب) على إجراء الجراحة (للمريض) الحصول على (رضاء المريض) أو ممثله القانونى ، أو أحد أقربائه المقربين بالموافقة علـى إجـراء الجراحة ، ولا يكون الرضاء (صحيحا) إلا إذا كان المريض علـى بيـنه بحقـيقة الوضـع ، وطبـيعة العلاج المطلوب ، ونوع التدخل الجراحى.

ويترتـب علـى مخالفـة ما سبق : تحمل الطبيب المسئولية عن النتائج الضارة لتدخله الجراحى ، ولو (بذل العناية المطلوبة) إلا إذا كان هناك (حالة ضـرورة) تحـول بينه وبين الحصول على هذا الرضاء ، ففى هذه الحالة الأخـيرة لا تقوم المسئولية و (يعفى) الطبيب من (المساءله الجنائية) فيجب على (الطبيب) قبل إجراء (الجراحة) عمل فحص شامل للمريض ، وأعطاء المـريض المخدر المناسب والملائم لحالة المريض خاصة أن كان المريض (مريضا بالقلب) ، ومراقبة الكمية التى يتحملها الجسم ــ وقد يستعين الجراح فى ذلك بآخر متخصص فى التخدير :

ومسـئولية الجـراح أو طبيـب التخدير : ليست تحقيق نتيجة وانما هى (بذل عناية) الطبيب اليقظ ، فلا تقوم مسئولية أى منهما مادام قد قاما بفحص المـريض والـتأكد من مدى قابلية المريض لتحمل البنج وبمراعاة الأصول العلمية وتقاليد المهنة.

وطبيـب الـتخدير حُرفى اختيار طريقة التخدير التى يراها متناسبة مع حالــة المريضة وعليه الالتزام بمتابعة حالة المريض حتى افاقته من العملية الجراحية والجراح : عليه التزام ببذل عناية دون تحقيق نتيجة فهو لا يضمن شفاء المريض أو نجاح العملية الجراحية ما دام أنه قد بذل جهداً صادقاً يتفق ــ فـى غير الظروف الاستثنائية ــ مع الأصول المستقرة طبيا ولا يشترط

كون (الخطا) جسيما ، بل يكفى قيام الطبيب بما ينبغى عليه من عناية تمليها الظروف المحيطة به.

ومن أحكام النقض :

حـــدوث الوفـــاة نتيجة خطأ فى عملية التخدير . عدم وقوع أى خطأ فـــى الجراحة من الطبيب الذى أجراها عدم استطاعة الطبيب الجراح ، منع طبيب التخدير الذى عينته إدارة المستشفى من مباشرة عملية التخدير . انتفاء الخطـــأ التقصـــيرى فـــى جانب الطبيب الجراح (طعن ٣٤/٤١٧ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣) .

ومن حالات الخطأ البين فى الجراحة :

١) تـــرك الطبيـــب جسم غريب فى جسد المريض كقطعه شاش ، أو فوطه ، أو آلة جراحة ــ مما يتسبب عنها من قيح والتهابات قد تؤدى بحياة المريض.

٢) عدم نظافة الجرح وتطهيره.

٣) عـــدم تتبع حالة المريض بعد الجراحة للتأكد من سير الجرح على نحو مرض . ولا تقتصر مسئولية الطبيب على الخطأ المهنى فقط ، بل تمتد إلـــى كـــل ســـلوك ينطوى على (أهمال ، وعدم احتراز ، وقلة تبصر اثناء الجراحة ولو كان ذلك السلوك ناشئا عن استعمال أدوات الجراحة أثناء إجراء الجـــراحة ــ فيسأل الطبيب عن موت مريض بسبب انفجار جهاز ، لإهماله فى اختيار مكان وضع هذا الجهاز.

٤) أو عـــدم التأكد من استقرار حالة المريض على منضدة الجراحة مما ترتب عليه سقوطه وحدوث إصابات به.

ويعفى الطبيب من المسئولية إذا توافرت شروط القوة القاهرة أو حالة الضـــرورة حتى ولو أهمل فى اتخاذ الاحتياطات التى توجبها الأصول الفنية فـــى الأحوال العادية ، ولا يسأل الجراح عن خطأ صادر من أحد مساعديه مـــن الاطباء وأصاب المريض بضرر إلا إذا كان قد اختار هو هذا المساعد

لمعاونته فى العملية ، أو تركه يتدخل فيها مع استطاعة منعه من هذا التدخل (طعن ٣٤/٤١٧ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣).

ويلاحـــظ أنـــه إذا اقتضت حالة المريض الاستعانة بطبيب تخدير أو طبيب ولادة ، فعلى الجراح الاستعانة بهما وإلا كان (مخطئا) ما لم يكن فى حالة ضرورة أو استعجال.

فـــيعفى الجـــراح مـــن المسئولية حال إجرائه عملية ولادة بنفسه دون الاســتعانة بطبيب متخصص ولو ترتب على ذلك ضرر بالأم ، مادامت أن هذا السبيل كان هو السبيل الوحيد لانقاذ حياة الأم.

وإذا ســـاعد الطبيـــب (ممرضين) اثناء مباشرته عمله ـــ فيسأل عنهم جمـــيعا (كمتبوعيـــن) إذا ارتكـــبوا (خطـــأ) ترتب عليه (ضرر) للمريض (اســـتئناف مخـــتلط جلسة ١٩٣٣/١١/٣) ولا يقف التزام الطبيب عن حد إجـــراء الجـــراحة ، وإنمـــا يمـــتد إلى التزامه بالعناية بالمريض بعد إجراء الجراحة كتفادى ما يرتب عليها من نتائج ومضاعفات.

٩ـ ولكن قد يثور تساؤل ماذا لو رفض المريض إجراء الجراحة ؟

هل يفقد حقه فى التعويض ؟

ج) **السائد فقها وقضاءا** : الـــتفرقة بيـــن الجراحات الخطيرة وغير الخطـــيرة ؟ فإذا رفض المجنى عليه إجراء جراحة غير خطيرة ، فإنه يكون قـــد ارتكـــب (خطـــأ) ساهم فى أحداث الضرر أو زارد فيه وبالتالى يتحمل نصيبه فى التعويض وتميل (محكمة النقض) إلى هذا الاتجاه:

وقد عرضت عليها قضية طفل عمره ٦ سنوات اصيب فى عينه وجاء بـــتقرير الطبيـــب الشرعى أن (العاهة) التى تخلفت بعين المجنى عليه يمكن شفاؤها بجراحة ، غير أن والده رفض إجراءها خشية تعرض ابنه (للخطر) وقضـــت محكمـــة الـــنقض بأنه (لا يجوز الزام المجنى عليه بتحمل عملية جراحية مادام يخشى منها تعرض حياته للخطر) .

غـــير أن الفقه الحديث يتجه إلى رفض الأخذ بالتفرقة بين الجراحات

الخطيرة وغير الخطيرة ، وأن للمجنى عليه رفض إجراء الجراحة فى جميع الحـــالات ويكون (مرتكب الحادث) مسئولا عن (تعويض كامل الضرر) لأن القضاء لا سلطان له فى إجبار المجنى عليه على تحمل عملية جراحية رفض هو إجراءها.

رأيـــنا ولا شك أن هذا الرأى الأخير : يقيم رأيه على (احترام الحرية الفردية) إلا أنه يصطدم بالتقدم المذهل فى الجراحات الدقيقة ، إلى جانب أن بعــض قوانيـــن التأمينات الاجتماعية تشترط لاستحقاق المؤمن عليه المبالغ المقررة فى القانون (بذل بعض العناية) (لتفادى العجز الذى اصابه).

الفصل الرابع

١٠ـ مسئولية المستشفى العام عن خطأ الطبيب

علاقة (المريض) بطبيب (المستشفى العام) (ليست تعاقدية).

فـلا يمكـن مساءلة (طبيب) المستشفى العام عن الضرر الذى يصيب المريض بسبب خطأ الطبيب المساعد إلا على أساس (المسئولية التقصيرية).

أ) لانه لا يمكن القول فى هذه الحالة أن **المريض** قد (اختار الطبيب) لعلاجه حتى ينعقد عقد بينهما.

ب) كمـا لا يمكـن القول بوجود **عقد اشتراط لمصلحة المريض بين إدارة المستشفى العام ، وبين أطبائها** ، لأن علاقة الطبيب الموظف بالجهة الإداريـة التى يتبعها هى (علاقة تنظيمية) وليست تعاقدية ، وبذلك لا يكون هنا محل لبحث مسئولية طبيب المستشفى العام فى دائرة **المسئولية العقدية**.

(طعن ٣٤/٤١٧ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣).

أحكام النقض فى مسئولية المستشفى العام :

١)وجـود علاقـة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذى يعالج فيه المريض-ولو اعتبرت تبعية إدارية-كافية لتحميل المستشفى (خطأ الطبيب).

(طعن نقض جنائى- جلسة ١٩٣٦/٦/٢٢).

٢) وللمستشـفى المتـبوع الرجوع على تابعه (بالتعويض المحكوم به للمضرور بشرط قيامه بأداء التعويض للمضرور (طعن ٣٤/٥٤٠ ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠).

٣) وللـتابع حـال رجـوع المستشـفى المتبوع عليه بالمبلغ المدفوع للمضـرور إثـبات اشتراك المتبوع معه فى (الخطأ) فيقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كل منهما فى الخطأ الذى نتج عنه الضرر .

(طعن - جلسة ١٩٧٤/١١/٢٦).

٤) تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية عند تحديد مسئولية المستشفى العام عن الضرر الذى يصيب المريض ، التزام الطبيب التزام ببذل عناية مشروط بمراعاة تقاليد المهنة والاصول العلمية الثابته وانحرافه عن أداء هذا الواجب خطأ موجب لمسئوليته عن الضرر المترتب عليه وتحصيل الحكم خطأ الطبيب عن أمره بنقل مريضه من مستشفى إلى آخر وهى على وشك الوفاة وقبل احالتها إلى القسم المختص لفحصها واتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى إلى التعجيل بوفاتها ــ لا مخالفة للقانون.

(طعن ٣١/٣٨١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢) (طعن ٣٦/٤٦٤ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١).

٥) قيام رابطة (التبعية) . عدم اقتضائه أن يكون المتبرع حرا فى اختيار تابعة اشتراط أن يكون للمتبوع على التابع (سلطة فعلية) فى (رقابته وتوجيهه) . عدم توافر هذه السلطة (للطبيب الجراح) فى (مستشفى عام) على (الطبيب) التى عينيه إدارة المستشفى لإجراء (التخدير) ومن ثم فإن هذا الأخير لا يعد تابعا للأول فى حكم (م ١٧٤ مدنى) .

(طعن ٣٤/٤١٧ ق جلسة ١٩٦٨/٧/٣).

٦- علاقة الطبيب بالجهة الإدارية التى (يتبعها) (تنظيمية) وليست تعاقدية . المدين بالتزام تعاقدى . عدم مسئوليته عن عمل الغير إلا إذا كان قد استخدمه فى تنفيذ التزام تعاقدى . مسئولية الطبيب فى مستشفى عام عن (الضرر) الذى يصيب المريض بسبب خطأ (الطبيب المساعد) (مسئولية تقصيرية).

(طعن ٣٤/٤١٧ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣).

الفصل الخامس

١١ـ مسئولية المستشفى الخاص عن خطأ الطبيب

لجــوء المريض إلى (مستشفى خاص) أساسه (عقد استشفاء ضمنى) وهى لا تعد مسئولة عن عمل الطبيب أو الجراح المهنى ، لاستقلال كل منهم فى العمل الفنى.

أما بالنسبة للطبيب الأجير الذى تربطه بالمستشفى (علاقة عمل) فيسأل المستشــفى عــن (خطأ الطبيب) لوجود عقد بين المريض والمستشفى فيعد المستشفى مسئولا عن كل خطأ يصدر من العاملين فيه.

والتزام المستشفى الخاص التزام ببذل عناية وعلى المريض المضرور إثــبات خطأ المستشفى وتابعيه (العاملون فيه) كممرضة غير مؤهلة مثلا أو غياب الطبيب فى الوقت الحرج.

لكــن إذا تسلمت المستشفى دم ملوث من بنوك الدم (فلا تسأل)، ويعتبر الخطــأ (مشــتركا) بيــن الجراح والمستشفى بسبب موت المريض (بالسكتة القلبــية) أثــناء العملــية الجراحية لعدم فحص الأول للمريض بيولوجيا قبل إجــراء الجــراحة ، للتحقق من مدى تحمله لها ولعدم توافر مادة ادرينالين المنــبهه الــتى تستعمل فى مثل تلك الحالات والتى يلزم توافرها عند إجراء الجراحة.

١٢ـ مسئولية المتبوع (الشركة) عن تابعه (الطبيب الحر الخارجي)

متى كان الضرر واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها لا يشترط أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ــ بل يكفى أن يكون من الناحية الإدارية :

* وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ــ عرض للدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى ، لرفعها على غير ذى صفة ، ورد عليه بقوله "وحيث أن الثابت من الأوراق ومن شهادة (أطباء شركة مصر للبترول) ــ أن (الطبيب المتهم) ــ كانت الشركة المذكورة قد تعاقدت معه بصفته أخصائيا فى أمراض العيون ــ على أن يتولى توقيع الكشف الطبى على العاملين فيها وإجراء ما يراه بشأنهم من علاج ــ والثابت أن المدعى بالحق المدنى (مورث المطعون ضدهم) قد أحيل إلى الدكتور / .... بناء على أمر من طبيب الشركة المقيم ، كما أن الدكتور / .... قدم أوراق تفيد وجود العلاقة التعاقدية بينه وبين شركة مصر للبترول ــ وقدمت الشركة نفسها من بين أوراق الملف الطبى الخاص بالمدعى بالحق المدنى لديها ما يفيد ذلك ، وحيث أنه متى كان ذلك فإن الطبيب .... يعتبر فى كل حالة تعرضها عليه الشركة (تابعا لها) حتى فيما يعتبر من صميم فنه إذ لا ضير من أن تلحق صفة التبعية أشخاصا ينطوى عملهم على نواح فنية لا يلم بها المتبوع ، فتقتصر بذلك رقابته على مجرد **التوجيه العام**.

وحيث أنه لا يغير من هذا الوضع القانونى كون الطبيب المتهم لا يعمل بصفة دائمة لدى شركة مصر للبترول لأن علاقة التبعية وأن كانت تقوم فى كثير من الحالات على (عقد الخدمة) ولكنها لا تقتضى حتما وجود ذلك العقد ، بل هى لا تقتضى أن يكون التابع مأجورا على نحو دائم أو أن يكون مأجورا على الاطلاق . فعلاقة التبعية تقوم على سلطة فعليه ــ وليس

من الضرورى أن تكون السلطة شرعية ، بل يكفى أن تكون **فعلية** ــ ويجب أن تكون هذه السلطة الفعلية منصبه على **الرقابة والتوجيه** . وقد تكون هذه الـــرقابة والتوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع . وليس من الضرورى أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه . فإنه متى كان ذلك وكانت شركة مصر للبترول لها سلطة فعلية على الطبيب المتهم منصبه على رقابــته وتوجيهه إذ أنها هى التى تحيل إليه المرضى ومنهم المدعى بالحق المدنـــى وتعطـــى لـــه أمر علاجه ، ويمكنها أنهاء ذلك العلاج ، فإنها تكون متبوعة للطبيب المتهم فى شأن حالة المدعى بالحق المدنى ويكون الدفع الذى أبـــداه وكيلها فى غير محله من القانون متعين رفضه. وما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون.

ذلـــك أن المشـــرع نص فى (م ١٧٤ مدنى) على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعة (بعمله غير المشروع) متى كان واقعا مـــنه حال تأدية وظيفته وبسببها أنما اقام المسئولية على (خطأ مفترض) من جانب المتبوع يرجع إلى سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته.

ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحـــية الفنـــية بـــل يكفى أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجـــيه ــ كمـــا أن علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجورا من المتـــبوع على نحو دائم . وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه.

ولمـــا كان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة عن الضرر الـــذى أصاب مورث المطعون ضدهم بالتضامن مع الطبيب الطاعن الآخر على ما استخلصته المحكمة استخلاصاً سائغا لحقيقة العلاقة بينهما بما تتحقق معـــه تبعيته لها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيكون خال من شائبة القصور ومما يتعين معه رفض الطعن.

(طعن ١٥٦٦/٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١).

الفصل السابع

١٣ـ مسئولية الممرضة :

إذا قامـــت الممرضة بأعطاء الدواء للمريض (وزادت جرعته مخالفة أمـــر الطبيب ودون الرجوع إليه) وترتب على ذلك (وفاة المريض) ، فإنها (تســأل عـــن خطئها الشخصى) وتسأل عن (جريمة قتل خطأ) لأن فى ذلك (قطـــع للسببيه) (خطأ الغير) فلا يسأل طبيب التجميل عن (فعل معاونيه إذا قاموا (بمبادرة من جانبهم).

فـــإذا أمـــر الطبيب (بالدواء) (ولم يكن لمعاونيه حق مناقشته) قامت (مسئولية الطبيب).

كمـــا يلاحـــظ أنـــه إذا ســاعد الطبيب أثناء الجراحة ومباشرة عمله (ممرضـــين) يســأل عنهم جميعا (كمتبرعين) إذا ارتكبوا (خطأ) ترتب عليه (ضرر) للمريض.

الفصل الثامن

١٤ـ س) مـدى مسئولية (مستشفى الأمراض العقلية) عن الاضرار التى يلحقها المريض بنفسه أو بالآخرين أثناء اقامته بالمستشفى ؟

ج) أثناء قيام المريض بالمستشفى (تسأل المستشفى) عن ذلك.

أمـــا إذا كـــان مـــا يحدثه المريض (**خارج المستشفى**) يصعب القول بمســئوليتها تحــت أطـــار بـــند اخلالها بالتزامها بسلامة المريض غير أن المسئولية تقع على الطبيب المعالج الذى (سمح للمريض بالخروج) وأن كان يصـــعب القــول بضمان الطبيب نتيجة علاجه ولكن هناك (معايير) فى هذا الصدد تقدرها المحاكم مثل :-

١) توقيت الأفراج عن المريض.

٢) قيام الطبيب بتحذير أقارب المريض والمحيطين به عن (المخاطر المحــتملة) التى يمكن أن تصدر منه والتى تتطلب قدرا معينا من (الحيطة والرعاية) .

الفصل التاسع

١٥ مسئولية طبيب التخدير :

يلـــزم لإجراء الجراحة(وضع المريض تحت **مخدر**) كى يتجنب مقاومة المريض ولتخفيف آلام إجراء الجراحة له.

وهذا يقتضى من طبيب التخدير بذل درجة من **الحيطة** لوقاية المريض من مخاطر التخدير خاصة إذا ما كان ذلك المريض سبق له الإصابة بمرض القلـــب أو السكر مما دعا **(القضاء)** إلى **(التشدد)** فى**مسئولية** طبيب التخدير فيسأل حتى عن (الخطأ اليسير).

ويـــرجع ذلـــك إلــــى طول الفترة الرمنية التى تتطلب ملازمة طبيب الـــتخدير للمــــريض فيلزم فحص المريض قبل التخدير وتحديد نوع المخدر المناســـب لحالته الصحية ومدى حساسيته لــــه ، **والجرعة المناسبة لــــه** ، **ثم مراقــبة المريض** أثناء وبعد إجراء **الجراحة لــــه** ، **ثم متابعة المريض** حين يفوق من البنج حتى لا يتعرض لمضاعفات.

ويســـأل (الجراح) عن خطأ **طبيب التخدير إذا كانت** الاستعانة به من جانب ذلك الجراح باعتباره (متبوعا) ضامنا لافعال تابعة . **بخلاف الحال** إذا كـــان المريض هو الذى **اختار بنفسه طبيب التخدير** أو لم يفرض عليه حيث ينشأ بين الآخيرين(عقد مستقل ضمنى) بخلاف **عقد المريض والجراح.**

ويذهـــب القضـــــاء الفرنســــى إلــــى مسئولية الجراح وطبيب التخدير **(التضــــامنية)** عن الأخطاء المشتركة فى حالة : **إجراء العملية الجراحية فى مكان غير مجهز طبيا.**

أما فى غير ذلك : فيسأل طبيب التخدير (مستقلا) عن اخطائه الخاصة:

وكمـــثال : عـــدم قيام طبيب التخدير بإجراء **الفحوص** اللازمة كفصيلة الدن ومدى سيولته واعتماده فى ذلك على (ممرضة غير متخصصة).

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بجلسة ١٩٨٠/٦/١٠ : إلى مساءلة

طبيب التخدير فى قضية لم تتم إقامة المريض بعد إجراء الجراحة بالرغم من مـــرور ٦ **ساعات** الأمر الذى دفع (زوجته) إلى الاستنجاد **بطبيب التخدير** ، فـتقاعس بــرغم إبلاغه **بارتفاع ضغط دم المريض** وبعد ٤ **ساعات** انتابت المريض (غيبوبة) فأخطر **طبيب** التخدير ثانية فحضر بعد نصف ساعة مما أدى إلـــى أصابة المريض باضطرابات فى وظائف الرئة وحدوث أعاقة فى التـــنفس والكلام مما حال بينه وبين مزاولة مهنته بعد ذلك . ونددت المحكمة بســلوك طبيــب التخدير وأنه كان يجب عليه الالتزام بمتابعة حالة المريض حــتى تمــام افاقـــته مـــن المخدر ، وأنه كان يستحيل عليه ترك ذلك الأمر لممرضة لمتابعته.

ويلاحظ : بعد كل ذلك أن مسئولية طبيب التخدير عن (بذل عناية) منه ممثلة فى تدخله بنفسه فى أى مرحلة لمتابعة المريض مع الأخذ فى الاعتبار أنطواء (التخدير) على (مخاطر لا بد منها وأن هناك اعتبارات تضطر طبيب الـــتخدير إلـــى أن يعهد بمريضه إلى (مساعدين مؤهلين) إذا سمحت ظروفه بذلـــك ، **بشـــرط** : أن يعملـــوا تحـــت توجيهاته المستمرة وزياراته المتكررة للمريض من آن إلى آخر حتى تمر مرحلة الخطر (على خير وسلام).

ومســـئولية طبيـــب التخدير (مستقلة) عن مسئولية (الطبيب) ، فلو قام بتزويد المريض بكمية من (المخدر) أكثر مما يتحمله الجسم ودخل المريض فـــى (غيبوبة طويله) (وفارق الحياة) على آثرها كان (مسئولا) عن (خطئه الجسيم) (جنائيا ومدنيا) ومسئولية طبيب التخدير مناطها **بذل العناية الواجبة** وليس تحقيق نتيجة ، فلا تقوم المسئولية مادام قد قام بفحص المريض والتأكد من مدى قابلية المريض لتحمل البنج وهو حرفى اختيار طريقة التخدير التى يـــراها مناســـبة مع حالة المريض ــ وعليه التزام بمتابعته حتى إفاقته من العملية الجراحية.

ومن أحكام النقض :

١- يســـأل الطبيب عن خطأه العادى أياً كان درجة جسامته وعن كل تقصـــير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ وجد فى نفس الظروف التى

أحاطت بالطبيب المسئول (طعن ٣٦/٤٦٤ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١).

٢- قـيام (رابطـة التبعـية) عدم اقتضائه أن يكون المتبوع حرا فى اختـيار تابعه ، اشتراط أن يكون للمتبوع على التابع **سلطة فعلية فى رقابته** وتوجيهه . عدم توافر هذه السلطة (للطبيب الجراح) فى (مستشفى عام) على الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى لأجراء **التخدير**.

(طعن ٣٤/٤١٧ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣).

٣- مسـئولية الطبيـب الجنائـية والمدنـية عن **(خطئه) المتمثل فى** حقـن المريض (بمخدر) دون الإطلاع على زجاجته ، والتأكد مما إذا كان هـو المخـدر الـذى طلـبه ، أو شئ آخر : (طعن ٢٨/١٣٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧).

٤- حدوث الوفاه نتيجة خطأ فى عمنية التخدير . عدم وقوع خطأ فى الجراحة من الطبيب الجراح عدم استطاعة الجراح منع طبيب التخدير الذى عينـته إدارة المستشـفى مـن مباشرة عملية التخدير ـ أثره : انتفاء الخطأ التقصيرى فى جانب **الطبيب الجراح**.

(طعن ٣٤/٤١٧ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣).

الفصل العاشر

١٦ـ المسئولية عن جراحة التجميل :

المقصود بجراحة التجميل : إزالة تشويه بالجسم أو إصلاح عيب ظاهر (كفصـــل اصــــبعين ملتصقين أو إزالة أصبع سادس) أو تعديل أنف أو إزالة الدهون من بدين ، أو إزالة الشعر من ذقن فتاه) فتلك أعمال علاجية الغرض منها التجميل وأظهار المحاسن ، فهى مباحة ما دام فيها فائدة ومصلحة وانها بهذه الجراحة لا تهدر مصلحة الجسم فى أن يسير السير الطبيعى العادى.

فقــد تفـــتح لصاحبها بإجرائها أبواب الزواج والرزق وقد تتحسن بها حالـــته النفســـية ومـــادام أن عـــدم إجرائها قد يعرض صاحبها للاستهزاء والسخرية بما يعرضه للاضطرابات العصبية والنفسية ويجعل حياته عبئا قد يدفعه إلى التخلص منها بالانتحار.

ويشترط لإجراء جراحة التجميل عدة شروط هى :

١- رضاء المريض واعلامه بالعلاج وطبيعته ومخاطره.

٢- أن يكون الطبيب متخصصا فى الجراحة التى يقدم عليها وكفأ لهذا العمل.

٣- إجـــراء جمـــيع الفحوصات الطبية اللازمة قبل إجراء العملية من (تحديـــد نـــوع فصيلة الدم ، ودرجة التجلط ، وسرعة ترسيب الدم ، ونسبة ســـكر الجلوكـــوز بالدم ، واليوريا ، ودرجة ضغط الدم ، ووظيفة ومجهود القلب) بشرط أن يكون المريض صائم.

ومســـئولية الطبيـــب قد تكون (عقدية أو تقصيرية) عن التزامه ، وقد تتأرجح بالنسبة لجراحة التجميل بين (الالتزام ببذل عناية أو تحقيق عناية أو نتـــيجه) حسب ظروف كل حالة وملابستها ، ومقدار أو نوع ودرجة العناية المطلوبة.

وله دفع المسئولية بإثبات السبب الأجنبى (طبقا م ١٦٥ مدنى) كإثباته خطـأ المضـرور ، وأنـه لم يتبع تعليمات الطبيب المعالج ، أو خطأ الغير (طبيـب آخـر) مـا لم يكن قد اختار الطبيب المساعد ، أو تركه يتدخل فى الجراحة مع استطاعته منعه (طعن ٣٤/٤١٧ ق جلسة ١٩٦٩/٧/٣).

ويـرى د/ السنهورى : أن المسئولية (عقدية) وليس للدائن إلا دعوى المسـئولية العقديـة ، وأن قواعد المسئولية العقدية (تجب) أى تسقط قواعد المسـئولية التقصـيرية ، وليس للمضرور (المريض) (الخيره بينهما) ماعدا حالـة كـون الاخلال بالالتزام العقدى قد كون جريمة جنائية ، أو راجع إلى (غـش المدين وخطأه الجسيم) فللدائن (الخيره بين المسئوليتين) وبهذا اخذت محكمة النقض ويراجع الطعون (طعن ٣١/٢١٩ ق جلسة ١٩٦٦/١/٢٧).

(طعن ٣٠/١٤٩ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢).

ومن أحكام النقض بصدد جراحة التجميل :

اعتـبار التزام الطبيب (التزام ببذل عناية) مقتضاه : عبء إثبات عدم بذل العناية الواجبة يقع على المريض . إثبات المريض واقعة ترجح (اهمال الطبيـب) . انتقال عبء الإثبات إلى (الطبيب) ولكى يدرء الأخير المسئولية عنه ، عليه إثبات (قيام حالة الضرورة) اقتضت إجراء الترقيع كى ينفى عنه (وصف الأهمال).

(طعن ٣٥/١١١ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦).

الفصل الحادى عشر

١٧ـ المسئولية عن اجهاض الطبيب للحامل ؟ (المواد ٢٦٠ ، ٦٣ عقوبات)

قـيام الطبيب ، أو الصيدلى ، أو الممرضة (باجهاض) أمرأة (حامل) (جناية) عقوبتها (السجن ٣ سنوات).

أما بالنسبة لغير هؤلاء ، فالعقوبة هى (جنحة).

ولا عقوبة على **الشروع فى الاجهاض** (م ٢٦٤ عقوبات).

وأن (التمورجى) الذى يقوم بمساعدة (الطبيب) فى (عملية الاجهاض) يعد (شريكا له) فى عقوبة (الجناية).

أمـا إذا قام (التومرجى) بهذا العمل (مستقلا) عن (الطبيب) (ولحسابه الخاص) فإنه يعد مرتكبا (لجنحة) فقط.

وبصـفة عامة : فإن عمليات التعقيم والاجهاض لا يباح للطبيب القيام بهـا إلا إذا كانت ضرورية أو ملائمة لانقاذ المريض من مرضه أو الوقاية من متاعب صحية لا يتحملها ، ففى هذه الحالة تعد (أعمال علاجية) ويكون سـبب الأعفـاء ومانع المسئولية هو حالة القوة القاهرة أو الضرورة أما فى غيرها هذه الحالات فإنها (لا تكون محلا للاباحة).

ومن أحكام النقض :ـ

– أثبات الحكم توقيع الطاعن الكشف الطبى على المجنى عليها وتبينه (حملها) ، ثم إجراء عملية تفريغ رحمها ، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان تعمده أنهـاء الحمـل قـبل الأوان ، وهو ما يتحقق به الركن المعنوى فى جريمة الأسقاط . (طعن جنائى ٥٦٩٩/٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

الفصل الثانى عشر

١٨ـ ما حكم عمليات نقل الدم :

بالنسبة لمن ينقل إليه الدم : تعد علاجا فتكون (مشروعة).

وبالنسبة لمن ينقل الدم منه : فهى كذلك (مشروعه).

ويمكن القول فى خصوص هذا الموضوع :

أن اتيان هذا الفعل لا يؤثر على أداء الجسم لوظيفته على النحو العادى المألوف ، فأن(الرضابة)يكون سببا لإباحته .

الفصل الثالث عشر

١٩ـ حكم القانون فى إجراء الدايه أو حلاق الصحة لعمليات ختان الانثى أو طهارة الرجل ؟

ج) انهـا تشكل جريمة (ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص) حيث أن المـادة الأولى من قانون ١٩٥٤/٤١٥ تقصر ممارسة الختان على (الأطباء) المقيدين بسجل الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء.

ومن أحكام النقض :

١- مـن لا يملـك مـزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه (للغير) من (جـروح) وما إليها باعتباره معتديا على أساس (العمد) ولا يعفى من العقاب إلا عـند قـيام (حالـة الضرورة) بشروطها القانونية . وإذا كان الثابت أن الطاعـنة الثانية قد عادت المجنى عليها بإجراء مس لها فى عينها ووضعت لهـا البنسلين كدواء ، وقامت الطاعنة الأولى بعملية حقنها بهذه المادة . فإنه لامراء فى أن ما اقترفته الطاعنتان من أفعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولها فى الأعمال التى عددتها المادة الأولى من القانون رقم ١٩٥٤/٤١٥ . ولمـا كانـت المتهمتان المذكورتان لا يملكان مزاولة مهنة الطب ولم تكن حالـة المجـنى علـيها من (حالات الضرورة) المانعة للعقاب ، فإن الحكم المطعـون فيه إذ (دانهما) عن (تهمة مزاولة مهنة الطب) ، وساءل الطاعنة الأولى عن (جريمة أحداث جرح عمد) بالمجنى عليها يكون قد (طبق القانون على وجهه الصحيح).

(طعن ٣٧/١٩٢٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠) (طعن ٣٠/١٢٦١ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣).

٢- مـتى كانـت جريمتا (أحداث الجرح البسيط) ، و (مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص) قد وقعتا بفعل واحد ــ وهو (إجراء عملية الحقن) ــ وأن تعـددت أوصـافه القانونية ــ فإن ذلك يقتضى (اعتبار) (الجريمة التى

عقوبـــتها أشـــد) والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من م ٣٢ عقوبـــات وهـــى هـــنا (عقوبة أحداث الجرح) (طعن ٢٧/٤٨٤ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥).

٣- إجراء حلاق الصحة لعملية ختان الانثى ـــ وهو غير مرخص له ـــ نتج عنهما وفاة الانثى يسأل عن (جناية جرح عمد اقضى إلى الموت).

(طعن ٨/٩٥٩ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢٨).

٤ - مؤدى نص المادة الأولى من كل من القانون رقم ١٩٥٤/٤١٥ ، ١٩٥٤/٤٨١ أن حق (القابلة) لا يتعدى (مزاولة مهنة التوليد) ، وأن مباشرة غيرها من الأفعال ، ومن بينها (عمليات الختان) التى تدخل فى عداد ما ورد بالمـــادة الأولى سالفة الذكر التى تقتصر فيها على من كان طبيبا مقيدا اسمه بسجل الأطباء بوزارة الصحة ، وبجدول نقابة الأطباء البشريين.

(طعن ٤٤/٢٤٩ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١١).

كما أن ظاهرة (الختان) إذا ما تم التعرض لها فى إطار تحقيق صحفى أو فـــيلم تليفزيونى ينشر ، أو يعرض ـــ فى الخارج ويسئ إلى سمعة الدولة فإن ذلك يشكل الجريمة المنصوص عليها بـــ (م ١٧٨ مكرر ثانيا عقوبات) التى تنص على :

(يعاقـــب بالحـــبس مدة تصل إلى (سنتين) كل من منع أو حاز بقصد الـــتوزيع أو العرض صورا من شأنها أبراز مظاهر غير لائقة وتتحقق هذه الجـــريمة ولـــو تم الفعل المكون لها دون الحصول على (مقابل مادى) كما يشكل الجريمة المنصوص عليها (بمادة ٢٦٨ عقوبات) والتى تنص على :

جنحة هتك العرض إذا مس النشر الصحفى أو البث التليفزيونى لعملية الختان شخص بعينه وعقوبتها قد تصل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة قد تصل إلى مدة ١٥ سنة إذا كانت المجنى عليها لم تبلغ سن ١٦ سنة كاملة.

ومن أحكام النقض :

- هــتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ذكرا أو أنثى ويخدش عاطفة الحياء عنده ، ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك أثر ماديا به ، بل يكفى أن يكشف الجانى عن جزء من جسم المجـنى علـيه يعـد من العورات التى يحرص على صونها وحجبها عن الانظار).

(طعن جنائى رقم ١٨١١/٤٥ ق)

الفصل الرابع عشر

٢٠ ـ مسئولية طبيب الأسنان عن التركيبات الصناعية للأسنان :

اتجـه القضـاء في العصر الحديث إلى اعتبار التزام طبيب الأسنان شاملا جانبان طبى وفنى.

وأن الـتزامه هو تحقيق نتيجة مقتضاها سلامة الأسنان وملاءمتها لفم المـريض ، فـإذ أصـاب الاسنان خلل أو سببت الآلم للمريض أو لم تؤدى وظيفتها على الوجه الصحيح ؟ فما مدى مسئوليته ؟.

وقـد ذهـب القضاء إلى أن التزام طبيب الاسنان بخصوص تركيب الأسنان.

الـتزام بعـناية هو وضع طقم الأسنان ، وأن ذلك يفرض عليه التزام بتحقيق نتيجته وهو تقديم الطقم بحالة تؤدى معها وظيفتها فى هضم الطعام فإذا أخل بذلك الالتزام وترتب عليه حدوث التهابات بالغة التزم بالتعويض أما بخصـوص العمل العلاجى فالتزامه هو نفس التزام الطبيب البشرى التزام ببذل عناية فإن قصر التزم بالتعويض.

أمـا مسـئوليتة عن استخدام الأجهزة : فهو التزام بسلامة المريض يسأل إذا ترتب ضرر ناتج عن استخدامها.

ومن أحكام النقض :

– ق ١٤٢/١٩٤٥ يوجـب (مصادره) جميع الأشياء المتعلقة بالمهنة سواء كانت تستخدم فى المهنة أو لازمة لها كأثاث العيادة . فإذ عوقب متهم بالمـادة ١/٢٤٢ عقوبات لأنه وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له ورم بالفك ـــ وقضى بمصادره ما لدى المتهم من قوالب وحبس ـــ فإن الحكم بالمصادرة يكون فى محله.

(طعن ١١٨٣/٢١ ق جلسة ١٨/٢/١٩٥٢).

الفصل الخامس عشر (تابع من صور الخطأ الطبى)

٢١ـ١ـ مسئولية الطبيب عن الخطأ فى تشخيص المرض :

التزام الطبيب فى عمله هو (التزام ببذل عناية) يتمثل فى (بذل الجهود الصادقة اليقظة التى تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض وتحسين حالته الصحية).

وأن فى الاخلال بذلك يشكل (خطأ طبيا) يترتب عليه (مسئولية الطبيب) ومعيار ذلك الخطأ (موضوعى) يقاس بسلوكه على سلوك طبيب آخر (مثله) فى نفس مستواه . سواء عام أو متخصص أو استاذ جامعى وهى تخضع للمسئولية التقصيرية إذا تحقق (وجود الخطأ) مهما كان نوعه فنى أو غير فنى ، جسيم أم يسير.

وأهم خطأ يقع فيه الطبيب هو مجرد (الخطأ فى تشخيص المرض) ولا تتحقق به مسئولية الطبيب إلا إذا انطوى الخطأ على جهل ومخالفة للأصول العلمية الثابتة التى يتحتم على كل طبيب الالمام بها وبشرط بذل الجهود الصادقة اليقظة التى يبذلها الطبيب المماثل أو النظير وجد فى ذات الظروف القائمة (استئناف مصر جلسة ١٩٢١/٤/١٦).

ولا تقوم المسئولية فى حالة كون العرض لا يكشف عن حالة المريض كوجود التهابات يصعب معها معرفة طبيعة الجرح أو مصدره (كمرض السل) فى بدايته حيث ينعم المريض بصحة جيدة يصعب معها الشك فى إصابته به.

كما لا تقوم المسئولية : إذا ضلل المريض بأعطاء بيانات غير صحيحة عن مرضه بقصد اخفاء الحقائق الخاصة به من الطبيب المعالج.

ويقوم مسئولية الطبيب : إذا كان (الخطأ) يشكل جهل واضح بمبادئ الطب الأولية ، كما تقوم إذا انطوى الخطأ على (أهمال) واضح لا يتفق مع ما يجرى عليه العمل فى مثل هذه الحالات وكمثال معرفته للأمراض والسوابق المرضية والوراثة وشكوى المريض بجانب وسائل أخرى

كالسماعة والفحص والميكروسكوبى والأشعة والتحاليل.

فلا يعفى من المسئولية إلا إذا كانت حالة المريض لا تسمح باستعمال تلك الوسائل أو كانت الظروف المحيطة لا تسمح وكمثال وجود المريض فى مكان منعزل.

ويلاحظ : أنه ينظر إلى خطأ الطبيب فى التشخيص إلى مستواه العلمى ـ وتخصصه فخطأ الطبيب الاخصائى أدق من خطأ الممارس العام.

ويعفى الطبيب الاخصائى من المسئولية إذا اخطأ فى تشخيص مرض لا يدخل فى دائرة اختصاصه.

٢٢-٢- وتقـوم أيضا مسئولية الطبيب بصدد (كتابة روشتة العلاج) ووصـف العـلاج بأهماله مثلا فى اختيار الدواء المناسب ، أو وصفه أو جـرعة العـلاج كالطبيب الذى يوصف (الديجوكسين) المقوى لعضلة القلب و(الســام فى نفس الوقت) حيث أن (جرعة ومدة العلاج) (يجب إلا تزيد عن يوميــن) ثــم يوقف العلاج (يومين أو ثلاثة آخرين) ثم تكرر نفس الجرعة والمــدة حــتى (يــتم الشفاء) نظرا لسميته الشديدة ، فيجب عليه بيان ذلك للمــريض وكمــثال آخــر كتابة الدواء للمريض (بخط غير مقروء) فيقوم (الصيدلى) بصرف دواء آخر يترتيب عليها (وفاة المريض).

فإذا قام الطبيب بتقديم الدواء للمريض (بعيادته) فإنه إلى جانب التزامه (بــبذل العــناية) يقوم عليه (التزام آخر بالسلامة) فلا يعطى المريض (دواء ضار أو فاسد).

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

١) إذا قــام الطبيــب بمــزج الدواء بمحلول الطرطير بدلا من الماء المقطر الذى كان ينبغى مزجه بالدواء (كالبنسلين مثلا) فإنه يكون قد (اخطأ) ولو اشترك مع (التمورجى) فيسأل الطبيب فى الحالين لأن (الخطأ المشترك) **لا يجب** مسئولية أى من المشتركين فيه ، ولكون الطبيب يجب أن يكون متأكد مــن الــدواء الذى يتناوله المريض ، فإن تقاعس عن الاحتياط لــه عد ذلك (إهمالا) مخالفا بذلك قواعد المهنة وتعليماتها **فيتحمل وزره**.

(طعن جنائى ٤٠/٣٣١ ق جلسة ٤/٢٠ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٠) السنة ٢١ ص ٢٢٦.

٢- علـــى الطبيب مراعاة الحد اللازم من الحيطة فى وصفه العلاج . فيجـــب عليه ألا يصف العلاج بطريقه مجردة دون الأخذ فى الاعتبار حالة المـــريض وسنة وقوة مقاومته وبنيته ودرجة احتماله للمواد الكيماوية الداخلة فـــى الـــدواء ومدى حساسيته لها ، فإذا لم يراع ما سبق أو أخطأ فى تركيب الـــدواء بأعطـــاء المريض جرعة أزيد من اللازم فإنه يسأل فى تلك الحالة (محكمة مصر المختلطة جلسة ١٩٢٣/١/٢٦).

٣- اختيار الطبيب طريقة للعلاج دون أخرى ، لا يمكن أن يؤدى إلى مسئوليته عن طريقة العلاج التى اتبعها مادامت هذه الطريقة صحيحة علميا ومتبعة فعلا فى علاج المرض ، ومسئولية الطبيب عن خطأ العلاج لا تقوم بصفة مطلقة على نوع العلاج الذى يختاره إلا إذا ثبت أنه فى اختياره العلاج أظهر جهلا بأصول العلم والفن الطبى.

(محكمة مصر الابتدائية جلسة ١٩٤٤/١٠/٣).

٤- مـــن المقرر أن أباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للاصول العلمية المقررة ، فإن فرط فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمد الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله أيا كانت درجة جسامة الخطأ المســـتوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا وقد قررت أن الطاعن قد أخطأ بتصـــديه لعلاج (الفتق الأربى الأيمن المختنق) جراحيا فى عيادته الخاصة ، مـــع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالامعاء الدقيقة والخصـــية رغـــم علمه مسبقا قبل تدخله جراحيا بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع ، الأمر الذى أدى إلى وفاة المريض ، فأن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفـــى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا). وأياً كانت درجة جسامة الخطأ متى توفر الضرر .

(طعن ٥٣/٢١٥ ق جلسة ١٩٨٤/١/١١) السنة ٣٥ رقم ٥ ص ٣٤.

٢٣-٣- رفض الطبيب علاج المريض :

فمع أن الطبيب حر فى مزاولة مهنته إلا أن عليه واجب أنساني وآدبى تجاه المرضى والمجتمع تفرضته عليه أصول ومقتضيات مهنته وإلا كان متعسفا فى استعمال حقه ، إلا أن هذا الالتزام محدد بنطاق معين وفى ظروف معينة ، فعلية التزام إذا كان فى مكان ناء ولم يوجد فيه سواه ، أو وجد المريض فى حالة خطره تستدعى التدخل السريع والفورى من قبل الطبيب المتخصص.

غير أن هناك أحوال لـه حق الأمتناع عن علاج المريض كامتناع المريض عن دفع الأجرة فى مواعيدها ولكن هذا مقيد بشرط هو إلا يكون فى ظرف غير مناسب للمريض ، وإلا تحمل الطبيب مسئولية التخلى عنه إذا ما نشأ عن ذلك ضرر للمريض.

إلا أن الطبيب يستطيع دفع المسئولية بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائى كعطل فى المواصلات أو ظروف مرضية.

٤- تخلف (رضاء المريض)ـ

فهذا الشرط يجعل مخطئا بتحمل تبعه المخاطر الناشئة عن العلاج ولو لم يرتكب خطأ فى عمله.

٢٣مكرر-١-٤- تركيب جهاز أشعة مؤينة بدون ترخيص (ق ٥٩/١٩٦٠) :

١- جريمة اقامة جهاز اشعة مؤينة (قبل) الحصول على ترخيص . تمامهـا : بمجـرد وقوع الفعل ــ وهو اقامة الجهاز ــ دون استلزام (قصْد خاص).

٢- جريمة استعمال الاشعة المؤينة قبل الحصول على ترخيص . لا يلـزم التحدث استقلالا عن (قصد الاستعمال) . لا ترد (المصادرة) إلا على جهاز اشعة (سبق ضبطه).

٣- تحقق (الارتباط) بين جريمتى اقامة جهاز اشعة ، واستعمال اشعة مؤينة قبل الحصول على ترخيص . ويلزم ضمهما . ليصدر فيهما (حكما واحدا). (الطعنان ٣٨٥ ، ٤٣/٤٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤).

الفصل السادس عشر

٢٤ـ مسئولية الطبيب بوجه عام :

التزام الطبيب الأصل فيه أنه التزام (ببذل عناية) وليس بتحقيق غاية يتمثل فى اليقظة وبذل المجهود الصادق بما يتفق والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض أو تحسين حالته وأن الاخلال بذلك (خطأ) يرتب مسئوليته ، فيسأل عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى ووجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول ، ويسأل عن خطأه العادى مهما كانت درجة جسامته (طعن ٤٦٤/ ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١) (طعن ٣٥/١١١ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦).

وأن اباحة عمل الطبيب مشروطه بأن يكون ما يجربه مطابقا للاصول العلمية المقررة فإن فرط فى اتباعها أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب (تعمده) الفعل ونتيجته أو تقصيره ، وعدم تحرزه فى أداء عمله (طعن ٤٢/١٥٦٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١) (طعن ٣٧/١٩٢٠ ق جلسة ١/٨/ ١٩٦٨) (طعن ٢٨/١٣٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧) إلا أنه استثناءا يلتزم بتحقيق نتيجة تتمثل فى سلامة المريض فيسأل عن الوفاة الناتجة عن الانفجار الناجم عن شرارة متطايره من جهاز التخدير ، أو كسر إبرة السرنجة بالعضل وتتنوع مسئولية الطبيب :

فإذا كان فعله الخاطئ (عمدا) ترتب عليه الوفاة أو عاهة مستديمة ونتج عن أهمال أو رعونة وعدم احتراز أو مراعاة القوانين واللوائح (يسأل جنائيا) بما يتناسب مع الفعل الذى ارتكبه ، ويخضع فعله لتكييف النيابة العامة للواقعة محل المساءلة ، وكان ذلك راجع إلى تطوع الطبيب بالعلاج أو كان العلاج مفروضا على المريض كما يسأل كذلك (مدنيا) (بالتعويض) عما لحقه من أضرار مادية أو أدبية من جراء ذلك الفعل الخاطئ ، وكان بذلك راجع إلى علاج المريض بناء على طلبه واختياره ، وقد يرفع الجانى دعوى مدنية

عن ذلك الحادث ، أو ينتظر صدور حكم جنائى **نهائى** ليرفع بموجبه دعوى **مدنـــية بالتعويض** مستندا إلى ذلك **الحكم الجنائى** ومرفقا صورة رسمية منه بالدعوى المدنية.

٢٥ـ ويــدور التساؤل عن مدى حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية ؟ وماذا لو قضى ببراءة الطبيب ؟

والجواب : مفاد المواد ٤٥٦ إجراءات جنائية و م ١٠٢ إثبات أن الحكم الجنائى تكون له (حجيته) فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك من الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفصل ونسبته إلى فاعله . فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعــيد بحثها من جديد ، ويجب عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له.

فإذا صدر الحكم الجنائى **بالإدانة** ، فإنه يكون ملزم **للقاضى المدنى** فلا يكون أمامه سوى البحث فى تقدير قيمة التعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجــريمة ، فهــو لـــه حجية بخصوص عناصر المسئولية المدنية من خطأ وضـــرر وعلاقـــة السببية بينهما أما إذا صدر الحكم الجنائى بالبراءة : لعدم توافـــر (ركن الخطأ) فى جانب الطبيب فيحوز الحجية أمام **القاضـــى** المدنى فيمتـــنع عليه مخالفته وترفض دعوى المجنى عليه وأذونه **بالتعويض** على هذا الأساس سالف الذكر فاذا صدر الحكم الجنائى بالبراءة بإعتبار الفعل غير **معاقـــب علـــيه جنائياً فلا يكون لذلك الحكم (حجية) أمام القاضى المدنى ــ ولكن ليس معنى تجرد ذلك الفعل من وصف (الجريمة) انتفاء المسئولية عنه** بالـــتعويض ، فمن الممكن قيام المسئولية على أساس آخر وكمثال مسئوليته عن الأدوات المستخدمة فى علاج المريض وعن كونها غير معقمة أدت إلى أصابة المريض **بالتهاب كبدى وبائى فالتعويض هنا** يقوم على أساس (خطأ مفـــترض) أو فكـــرة (تحمل المخاطر) **فالحكم الجنائى** لم يفصل فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الأولى (خطأ جنائى واجب

الإثـــبات) ، بيـــنما قوام الثانية (خطأ مقترض) فى حق الطبيب بعدم مراعاة للأصول العملية والقواعد المستقرة والاحتياط والتحرز وعدم الأهمال.

فتتحقق المسئولية ولو لم يقع خطأ من الطبيب فى إجراء الجراحة مثلا فالمسئولية ناشئة عن (الشئ) و (الأداة المستخدمة فى الجراحة) وكونها غير معقمـــة وليست ناشئة عن (تعمد) (الفعل) وأحداث القتل أو الوفاة أو الإصابة الخطأ مثلا . فنسيان تعقيم أدوات الجراحة **لا يعفى الجراح من المسئولية.**

٢٦ـ المسئولية التأديبية للطبيب :

كما قد يسأل الطبيب **تأديبيا** بحسب ما إذا كان يعمل لدى جهة حكومية أو إداريـــة ، أو صـــاحب عيادة فيخضع **لمجلس تأديب نقابة الأطباء** حيث يكـــون **فى الحالة الأولى** للجهة أن تعامله طبقا لقانون العاملين سواء منها ما ارتكبه بمناسبة العمل ، أو خارج نطاقه إذا كان له تأثير على العمل ، **وفى الحالة الثانية** توقع النقابة عليه الجزاء طبقا لقانون نقابة الأطباء.

ويلاحظ : أن للحكـــم الجـــنائى النهائى البات ، (حجية) أمام (القضاء الإدارى أو التأديـــبى) بالنسبة للفعل المكون للأساس المشترك فى الدعويين وفى الوصف القانونى لذلك الفعل وفى إدانة الطبيب فيمنع عليها أعادة البحث من جديد.

فإذا صدر حكم جنائى بالبراءة استنادا إلى انتفاء الوجود المادى للوقائع المنسوبة إليه التزمت جهة الإدارة هذا الحكم.

ولكـــن ليس معنى (البراءة) امتناع جهة الإدارة عن (مساءلة الطبيب) فـــإن كـــان الفعـــل المرتكب (لا يشكل جريمة) فقد تعاقبه باعتباره (مخالفة إداريـــة) مناطها **الخروج على مقتضيات الواجب الوظيفى** أو بالنسبة للبراءة المؤسســـة علـــى عدم كفاية الأدلة أو البطلان فى الإجراءات أو الإدارية مع وقـــف التنفـــيذ أو صـــدور عفـــو شامل عن العقوبة ، فإن ذلك لا يعفى من المســـئولية التأديبـــية لاخـــتلافها فى الطبيعة والأركان والأساس فى مجال التطبيق عن **الجريمة الجنائية** فيجوز الجمع بين المسئوليتين دون أن يعد ذلك (ازدواجا).

٢٧ـ مسئولية الطبيب عن نقل المريض إلى مستشفى آخر قبل احالته للقسم المختص ؟

التزام الطبيب (التزام ببذل عناية).

فإذا أمر بنقل مريض من مستشفى إلى آخر قبل احالته (للقسم المختص) لفحصه ـ وأدى ذلك إلى (التعجيل بوفاة المريض) يكون قد ارتكب (خطأ) لا يعفيه منه التعلل بعدم ضرورة التدخل الجراحى ، لأن ذلك لم يكن يمنع احالة المريض إلى القسم المختص بفحصه وعلاجه ، وتأجيل نقله إلى مستشفى آخر إلى (وقت) ملائم لحالته الصحية.

(طعن ٣١/٣٨١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢).

س) هل يحق للمريض طلب تعويض عن (خطأ) الطبيب ؟

ج) نعم إذا خالف الاصول الطبية أو تجاوزها بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله (طعن ٣٧/١٩٢٠ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٨) (طعن ٤٢/١٥٦٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١).

والتعويض يقدر (بقدر الضرر) وهذا متروك أمره لتقدير المحكمة ، **أما عناصر التعويض فتشمل ما لحق المريض من خسارة وما فاته من كسب** إلى جانب (الإضرار الأببية).

ويؤخذ فى التقدير (بالضرر المباشر) ويراعى فى تقدير التعويض (الظروف الملابسة للمريض) (م ١٧٠ مدنى) وحالته الجسمية والصحية ، وظروفه العائلية والمهنية وحالته المالية.

ومسئولية الطبيب الذى اختاره المريض أو نائبه للعلاج (عقدية) وهو وأن كان لا يلتزم بمقتضى هذا العقد بالشفاء لأن التزامه ليس التزام بتحقيق نتيجة وانما هو (التزام ببذل عناية) مناطها بذل الجهود اليقظة المتفقة مع تقاليد للهيئة والأصول المستقرة فى عالم الطب ، فيسال عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول فإذا انحرف عن إداء هذا

الواجب عند انحرافه (خطأ) يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض.

(طعن ١١١/٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦).

(طعن ٥٧٢/٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦).

كما يسأل إذا أجرى الجراحة بدون رضاء المريض.

كما يسأل إذا لم يكن الغرض من عمله سوى (الانتقام) وليس العلاج.

كما يسأل عن الأهمال والرعونة وعدم التحرز وعدم مراعاة القوانين واللوائح.

ويلاحظ : أن مسئولية الطبيب تتأرجح بين المسئولية العقدية أو التقصيرية بحسب اختيار المريض له أو أن علاجه للمريض قد تم بدون رضاء المريض فإذا كان العلاج برضاء المريض كانت المسئولية (عقدية) والتزامه (التزام ببذل عناية) ، إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى بذل جهد صادق يقظ يتفق مع الأصول المستقرة فى عالم الطب ، فيسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول.

(طعن ١١١/٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦).

كما يسأل عن خطئه العادى أيا كانت جسامته وسواء كان ماديا أم مهنيا.

(طعن / ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢١) (طعن ١٣٣٢/٢٨ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧) السنة ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١ (طعن ٣٣١/٤٠ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠) السنة ٢١ رقم ١٤٨ ص ٦٢٦.

والفقه الحديث يرى أن التزام الطبيب هو (التزام ببذل عناية) فلا يكون الطبيب مخلا إلا إذا ارتكب فى بذل العناية المطلوبة (تقصير) يقع على المريض اقامة الدليل عليه سواء كان مصدر الالتزام (عقدا) (حال المسئولية العقدية) أم (القانون) حال (المسئولية التقصيرية) بأن يقيم الدليل على أن

الطبيب الذى اصابه بالضرر قد أتى (اهمالا أو عدم احتياط فى علاجه) سواء كـان المدعـى (عميلا) يسأله عن اخلاله بالعقد القائم معه ، أم (غير عميل) يطالـبه على أساس (عمل غير مشروع) ، بنسبته إليه لأن التزام الطبيب فى الحالتيـن محله (بذل عناية معينة) (م ٢١١ مدنى) ويظهر هذا الخطأ بتقدير سلوك الطبيب ومقارنته بسلوك الشخص العادى ، فمعيار الوفاء بهذا الالتزام ببذل العناية هو (قدر الوفاء بها).

ومن أحكام النقض :

مسـئولية الطبيب الذى اختاره المريض أو نائبه لعلاجه هى (مسئولية عقدية) وهو (التزام ببذل عناية) إلا أن العناية المطلوبة منه تفترض أن يبذل لمريضـه جهـودا صـادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية ــ مع الأصول المستقرة فى علم الطب ، فيسأل عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقـع مـن طبيب يقظ فى مستواه المهنى ، وجد فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول وجراح التجميل.

وجراح التجميل : وأن كان لا يضمن نجاح العملية التى يجريها إلا أن العـناية المطلوبة منه (أكثر منها) فى أحوال الجراحة الأخرى لأن المقصود منها ليس شفاء المريض من عله ، وانما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأى خطر (المكتب الفنى السنة ٢٠ ص ١٠٧٥ مج فنى).

وأن مسئـوليـة الطبيب الذى **اختاره المريض** أو نائبه لعلاجه تكون (عقدية).

(طعن ٣٥/١١١ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦) السنة ٢٠ ص ١٠٧٥.

الفصل السابع عشر

٢٩ـ أركان المسئولية المدنية عن خطأ الطبيب الذى ترتب عليه ضرر للمريض أو أسرته :

تدور المسئولية حول (الخطأ ــ والضرر ــ وعلاقة السببية بينهما).

وقد استقر قضاء النقض على :

أن مسئولية الطبيب تكون (عقدية) إذا قام الطبيب بالعلاج بناء على اختيار المريض له وطلبه بنفسه ، أو عن طريق نائبه إذا كان المريض عديم التميز.

وتكون (تقصيرية) : إذا كانت اللوائح تفرضه على المريض ومثاله حالة العلاج بالمستشفى العام.

لأنه لا يمكن القول فى هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى تقوم بينهما (علاقة عقدية).

وتكون المسئولية (تقصيرية) كذلك : إذا تطوع الطبيب للعلاج من نفسه ، أو امتنع عن العلاج.

التزام الطبيب .

القاعدة والأصل انها التزام (ببذل عناية) يتجلى فى بذل الجهود الصادقة واليقظة التى تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شقاء المريض وتحسين حالته الصحية ــ ولو ساءت حالة المريض ــ مادام أنه لم يقع منه (خطأ) يمكن ان تترتب عليه مسئوليته يتمثل فى تقصير من جانبه (طعن ٣٥/١١١ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦) إلا أن هناك حالات استثنائية تجعل التزام الطبيب **التزام بتحقيق نتيجه** : تتمثل فى (سلامة المريض) وليس معنى ذلك شفاء المريض ــ بل هو عدم تعريضه لأذى من جراء استعمال الأدوات والأجهزة وما يعطيه من أدوية ، والا ينقل إليه مرض نتيجة العدوى من المكان ــ أو نقل دم يحوى فيروس C المسبب لالتهاب

الكـبد الوبـائى ـ والتعرض للالتهابات نتيجة زيادة التعرض للأشعة ـ أو الحروق نتيجة الكى الكهربائى.

فيما يلى تطبيقات قضائية :

٣٠ـ أولا : الركن الأول (الخطأ)

١- إذا عـرض الحكـم لبيان (ركن الخطأ) المسند إلى المتهم الثانى (طبيـب) بقولـه أنـه طلب إلى (الممرضة والتمورجى) أن يقدما له (بنجا موضعيا بنسبة ١%) دون أن يعين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو (المخدر) الذى يريده أم غيره ، ومن أن الكمـية الـتى حقنـت بهـا المجنى عليها تفوق أكثر من ضعف الكمية المسـموح بهـا ، ومن أنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو إلى مباشرة العملية ، ومـن أن الحـادث وقـع نتيجة مباشرة لاهماله وعدم تحرزه ، بأن حقن المجـنى علـيها بمحلـول (**البونتو كايين بنسبة ١%**) وهى تزيد عشرات المـرات عن النسبة المسموح بها (فتسممت وماتت) فإن ما أورده الحكم من ادلة على ثبوت (خطأ الطاعنة) من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليها . أما ما يقولـه المـتهم مـن أن عملـه فى (مستشفى عام) قائم على (نظام التقسيم والتخصيص) يعفيه من أن يستوثق من نوع المخدر وصلاحيته ، وأنه مادام ذلك المخدر قد أعد من موظف فنى مختص وأودع غرفة العمليات ، فإنه فى حل من استعماله دون أى بحث.

هـذا الدفـاع من جانب المتهم وهو دفاع موضوعى لا تلزم المحكمة بالـرد علـيه بل أن الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة علـى خطـأ المتهم وأسست عليه ادانته ، وهو ما أولته المحكمة ـ بحق ـ على أنه خطأ طبى وتقصير من جانب المتهم لم يقع من طبيب يقظ يوجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول بما يفيد أنه وقد أحل محل اخصائى التخدير، فإنه يتحمل التزاماته ومنها الاستيثاق من نوع المخدر (طعن ٢٨/١٣٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧).

٢- إذا كانـت محكمـة الموضـوع ـ قد قدرت أن الطاعن قد اخطأ بقـيامه بإجراء الجراحة فى العينين معا وفى وقت واحد مع عدم الحاجة إلى الاسراع فى إجراء الجراحة وفى ظل الظروف والملابسات المشار إليها فى (الـتقارير الفنـية) ـ وهو اخصائى ـ ودون اتخاذ كافة الاحتياطات التامة لتأمين نتيجتها ، والتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الاسلوب الذى اختاره يعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معا فى وقت واحد ، الأمر الذى انتهى إلى فقد ابصارهما بصفة كلية ، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائيا ومدنيا).

(طعن ٤٢/١٥٦٦ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١١).

٣١ـ ثانيا : الركن الثانى (الضرر) :

١- الحكم بالتعويض عن (الضرر المادى) شرطه : العبرة فى تحقيق الضرر المادى للمدعى نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعـلا وقـت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانـت (محققه) . وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى (المستقبل) فلا يكفى للحكم بالتعويض.

(طعـن مدنى ٤٢/٣٦٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥) (طعن ٤٩/٤٩٤ ق جلسة ١٩٨١/٣/١٧).

أما الضرر المستقبل المحقق الوقوع فللمضرور طلب التعويض عنه ، اغفال الحكم المطعون فيه مناقشة ذلك (قصور).

(طعن ٤٢/٤٨٥ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨).

٢- مفـاد نص المادة ٢٢٢ مدنى أن الحق فى التعويض عن (الضرر الأدبـى) مقصور على المضرور نفسه فلا ينقل إلى غيره إلا أن يكون هناك اتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث عبئه ومقداره أو أن يكـون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض ، أما

(الضــــرر الأدبى) الذى أصاب ذوى المتوفى فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للازواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.

(طعن ٤١/٧٨ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤) (طعن ٤٣/٧٠٣ ق جلسة ١/ ١٩٨١/٤).

ثالثا : الركن الثالث علاقة السببية بين الخطأ والضرر :

ويلزم فى المسئولية التقصيرية توافر السبب **المنتج الفعال** دون السبب العارض.

ومن أحكام النقض :

ركن السببية فى **المسئولية التقصيرية** لا يقوم إلا على (السبب المنتج الفعـــال) المحدث للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته أحـــداث مـــثل هـــذا الضرر مهما كان قد اسهم مصادفة فى احداثه بأن كان مقترنا بالسبب المنتج . لما كان ذلك وكان السبب المنتج الفعال فى وفاة ابن المطعـــون ضدها هو اشعاله النار فى نفسه عمدا . أما أهمال تابعى الطاعن فـــى حراسته فلم يكن سوى سببا عارضا ليس من شأنه بطبيعته أحداث مثل هـــذا الضرر . ومن ثم لا يتوافر به ركن المسئولية موضع دعوى المطعون ضدهما ولا يعتبر أساس لها.

(طعن ٥١/١٢٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢٤).

الفصل الثامن عشر

٣٣ـ الاعفاء من المسئولية :

السبب الأجنبى :ـ

ينفى قرينه توافر علاقة السببية وهو الحادث الفجائى أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

٣٤ـ حالاته – أولاً : – استغراق خطأ المضرور خطأ المسئول :

ومن أحكام النقض :

الأصل أن (خطأ المضرور) لا يرفع مسئولية **المسئول** وانما **يخففها** ، ولا يعفـى المسئول **استثناء** من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث ان **خطأ المضرور** هو **العامل الأول** فى أحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول.

(طعن ١٩٩٥/٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٩).

والخطـأ المشـترك لا يسـقط مسئولية أى من المشاركين فيه ، لأن استيثاق الطبيب من كنة الدواء الذى يعطيه للمريض ، وعدم بذله العناية له ، وتقاعسـه عن تحرية والتحرز فيه ، والاحتياط له (أهمال) يخالف كل قواعد المهنة وتعاليمها ـ وعليه أن يتحمل وزره . وأن التعجيل بالموت (مرادف) لاحداثـه فى توافر علاقة السببية ووجوب المسئولية . ولا يصلح ما استندت إلـيه المحكمـة من ارهاق الطبيب بكثرة العمل مبررا لاعفائه من العقوبة ، وأن صـلح **ظرفا لتخفيفها** . وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون (معيبا) بمـا يستوجب نقضه (طعن جنائى ٣٣١/٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠) وأن (تعـدد الاخطاء الموجبة لوقوع الحادث) يوجب مساءلة كل من اسهم فيه أيـا كـان قدر الخطأ المنسوب إليه (طعن نقض جنائى ١٩٨١/٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢) .

ثانيا : استغراق خطأ الغير خطأ الجانى :

ومن أحكام النقض :

– مــن المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة **القتل الخطأ** تتطلب اسناد القضية إلى (خطأ الجانى) ومساءلته عنها طالما **كانت تتفق مع** الســير العادى للأمور وأن (خطأ الغير) ومنهم **(المجنى عليه) يقطع** رابطة الســببية مــتى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته **لاحداث النتيجة (طعن** نقض جنائى ٣٩/٩١١ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧).

ثالثا : القوة القاهرة :-

ومن أحكام النقض :

– مفاد نص (م ١٦٥ مدنى)أن القوة القاهرة تكون **حربا أو زلزالا أو** حــريقا ، كمــا قــد تكون امرا أداريا واجب التنفيذ شرط : **أن يتوافر فيها** اســتحالة التوقيع واستحالة الدفع . وينقضى بها **التزام المدين من المسئولية** العقديــة ، وتنــتفى بهــا علاقــة السببية بين **الخطأ والضرر فى المسئولية** التقصيرية ، فا يكون هناك محل للتعويض فى الحالين **(طعن مدنى ٤٢٣/٤١** ق جلســة ١٩٧٦/١/٢٩) **وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذى** تستقل (محكمة الموضوع) بتحصيل فهمه من أوراقها.

(طعن مدنى ٤٧/٩٧٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧).

٣٥- العقوبـــة :

– جريمتى احداث الجرح ، ومزاولة مهنة الطب **بدون ترخيص (بفعل واحد) وجوب اعتبار الجريمة الاشد والحكم بعقوبتها دون غيرها (طبقا م ٣٢ عقوبات)** وهى هنا (عقوبة احداث الجرح).

(طعن جنائى ٢٧/٤٨٤ ق جلسة ١٩٥٦٧/٦/٢٥)

٣٦- إلى جانب (العقوبة التكميلية) وهى (المصادرة) ومن أحكام النقض :

يوجب ق ١٩٤٥/١٤٢ (مصادره) **جميع الاشياء المتعلقة بالمهنة سواء** كانــت تستخدم فى ذات المهنة أو كانت لازمة لها **(كأثاث العيادة) ، وإذا فإذا**

عوقـــب المتهم بموجب (م ١/٢٤٢ عقوبات) لأنه وهو غير مرخص له فى مـــزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك (ورما بالفك) وقضـــى بمصادرة ما عند المتهم من قوالب وجبس ، فإن الحكم بالمصادرة يكون فى محله.

(طعن ٢١/١١٨٣ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨).

الفصل التاسع عشر

٣٧ـ موانع المسئولية (م ٦١ عقوبات) :

٣٨ـ اسبابه : حدد المشرع أربعة أسباب لقيام مانع المسئولية هى :

١) **الاكراه وحالة الضرورة** (م ٦١ عقوبات).

٢) **الجنون** (م ٢ عقوبات).

٣) **الغيبوبة الناشئة عن تعاطى المواد المخدرة والمسكرة** (م ٦٢ عقوبات).

٤) **عدم التمييز لحداثة السن** (م ٦٤ عقوبات).

ونقصر الحديث فى موضوعنا هذا على (حالة الضرورة) فقط.

ويلاحظ هنا أن مانع المسئولية :

١) (شخصى) قاصر على من توافر فيه من الجناة ، اما غيره من الشركاء من لم تتوافر فيه يسأل .

٢) وأن الصفة الاجرامية للفعل (باقيّه) فيلتزم الجانى بتعويض الضرر بالرغم من عدم مسئوليته عنها جنائياً بعكس الحال فى سبب الاباحة فتنتفى عن الفعل الصفة الاجرامية فلا يسأل.

٣٩ـ شروط توافر حالة الضرور لامتناع المسائلة الجنائية : (م ٦١ عقوبات)

١ـ وجود خطر يهدد النفس :

فلا يسأل الطبيب الذى يضحى بالجنين لانقاذ حياة امه عند تعسر الوضع ، كما لا تسأل الغير مرخص لها بمزاولة مهنة التوليد إذا دعت الضرورة ذلك لخطر يهدد حياتها وحياة طفلها.

٢ـ أن يكون الخطر جسيما :

ويكون الخطر جسيما إذا انذر بضرر غير قابل للاصلاح.

٣ـ أن يكون الخطر حالا :

ويكفى فيه أن يكون وشيك الوقوع بشرط أن يكون جديا.

٤ـ ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حلول الخطر :

فإذا كان هناك دخل لإرادة الجانى سئل كالطبيب الذى يضرب مريضه على وشك الوضع ، فيؤثر ذلك على حالتها النفسية مما يجعل ولادتها عسره فــلا يعفــى من المسئولية إذا ضحى بالجنين وتخلص منه انقاذا لحياة الأم بحجه توافر حالة الضرورة لتسببه فى أحداث الخطر.

٥ـ أن يكون من شأن الفعل التخلص من الخطر :

بارتكابه الجريمة للتخلص من الخطر وليس للانتقام من خصمه.

٦ـ أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر :

وبقــدر حالــة الضــرورة ، فإن كان بوسعه الاستعانة بوسيلة أخرى لتفادى الخطر فلا يعفى من المسئولية فى حال اتيان تلك الجريمة ، كما يسأل إذا لجأ إلى الجريمة الاشد وترك الجريمة الأخف لتفادى ذلك الخطر.

٤٠ـ آثار توافر الضرورة :

نفــى المســئولية الجنائية عن الجانى مرتكب الجريمة أياً كان نوعها مخالفه ــ جنحة ــ جناية.

إلا أن ذلــك لا يعفــيه من المساءلة المدنية بالتعويض طبقا م (١٦٨ مدنى).

٤١ـ إثبات حالة الضرورة :

علــى عــاتق مــن يدفع بها ويجب على القاضى الرد على هذا الدفع باعتباره دفع جوهرى.

٤٢ـ ومن أحكام النقض التى تسقط المسئولية الجنائية عن الطبيب :

١- الأصل فى القانون أن (حالة الضرورة) التى تسقط المسئولية هى الــتى تحــيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من

خطـــر جســـيم على الفضل على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لارادته دخل فى حلوله (طعن جنائى ٣٧/١٣٦٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨).

٢- (مـــن لا يملـــك مـــزاولة مهنة الطب) يسأل عما يحدثه للغير من جـــروح وما إليها باعتباره معتديا على أساس (العمد) . ولا يعفى من العقاب إلا عـــند (قـــيام حالـــة الضرورة) بشروطها القانونية . وإذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية قد عادت المجنى عليها (بإجراء مس لها فى عينها) ووضعت لها (البنسلين) (كدواء) وقامت الطاعنة الأولى بعملية حقنها بهذه المادة . فإنه لا شك فى أن ما افترقته الطاعنتان من أفعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولها فى الأعمال التى عددتها المادة الأولى من القانون ١٩٥٤/٤١٥ . لما كان ذلك ، وكانت المتهمتان المذكورتان لا تملكان مزاولة مهنة الطب ، و(لم تكـــن حالة المجنى عليها من حالات الضرورة المانعة للعقاب) ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانتهما عن تهمة مزاولة مهنة الطب وسائل الطاعنة الأولى عـــن (جريمة أحداث جرح عمدا) بالمجنى عليها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح.

(طعـــن جـــنائى ٣٠/١٢٦١ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣) (طعن جنائى ٣٧/١٩٢٧ ق جلســـة ١٩٦٨/٢/٢٠) وأن (رضـــاء المريض) لا ينفى قيام (القصد الجنائى).

(طعن جنائى ٧/٣٣٠ ق جلسة ١٩٣٧/١/٤) (طعن جنائى ٩/١٦٥٢ ق جلسة ١٩٣٩/١٠/٢٣).

الفصل العشرون

٤٣ـ شهادة الطبيب الزور والجزاء عليها ؟ (المادتين ٢٢٢ ، ٢٢٣ عقوبات)

تؤدى الشهادة الزور إلى اخلال التوازن بين حقوق الأفراد وواجباتهم واضطراب العلاقات بينهم فى كثير من المجالات (كالأحوال الشخصية وعلاقات العمل ، والوظائف العامة وسير الإجراءات القضائية).

كأعطاء (شهادة مزورة) لتأجيل نظر الدعوى ، فهى تضر المتقاضين وتضر المصلحة العامة التى تقتضى (العدل) بين المواطنين.

ويعاقب القانون على ذلك ولو كانت الشهادة (لمجرد المجاملة) فالعقوبة هى الحبس (٣ سنوات).

وإذا صدرت (استجابة لرجاء أو توصية أو وساطة) فالعقوبة جنائية عقوبتها السجن ٣-١٥ سنه إلى جانب الغرامة.

وإذا كانت الشهادة لقاء (مقابل مادى) يطلبه الطبيب لنفسه أو لغيره كنا بصدر الاتجار فى شرف الوظيفة (الرشوة) فيعاقب بعقوبة (الرشوة) وهى الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة معا.

وإذا شهد الطبيب (زورا) أمام المحكمة ، كنا أمام شهادة زور إلى جانب (التزوير) فيعاقب الطبيب (بأشد العقوبتين) ويترتب على الحكم بأدانة الطبيب فيما سبق عدة نتائج :-

١) أنه يعد محكوما عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والامانة فتغلق فى وجهة أبواب كثيرة من الأعمال والمناصب وعضوية المجالس النيابية والمحلية.

٢) كما أن نقابة الأطباء تلاحقه (بالجزاء التأديبى) قد يصل إلى حد (اسقاط عضويته من النقابة) ، و(شطب اسمه من سجلات وزارة الصحة).

ومن أحكام النقض فى هذا الصدد :

١- أن م ٢٢٢ عقوبات إذ قررت عقوبة (الجنحة) للطبيب الذى يعطى بطـــريق المجاملة (شهادة مزورة) بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاه مع علمـــه بـــتزويره ذلك ، لم تعن (التزوير المادى) ، وانما (التزوير المعنوى) الـــذى يقـــع بجعـــل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ـــ حال تحرير الطبيب الشهادة.

(طعن جنائى ٤٢/٥٥١ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٩).

الفصل الحادى والعشرون

٤٤ ـ س) هل يجوز للطبيب افشاء سر المهنة ؟ وما هى الحالات التى يجوز له فيها افشاء سر المهنة ؟ (المواد ٣٠٩ ، ٣١٠ عقوبات والمادة ٦٥ إثبات).

قــد تقتضى طبيعة علم الطبيب معرفة اسرار مريضه الخاصة ، وما يتعلق منها بطبيعة المرض ــ واسبابه ــ ومدى خطورته ؟

وقد حدد قانون العقوبات فى م (٣١٠) منه :

أن كــل من الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل ، إذا كان مودعا إلــيه بسر خاص ــ (بمقتضى وظيفته) ــ وكان مؤتمناً على هذا السر ، فلا يفشــيه إلا فى الحالات التى يلزمه القانون (بالابلاغ) وإلا كانت العقوبة عن الافشــاء فى غيرها هى : الحبس مدة لا تزيد عن (٦ شهور) و (غرامة لا تجاوز خمسة جنيهات).

وكمثال : افشاء سر المريض فى بحث علمى ينشر فى الصحف.

كذلــك يلاحــظ : أنه محظور افشاء سر المريض من طبيب إلى آخر مثله حفاظا على سمعة المريض وكرامته.

ويلاحــظ كذلــك : أن كل ما يمثل (سرا) يلزم الطبيب بكتمانه ، ولو لم يطلب المريض ذلك **وكمثال :** الأمراض التناسلية والوراثية.

وقد حدد القانون حالات يباح فيها افشاء السر على سبيل الحصر وهى:

حالة الضرورة ــ طلب شركة التأمين ــ أداء الشهادة أمام المحاكم ــ موافقــة صــاحب السر على إذاعته ــ افشاء سر المريض إذا انطوى على جــريمة الإبــلاغ عن المواليد والوفيات ــ الإبلاغ عن الأمراض الخطيرة (كــالإيدز مثلا) وذلك بالقدر والحدود بما يتفق مع الحكمة فى الإباحة ــ أما فى غير ذلك فمحظور إطلاقا.

ومن أحكام النقض :ـ

١- إذا استدعى (طبيب) لتوقيع الكشف الطبي على مريض وبرضائه بصفته خبيراً أو مندوب لشركة تأمين – فإنه (يلتزم بكتمان كل الملاحظات) التي يقف عليها من الفحص أو بمناسبة علاجه ، فإذا كان العقد يحدد نطاقا واضحا في الإفشاء إلا أن (السر الطبي) يظل نطاقه مطلقا في الكتمان . (طعن نقض جنائي فرنسي جلسة ١٨٤٤/٥/١١).

٢- جرى العرف باعتبار (مرض الزهري والسل) من الأمراض التي يجب على الطبيب ألا يفشي سرها ، أما) مرض البواسير) فهو لا يعتبر سرا خصوصا إذا كان المريض (من الرجال) (طعن نقض جنائي جلسة ١٩٤٢/٢/٢) .

٣- لا عقاب طبقا م ٣١٠ عقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناءاً على طلب مستودع السر . (طعن نقض جنائي جلسة ١٩٤٠/١٢/٩) .

٤- للطبيب الحق في (كشف السر) دفعا لمسئوليته الجنائية في نطاق حقه في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة والقضاء . (طعن نقض جنائي جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٠) .

٥- للطبيب أن يبلغ زوجة المريض بحالة زوجها الصحية تفاديا لانتشار المرض (طعن نقض فرنسي جلسة ١٩٤٠/٢/٢٢ . والفقه المصري : يرى رجحان مصلحة المجتمع في الإفشاء إذا تعارض مع مصلحة المريض الشخصية في الكتمان .

٦- (مسئولية الطبيب المدنية) (لإهماله) في المحافظة على أسرار المرضى الذي ترتب عليه حصول (الغير) على (معلومات) أو (أوراق) تتعلق (بسر مريضه) (طعن نقض فرنسي جلسة ١٩٥٤/١١/١٢) .

٧- لا أثر (للبواعث) في قيام المسئولية أو انتفائها أو في توافر القصد

الجنائي ، وإن كانت من العوامل التي يراعيها (القاضي) في تقديره للعقوبة من حيث التشديد أو التخفيف ، فإذا كان (الباعث على إفشاء السر) هو الإضرار بالمجني عليه والتشهير به ، كان سببا لتشديد العقوبة ، بالإضافة إلى الاعتبارات الأخرى مثل مقدار الضرر ، ومدى اتصال الواقعة بشرف المجني عليه أو سمعة أسرته ومركزه الاجتماعي، كما قد تكون سببا في تخفيف العقاب إذا كانت شريفة نبيلة كما في حالة الدفاع عن شرف وسمعة المجني عليه أو أسرته .

(طعن نقض جنائي ٣٦/١١٩ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)

٨- إن الشارع عندما وضع م ٣١٠ عقوبات لم يعمم حكمها ، بل إنه خص بالنص طائفة الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم ، وعين الأحوال التي حرم عليهم فيها إفشاء الأسرار التي يضطر صاحبيها أن يأتمنهم عليها باعتبار أن طبيعة عملهم تقتضي هذا الإطلاع وهم في سبيل قيامهم بخدماتهم للجمهور ، فإنه لا يصح التوسع في هذا الاستثناء بتعديل حكمه إلى من عدا المذكورين في النص ، كالخدم والكتبة والمستخدمين الخصوصيين ونحوهم ، فهؤلاء لا يضطر مخدوميهم إلى إطلاعهم على ما يرتكبونه من أعمال مخالفة للقانون .

(طعن ٢٢/٨٨٤ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٢)

الفصل الثاني والعشرون

حكم القانون إزاء محترفى الدجل والشعوذة وممارسة الطب بدون ترخيص ؟

أن الاســتطالة إلى أموال الناس واعراضهم متعللين بأن ذلك انما يتم (بأمر الجان) (وسلطاته) وأنه لا إرادة لهم فيه ..

والواقــع أن ذلك أن تحقق فأنما يدخل تحت بند النصب وهتك العرض حتى ولو اتت إليه الضحية طائعة مختارة وبمحض ارادتها الكاملة فإنه يسأل عــن جرائم النصب والاحتيال طبقا (م ٣٣٦ عقوبات) أما إذا استطال إلى جسـد المــرأة وعورتهــا فيــتحقق به جريمة هتك العرض طبقا (م ٢٦٨ عقوبات) متى توافرت شرائط كل منها.

ومن أحكام النقض فى جرائم النصب :

١- مــتى كــان الحكــم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعنين انهم أوهمــوا المجــنى عليه بأن فى استطاعتهم شفائهم من مرضهم عن طريق تحضــير الأرواح فــي جلســات عقدها الطاعن الأول فى حجرات مظلمة مستعينا بالطاعن الثانى الذى يتظاهر بالنوم ويدعى كذبا بأن الجن قد تقمص جســده وينــتهز الطاعــن الأول فرصة الظلام فيطلق فراشات تحوم حول الجالســين موهما المجنى عليه بأنها ملوك الجن ، ثم يطلق إشارات ضوئية تســلب المجنى عليه إرادته كما يطلق البخور الذى يبيعه الطاعن الثالث إلى المجــنى علــيه بثمن مرتفع ، وكان الطاعن الأول يضع بيضه فى محلول حامض الخليك فتلين قشرتهما ثم يشقها ، وينتزع محتوياتها ، ويدخل بداخلها مخلــب طائــر أو حيوان وأوراقا مكتوبة برموز غير مفهومة ،وبعيد غلقها وبعــد إضــاءة (الأنوار) بكسر البيضه ويخرج ما بداخلها ويوهم المجنى علــيها بأنه أخرج السحر الذى كان سببا فى مرضه وخلص الحكم من ذلك إلــى أن ما قام به الطاعنون لا يدخل إطلاقاً تحت أى علم أو فن بل هو فى حقيقــته دجل وشعوذه ، وانهم تمكنوا بذلك من خداع المجنى عليه واستولوا علــى ماله ، فإن ما خلص إليه الحكم يكون سائغا وتتوافر به أركان جريمة النصب.

(طعن نقض جنائى رقم ٣٩/٨٥٤ ق جلسة ٢٣ / ٦ /١٩٦٩).

٢- قيام الطاعنين بأيهام المجنى عليهم بأن فى مقدورهم شفاءهم من أمراضهم وقضاء حاجاتهم عن طريق تسخير الجان فى جلسات كان يعقدها الطاعن الأول مستعيناً فى ذلك بزوجته الطاعنة الثانية التى كانت تتظاهر بتحضير الجان وهى تتمتم بكلمات غير مفهومة ومستعينا كذلك بأحجية مثلثه الشكل مدونا عليها إشارات غامضة بالمداد الأحمر موهمين المجنى عليهم بشفائهم وذويهم من أمراضهم التى تجلبها الشياطين تتوافر به الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب) (طعن نقض جنائى ٤٨/٤٥٠ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢).

٣- لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هى أن المتهمة أوهمت المجنى عليهم بقدرتها على الاتصال بالجان وإمكانها من شفاءهم من أمراضهم وإجراء العمليات الجراحية لهم دون آلام ، وتوصلا منها إلى ذلك أعدت بمنزلها (حجرة مظلمة) تطلق فيها (البخور) ، واحتفظت ببعض الأحجبة والأوراق وزجاجه على شكل كلب ، وارتدت ملابس حمراء ووضعت فى رقبتها مسبحه طويلة فإن هذه الأفعال يتوافر بها الطرق الاحتيالية المشار إليها (بمادة ٣٣٦ عقوبات) (طعن نقض جنائى ٤٩/٤٨١ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٨). فاستعانة الجانى بأى مظهر خارجى من شأنه تأييد مزاعمه ، كفايته لتوافر ركن الأحتلال فى النصب .

ومن أحكام النقض بخصوص جريمة هتك العرض :

- متى كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن بعد أن ادخل فى روع المجنى عليهن مقدرته على معالجتهن من العقم عن طريق الاستعانة بالجن ، وأتى أفعال مخلة بالحياء العرضى لهن مع علمه بذلك انزل عن المجنى عليها الأولى سروا لها ووضع يده فى فرجها ، وتحسس بطن الثانية وثديها وأمسك ببطن الثالثة ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ بقيام جريمة هتك العرض بالقوة. مهما كان الباعث على ما أرتكبه من أفعال وقد أرتكب جريمتى هتك العرض والنصب فيعاقب بعقوبة الجريمة الأشد .

(طعن نقض جنائى رقم ٤٠/٦٩٧ ق جلسة ١٩٧١/١/٤).

الفصل الثالث والعشرون

٤٦ـ شروط مزاولة مهنة التحاليل الطبية ؟

ق ١٩٥٤/٣٦٧ بمــزاولة مهنة التحاليل الطبية يسمح (للاخصائيين) من الصيادلة والعلميين بمزاولة تلك المهنة مهنى غير قاصرة على (الأطباء فقط) .

ولا يصــــرح للطبيب أو الصيدلى بمزاولة مهنة التحاليل الطبية إلا بعد الحصول على (مؤهل عال) متخصص فى التحاليل الطبية دبلوم ــ ماجستير ــ دكتوراه).

كمـــا أن زمالـــة الكلـــية الملكـــية البريطانية فى التحاليل الطبية تمنح للمتخصصـــين مـــن الصـــيادلة والعلميين والأطباء دون النظر إلى مؤهلهم الجـــامعى الأول . كمـــا أن شـــهادة الـــبورد الأمـــريكى فى التحاليل تمنح للمتخصصين دون تفرقة فى المؤهل الجامعى.

كمـــا أن الجمعـــية المصرية للكيميا الاكلينيكة تضم الأطباء والصيادلة والعلميين بفئاتهم المختلفة المتخصصة فى التحاليل الطبية دون تمييز فئوى.

والمسئولية عنه هى (التزام بتحقيق نتيجه) هى (سلامة التحليل ودقته).

الفصل الرابع والعشرون

٤٧ـ حالات إلغاء ترخيص المنشأة الطبية ؟

حددت م ١٣ ق ١٩٨١/٥١ بتنظيم المنشأة الطبيـــة ٦ حـــالات واردة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال ، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها وهي :

١ـ إذا طلب المرخص له إلغاؤه.

أو إذا أوقف العمل بالمنشأة مدة تزيد عن عام ، وفى حالــة العيــادات الخاصة ، يوقف الترخيص فى حالة تغيب المرخص له بها أكثر من عـــام ، ويتم إعادة سريانه بعد عودته وعليه إخطار النقابة الفرعية والإدارة المختصة بمديرية الشئون الصحية فى الحالتين.

٢- إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها.

٣- إذا أجرى تعديل فى المنشأة يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذه له ولم تعد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعديل فى المدة التى حددتها السلطة المختصة.

٤- إذا أديرت المنشأة (لغرض) آخر غير الغرض الذى منح من أجلـه الترخيص.

٥- إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائيا أو بإزالتها.

٦- إذا تكررت المخالفة من المنشأة رغم توقيع العقوبـــات المقـــررة بالقانون ولم ترتدع المنشأة عن المخالفة .

٧- إذا زاول بالمنشأة الطبية أشخاص غير حاصلين علـــى ترخيـــص بمزاولة مهنة الطب ، وكذا المهن الطبية الأخرى .

وهاتان الأخيرتان مضافتان بالقانون ٢٠٠٤/١٥٣ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المنشآت الطبية .

الفصل الخامس والعشرون

صيغ

دعاوى التعويض المدنية عن خطأ الطبيب والجراح بالمستشفى الخاص ـ أو العام:

أـ صيغة دعوى تعويض عن جراحة خطأ من طبيب يعمل بالمستشفى العام.

بـ صيغة دعوى تعويض وقوعه ضد رئيس مجلس إدارة مستشفى خاص لامتناع الطبيب الذى يعمل لدى المستشفى طرفه عن أدخاله غرفة العناية المركزة لاصابته بجلطة بالشريان التاجى ... مما تسببالتأخير فى إسعافه واضاعة الوقت فى (وفاته) .

٤٨ـ صيغة دعوى تعويض عن جراحة خطأ من طبيب يعمل بالمستشفى العام :

أنه في يوم الموافق / /٢٠٠٤

بناء على طلب السيد / المقيم

ومحله المختار مكتب الاستاذ / المحامى

أنـــا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت

حيث إقامة.

١) السـيد الدكـتور / وزير الصحة بصفته في مواجهة هيئة قضايا الدولة ومقرها ن ش محمود عزمى قسم عطارين إسكندرية.

٢) السيد الدكتور / ومقيم

مخاطبا مع

واعلنتهما بالآتى

الموضوع

بـــتاريخ / /٢٠٠٤ توجـــه الطالب إلى مستشفى العام يشكو صداع بالمخ وأجرى كشفا لدى السيد الدكتور / اخصائى جـــراحة المـــخ والأعصـــاب بالمستشفى المذكور ، فأفاد بعد إجراء الكشف بوجـــود نـــزيف بالمخ ويحتاج الأمر لعمل شفط لتلك الدماء بعد إجراء ثقب بالدماغ ــ وأن الأمر يحتاج إجراء هذه الجراحة على وجه السرعة خوفا من حدوث مضاعفات ، وبتاريخ / /٢٠٠٤ أجرى المعلن إليه الثانى هـــذه الجـــراحة وبعد أن أفاق الطالب من البنج شعر أنه أصيب بالشلل التام فقـــام بإبلاغ النيابة العامة فتولت التحقيق وتم ندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشـــف الطبى فقرر أن الطبيب الذى أجرى العملية تسرع فى إجرائها وأن المـــريض لـــم يكـــن فى حاجة إليها وأن الطبيب وهو استاذ جامعى لم يتخذ الاحتـــياطات الكافـــية لإجراء هذه العملية ولم يستخدم مشرط الجراحة على الوجه الصحيح حيث أنه ، كما أنه لم يراع الحيطة والحذر فى إجراء مثل هذه الجراحة حيث إنها تتطلب

الأمر الذى أصاب الطالب بمضاعفات خطيرة ومنها هذا الشلل.

وحيـــث أن مــــا وقـــع من الطبيب المعلن إله الثانى يكون فى حد ذاته (خطأ) كافيا لحمله المسئولية ــ وقد تم إعلان الطرف الأول باعتبار متبوعا للطـــرف الثانى . ولما كان الطالب يعمل بشركة الأمر الذى أدى إلى استبعاده من العمل لعدم صلاحيته طبيا ـــ وأصبح يشكل عبئا على أسرته وأصبح عالة عليها ـــ مما يترتب عليه الإضرار به ماديا وأدبيا- وبقـــدر الـــتعويض بمـــبلغ جنـــيه طبقا لنص م ١٦٣ مدنى والقاضية بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

وحيث أن الخطأ ـــ والضرر ـــ وعلاقة السببية متوافره.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة الابتدائية ومقـــرها بجلستها المنعقدة علنا صباح يـــوم الموافق / /٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحا وما بعدها لسماعها الحكم بإلزام المعلن إليهما ضامنين بأداء مبلغ جنيه تعويضــــا جابرا للإضرار المادية والأدبية مع الزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

٤٩ـ صيغة دعوى بطلب التعويض من المتبوع :

أنه في يوم الموافق / /٢٠٠٤

بناء على طلب السيد / ومقيم

عن نفسه وبصفته ورث المرحوم /

ومحل المختار مكتب الأستاذ / المحامى

أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت

حيث إقامة.

١- السيد الدكتور / بصفته رئيس مجلس

إدارة مستشفى الخاص والكائن

٢- السيد الطبيب / ومقيم

مخاطبا مع

واعلنتهما بالآتى

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠٠٤ واثناء إداء مورث الطالب المرحوم فلان لعمله فى....... فأجاته آلام مبرحة بصدره فقام بعض زملاءه ـ بنقله إلى مستشفى ..... الخاص والتى يرأس مجلس إدارتها المعلن إليه الأول لكونها أقرب مستشفى إلى مقر عمل المورث وأدخل قسم الاستقبال بهذه المستشفى حيث أوقع المعلن إليه الثانى (الكشف الطبى) عليه ، وأجرى له (رسم قلب) وشخص حالته المرضية بأنه مصاب بجلطة بالشريان التاجى ـ وأوصى بأدخاله فورا غرفة العناية المركزة بشرط أن يقوم زملائه المرافقين له بسداد مبلغ خمسمائة جنيه فورا تسدد بخزينة المستشفى تحت الحساب.

وإذ عجز المرافقون لمورث الطالب المرحوم / عن تدبير هذا المبلغ فى ذلك الوقت فطلبوا ادخال المريض غرفة العناية المركزة على أن يسددوا المبلغ المطلوب بعد يوم ـ وأبدوا استعدادا للتوقيع على أقرار بالتزامهم بذلك

إلا أن المعلـــن إلــيه الــثانى أصر على موقفه وامتنع عن إجراء الاسعافات العاجلة والضرورية التى يتطلبها الأمر فى مثل هذه الحالة ــ ولم يكتف بذلك بـــل أمـــر الجمـــيع ومعهم المريض بمغادرة المستشفى ، فقام المعلنون بنقل المريض إلى المستشفى.......... الحكومى والذى يبعد عن المستشفى الخاص ســالف الإشــارة بحوالى ٣٠كم وما أن وصلوا إليها وأدخل المريض غرفة العناية المركزة حتى فاضت روح المريض إلى وارثها رحمه الله.

وحيــث أن الوفـــاه قد حدثت نتيجة تعسف المعلن إليه الثانى ورفض اسعاف مورث الطالب وأدخاله غرفة العناية المركزة قبل سداد المبلغ المشار إليه ، وبذلك يكون قد فوت على مورثهم فرصة العلاج مما عجل بوفاته.

وحيث أن ما ارتكبه المعلن إليه الثانى بشكل خطأ فى جانبه يستوجب مســئوليته عنه ــ وكان المذكور تابعا للمعلن إليه الأول بصفته ، فقد تحققت مســئوليته بـــدوره ، وإذ قد أصاب الطالبين ضرر مادى وآدبى فإنهم يقدر الــتعويض عـــن ذلك بمبلغ........ جنيه الأمر الذى يحق لهم معه اقامة هذه الدعوى.

بناء عليه

أنـــا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتها كـــل منهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة.......... الابتدائـــية ومقـــرها........ بجلســـتها المـــنعقدة علنا صباح يوم .... الموافق / / ٢٠٠٤ الساعة ٩ صباحا وما بعدها لسماعها الحكم بإلزام الأول بصفته والثانى عن نفسه بأن يؤديا للطالب ضامنين متضامنين مبلغ... .... جنـــيه تعويضـــاً جابـــرا للإضرار المادية والآدبية مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم

الباب الثانى

الصيدلـــى

الفصل الأول

٥٠ـ مسئولية الصيدلى :

التزام الصيدلى هو (التزام بتحقيق نتيجة) وليس (التزام ببذل عناية) يتمـــثل فـــى تقديـــم أو بيع أدوية صـالحة وسليمة ـــ ولا تشكل خطرا على المريض الذى يتعاطاها ، ويبدو ذلك واضحا فى حالة قيام الصيدلى بتركيب الـــدواء (بنسب معينة) ـــ فإذا لم يراع النسب المقررة حسب دساتير الأدوية وترتـــب علـــى ذلك (تسمم) أو (ضرر للمريض) (يسأل جنائيا ومدنيا) . أما **ضمان فعالية الدواء ومدى نجاحه فى العلاج فهو (التزام بعناية).**

ومن أحكام النقض :

– (اباحـــة) عمل الطبيب أو الصيدلى (مشروطة) بأن يكون ما يجريه مطابقـــا للأصول العلمية المقررة ، فإذا افرط احدهما فى اتباع هذه الاصول أو خالفها حقت عليه المسئولية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحـــرزه فـــى أداء عمله ، فخطأ (الصيدلى) بتحضيره (محلول البنتوكايين) (كمخـــدر موضـــعى) بنسبة ١% وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا يوجب (مسآءلته جنائيا ومدنيا).

(طعن جنائى ٢٨/١٣٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧).

كمـــا أن اعطاء الصيدلى (الحقن للمريض) يثير مسئوليته عن (الجرح العمد) و(مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص) فلا تغنى (شهادة الصيدلة) ، أو ثـــبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب . لأنـــه فى مقدوره الامتناع عن حقن المجنى عليه ، وتكون (حالة الضرورة) هنا منتفية ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها (طعن جـــنائى ٣٠/١٢٦١ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣) وتقوم مسئولية الصيدلى حال

قـيامه ببيع الأدوية الموردة لـه من المصانع وشركات الأدوية لقدرته على (التحقق من سلامة الدواء) ، إلا أن لـه الرجوع بعد ذلك (بدعوى المسئولية على المصنع) إذا كان العيب بالدواء (راجع إلى ذلك المصنع أو الشركة) فإذا كـان الصـيدلى عالم بفساد الدواء وانتهاء صلاحيته (واستمر) مع ذلك فى (بـيعه) ، فالمسـئولية (مشتركة) بين (الصيدلى ومصنع أو شركة الأدوية).
والتزام الصيدلى ومصنع الأدوية بالنسبة لبيع الدواء (التزام بعناية) :

فلا تقوم المسئولية ولو ترتب عليه اضرار او حساسية للمريض مادام أنه مطابقا للمواصفات ولدساتير الأدوية.

وأن كـان من الجائز قيام (مسئولية الطبيب) الذى وصف الدواء دون تحققه من قابلية المريض لتعاطيه وفحص اختبار الحساسية لذلك الدواء .

كما قد تقوم مسئولية شركة الدواء : إذا لم تبين بالنشرة الداخلية للدواء طريقة الاستعمال والجرعة والتحذيرات والآثار الجانبية.

كما قـد تقـوم مسـئولية الصـيدلى : إذا قـام ببيع الدواء بدون تقديم المريض (تذكرة طبية) أو ما يسمى (روشتة الطبيب).

لكـن لا تقـوم مسئولية الصيدلى : إذا باع (دواء معين) ، وتم اكتشاف دواء آخر أكثر فعالية واقل آثارة للحساسية للمريض ، لأن ذلك يتعلق (بالتقدم الطبى).

ولكـن قـد تقـوم مسـئولية صـاحب الصـيدلية (باعتباره متبوعا) : عن أعمـال الصـيدلى (تابعة) لأنه اختاره وعليه رقابته بشرط : ١ - أن يكون (الخطـأ) الذى يقع من (الصيدلى) الذى يعمل بالصيدلة (بمناسبة الوظيفة أو بسـببها) ٢ - وأن يكـون صاحب الصيدلية وقتها يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، فإذا كان وقتها خارج نطاق الصيدلية ، فلا يسأل صاحب الصيدلية ، وإنما يسأل الصيدلى (تابعه).

(طعن جنائى ١٢٦١١/٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٣).

فأساس مسئولية الصيدلى : (م ١٦٣ مدنى) أى (المسئولية التقصيرية)

فسماح المتهم (وهو صيدلى) لعامله لديه بتعبئه (إملاح السلوفات) فى عبوات صغيرة ـــ تعبئتها بدلا منها (مادة البزموت السامة) تناول المجنى عليهم لها ، ووفـــاة بعضـــهم وأصـــابة الآخريـــن ـــ مسائلة المتهم عن جريمتى (القتل والاصابة الخطأ) (سائغة).

(طعن جنائى ٤٨/١٩٣٧ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧).

٥١ـ ممارسة مهنة الصيدلية بدون ترخيص :

هـــذا المبدأ قاصر على (أفعال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته) أو مـــادة تســـتعمل مـــن الظاهر أو الباطن أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان من الأمراض أو الشفاء منها.

فـــإن (تعداها) إلى (أفعال حفظ الدواء أو بيعه أو عرضه للبيع) لا يعد ممارســـة لمهـــنة الصـــيدلى بدون ترخيص ، فإذا عاقبت الحكم (الطاعنين) (بعقوبـــة الحـــبس) طبقا م ٧٨ ق ١٩٥٥/١٢٧ بمزاولة تلك المهنة دون أن تكـــون اســـمائهم مقيدة بسجل الصيادلة بوزارة الصحة ن وفى جدول نقابة الصيادلة (يكون قد أخطأ) (صحيح القانون).

(طعن ١٤/١٥١٣ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨) (طعن ٣٦/٧٢٤ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٣).

فإذا قام (الطاعن) بتجزئة المواد المضبوطه لديه وهى (الجلسرين النقى وزيـــت الخـــروع والملح الانجليزى) وعبأها فى أكياس صغيرة بقصد بيعها للجمهـــور فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى (تقدير مسئوليته) يكون (قد اصـــاب صـــحيح القـــانون) وذلك لأنه محظور تجزئة المواد فى المخازن البســـيطة ، ويشـــترط فـــيها ان تكون (محكمة الغلق وعليها (اسم الصنف) و(الكمية) و(أسم الصيدلى محضرها) (طعن جنائى ٤٥/١٠١٥ ق جلسة ٢٢/ ١٩٧٥/٦).

٥٢ـ الجزاء على مخالفة مهنة ممارسة الصيدلية بدون ترخيص :

هو (الحكم بالأغلاق) وهو (وجوبى) ولو كانت المخالفة حاصلة لأول

مرة فلم يشترط القانون (التكرار) للعقاب على مخالفة ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص.

(طعن ١٤/١٥١٣ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨) (طعن ١٧/٢٠٩٤ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦) ويتحقق ذات الحكم بإغلاق الصيدلية ــ ولو باشر مزاولة مهنة الصيدلية بدون ترخيص (موظف الصيدلية) لأنه انما باشر ذلك العمل بتكليف من صاحب الصيدلية ولا يعترض على ذلك بأن العقاب يجب أن يكون شخصى قاصر على مرتكبه فقط ، (فالإغلاق) ليس عقوبة وانما هو (تدبير وقائى) لا يحول دون توقيعه أن يكون أثره متعديا إلى الغير ولا يلزم اختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالإغلاق.

(طعن جنائى ٢٠/١٩٢ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٠) (طعن ١٧/٧٨٢ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٢٢).

على صاحب ترخيص الصيدلية تولى حركة البيع بنفسه فى المحل وألا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة : اساس ذلك (ق ١٢٧/ ١٩٥٥).

إدانة الحكم المطعون فيه (الطاعن) دون بيان صفته التى تخوله حق البيع والتى دين بمقتضاها (قصور) (طعن جنائى ٦٤/٢٧١٣٥ ق جلسة ٢٠٠٢/٦/٨).

ويلزم بيعها ولو من عامل بمخزن الأدوية مادامت مسعره (طعن ١٢٧ /١٩ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٩).

– وتحديد القانون ثمنا لعلبة الدواء التى تحتوى على أكثر من (وحدة) دون تحديد ثمن الوحدة الواحدة ،عدم جواز معاقبة الصيدلى على بيعه الوحدة بأكثر من سعر العلبة مقسوما على عدد الوحدات،فالحكم الذى يعاقب صاحب الصيدلية على بيعه (حقنة مورفين) بثمن أعلى من سعر العلبة مقسوما على عدد الحقنات التى بداخلها ، يكون مبنيا على خطأ فى تطبيق القانون.

(طعن ٢٠/١٢٨٨ ق جلسة ١٩٥١/٣/٢٠).

– لا تعـــارض بيـــن سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة اختزانه مواد سامة بدون ترخيص ، والحكم بأدانته لمزاولة مهنة الصيدلة ، بأن جهز أدوية بدون ترخيص فى مخزنه الخاص ، فإن تجهيز الدواء يصح وقوعه بمواد لم تصل إلى يد المتهم إلا وقت ارتكابه فعل التجهيز.

(طعن ١٧/٢٠٩٤ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦).

– أن م ٢٦ ق ٢١ لســـنة ٢٨ بـــالمخدرات والخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها عامة النص فهى تطبق على الأطباء كما تطبق على (الصيادلة) وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى (قانون المخدرات) والقصد الجنائى فى جريمة عدم أمساك الدفاتر المشار إليها فى هذه المادة (مفترض) وجوده بمجرد الاخلال بحكمها ــ وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون (الحادث القهرى).

(طعن ٦/٦٢ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦).

– لما كان قرار وزير الصحة رقم ١٩٧٦/٣٠١ فى شأن تنظيم تداول بعـــض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفـــيذ للقانون ١٩٥٥/١٢٧ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة قد نص فى مادته الأولـــى على أن تصنع المواد والمستحضرات الصيدلية ــ المشار إليها فى المادة الثانية منه ، والتى وردت مادة (القاتودرم كالسيوم) بالبند ٣ من الفقرة ج مـــنها ــ لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البـــنود ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضـــرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدلية بمديرية الشـــئون الصـــحية الـــتابعة لها الصيدلية وعدم صرفها إلا بناء على (تذكرة طبية) تحتفظ بها ، وأن لا يصرف فى المرة الواحدة أكثر من علبه للمريض الواحـــد ، وأن تقيد تلك التذكرة (بدفتر خاص) بها أرقام مسلسلة ، كما بدفتر المستحضـــرات ــ واحال فى بند ١٩ من المادة ذاتها إلى القانون رقم ١٢٧/ ١٩٥٥ فـــى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد والنظم ، لما كان ذلك وكان

البيــن من لحكم المطعون فيه أنه اثبت فى حقه ــ استنادا لأدلة الثبوت التى أوردهــا ــ أنــه (المدير المسئول عن الصيدلية) يوم الضبط ، وأنه عرض للبــيع خمــس علــب من مادة الفانودرم كالسيوم (بدون تذكرة طبية) ، وأنه ضــبطت فــى حوزته خمس علب من مادة الفانودرم كالسيوم (بدون تذكرة طبــية) وأنه ضبطت فى حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة (غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية) الخاص بالصيدلية ــ وانتهى إلى مساءلته بالمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ق ١٩٥٥/١٢٧ ، وقرار وزير الصحة رقم ١٩٧٦/٣٠١ وهو مــا يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة ــ فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

(طعن جنائى ٥٢/٢٤٥٤ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٠).

ومن أحكام النقض فى خطأ الصيدلي :ـ

- توافــر الخطــأ الطبى الذى يكفى لحمل مسئولية الصيدلى الجنائية والمدنــية بتحضــيره (مخدراً موضعياً) بنسبة تزيد عن النسبة المســموح بها طبياً و إقراره بجهالة كنة المخدر قبل تحضيره أو أتصاله بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها بدلاً من رجوعه فى ذلــك إلــى زميل لــه قد يخطئ وقد يصيب ، ومن كونه مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر مما يستلزم مسئوليته عن كل خطأ يصــدر منه ومن عدم تنبيهه الأطباء ممن قد يستعملون المحلول المحضر بأن أستعاض به عن مخدر أخر ، لا يعفيه من المسئولية ذكــره أن رئيسه طلب منه تحضير المخدر بالنسبة السابقة طالما ثبت من مناقشة رئيسه عدم علمه بالمخدر وسميته .

(طعن جنائى ٢٨/١٣٣٢ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٧) .

الفصل الثانى

٥٣ـ علاقة الصيادلة والأطباء بالمواد المخدرة :

نظـم قـانون ١٨٢/١٩٦٠ وتعديلاته بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (اتصال)الصيادلة والأطباء بالمواد المخدرة وطريقة صرفها والرقابة عليها . وأفرد لذلك الفصل الرابع من ذلك القانون والمشتمل على المواد من ١٤/٢٤ . كما تضمن أحكام أخرى خاصة بالصيادلة والصيدليات والأطباء كحق الحصول على إذن بجلب الموادالمخدرة (م ٤/٧) ، والحصول على المواد المخدرة من الأشخاص المصرح لهم بالاتجار فيها (م ٢/١١) ، وحفظ الدفاتر التى تقيد فيها المواد المخدرة الواردة إلى الصيدليات والمنصرف منها وأيصالات تسليم المواد المخدرة المبيعة وبطاقة الرخصة والتذكرة الطبية التى يتم بموجبها صرف المواد المخدرة (م ٣١) . وحق مفتش الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة فى دخول الصيدليات والعيادات للتحقق من تنفيذ أحكام القانون (م ٥٠) إلى جانب العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه.

وسوف نعرض لأحكام صرف الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو صرف مواد مخدرة بموجب تذكرة طبية .

والقيود الواجب مراعاتها.

المبحث الأول

٥٤ـ صرف المواد المخدرة من الصيدليات والرقابة عليها :

المواد الخاصة الواردة فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن المخدرات.

مادة ١٤ـ لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة وفقا للأحكام التالية :

يحظــر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمــية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) ومع ذلك إذا اســتلزمت حالــة المــريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

مادة ١٥ـ يصــدر الوزيــر المختص قرارا بالبيانات والشروط الواجب توافــرها فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات ، وتصــرف الــتذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة تسلم بالاثمــان التى تقررها تلك الجهة على ألا يجاوز ثمنها مائتى مليم أو ليرتين سوريتين للدفتر الواحد.

وللوزيــر المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.

مادة ١٦ـ لا يجــوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها.

مادة ١٧ـ لا تــرد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظــر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صــرف الــدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصــيدلية تســليمه صــورة من التذاكر مختومة بخاتمها ولا يجوز استخدام الصــورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر.

مادة ١٨ـ يجــب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروف منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للــوارد والمصــروف مــرقومة صــحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة.

ويذكر فى القيد بحروف واضحة :

أولا : فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته.

ثانيا : فيما يختص بالمصروف :

(أ) إسم وعنوان محرر التذكرة.

(ب) إسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه.

(ج) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه.

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جمع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص.

مادة ١٩ – يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتيين :-

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس.

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة.

مادة ٢٠ـ تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الإدارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها.

(ب) الكمية اللازمة للطالب.

(ج) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

مادة ٢١ـ يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

(أ) إسم صاحب البطاقة وصناعته وعنوانه.

(ب) كمية المواد المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك

أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة.

(ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة.

مادة ٢٢ ـ يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بأيصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها.

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

مادة ٢٣ـ على مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهة التى تعينها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض.

مادة ٢٤ـ على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ ، ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر إسم المريض أو إسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض أخرى يبين الغرض الذى استخدمت فيه هذه الجواهر.

المبحث الثانى

٥٥ـ الأشخاص المباح لهم صرف مواد مخدرة :

خول المشرع فى قانون مزاولة مهنة الطب (للأطباء) وحدهم دون سواهم رخصة وصف المواد المخدرة للمرضى واعطائهما لهم فى أية صورة للعلاج أو لقيام الأطباء باستعمالها فى العلاج . وهذه المواد المخدرة تستعمل للتخدير قبل (إجراء العملية الجراحية) أو (لتخفيف حده الألم بعدها) أو لجلب النوم للتغلب على الأرق أو كمهدئى عصبى أو لعلاج الاضطرابات العصبية.

وهذا الحق مشروط بأن يكون الطبيب مرخص له فى العلاج بها ، فإن انتفت الرخصة فسئل عن جريمة إحراز المخدرات وتقديمها للتعاطى ، أو تسهيل تعاطيها بحسب الأحوال .ويجب أن يكون قصد الطبيب منها العلاج وإلا تعرض للمسائلة . وتقدير توافر هذا القصد من سلطة محكمة الموضوع وأن الطبيب غير المرخص لـه بحيازة المخدر ، ليس له الاحتفاظ بما تبقى من مخدر بعد العلاج ، من صرف المخدر باسمه لاستعماله فى معالجة مريض آخر . وقد حدد المشرع الاشخاص الذين يجوز صرف مواد مخدره لهم من الصيدليات فى م ١٤ من قانون المخدرات لفئتين على سبيل الحصر:

الأولى : وهم الحاصلون على شهادة طبية من طبيب بشرى أو استاذ حائز على بكالوريوس الطب.

الثانية : الحاملون لبطاقات رخصة صادرة من الجهة الإدارية ويشرط أن تكون الكمية المدونة فى التذكرة الطبية أو البطاقة فى حدود المصرح به فى جدول ٤ الملحق بقانون المخدرات ، فإذا زادت عن ذلك يمتنع على الصيدلى صرفها.

التذكرة الطبية :

لا يجوز صرف الجواهر المخدرة من الصيدليات إلا ١ – بمقتضى (تذكرة طبية) صادرة من (طبيب بشرى) أو (طبيب أسنان).

وهى غير (الروشتة) ، وتكون على (نموذج خاص) صادر من الجهة الإداريـــة المختصــــة ومبصــــوم بخاتمها ولها سعر معين تباع به واستثنى المشرع من ذلك النموذج صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات) . وأعطى لوزير الصحة حق تقديرها وعدم تجاوز مقدارها.

(م ١٥ من قانون المخدرات).

كما اشترط المشرع ٢ - عدم صرف هذه التذكرة بعد (خمسة أيام) من تاريخ تحريرها.

وأوجب المشرع على الصيدلى :

١- الاحـــتفاظ بالتذكرة الطبية بمجرد صرفها وعدم اعادتها للمريض مرة أخرى حتى لا يكرر صرفها (م ١٧ من قانون المخدرات).

٢- أن يبين بالتذكرة الطبية تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر التذاكر وختمها بخاتم الصيدلية.

واوجب على الصيدلى (مسك دفتر خاص) مرقوم ومختوم بخاتم الجهة الإدارية يقيد به المخدرات الواردة والمنصرفة أولا بأول.

وعدم أمساك الصيدلى يعرضه للمساءلة عن جنحة معاقب عليها بمادة ١/٤٣ قـــانون مخدرات وأن يتم القيد فيه وإلا سئل عن مخالفة بالمادة ٢/٤٣ قـــانون المخدرات ومخالفة البيانات الواجب قيدها جنحة معاقب عليها بمادة ٤٥ مـــن قـــانون المخدرات ، أما تقديم الصيدلى المخدر (للغير) بالمخالفة للقـــانون بقصــــد تسهيل التعاطى فهى (جناية) معاقب عليها بمادة ٣٤ج من قانون المخدرات.

بطاقة الرخصة :

الفئة الثانية التى أجاز القانون الصيادلة صرفه جواهر مخدرة لها :

الحـــاملون لـــبطاقة رخصة صادرة من (الجهة الإدارية) وهم محددين على سبيل الحصر فى م ١٩ من قانون المخدرات وهم :

١) الأطـــباء البشـــريين والاطباء البيطريين أطباء الأسنان الحاصلون على بكالوريوس الطب.

٢) الأطـــباء الذيـــن تخصصـــهم لذلـــك المستشـــفيات والمصـــحات والمستوصفات التى ليس لها صيادلة.

وقـــد نظم القانون وفى (م ٢٠) منه الجهة التى تقوم بصرف بطاقة الرخصة والبيانات التى يلزم توافرها فى طلب الترخيص.

فأشـــترط قيام الجهة الإدارية المختصة بصرف بطاقة الرخصة (بعد) تقديم طلب إليها مبين فيه الآتى :

١- اسماء الجواهر المخدرة وطبيعتها.

٢- الكمية المطلوبة.

٣- البيانات التى تطلبها الجهة الإدارية.

وللجهة الإدارية مطلق الحرية فى رفض أو قبول ما يطلب منها

البيانات الواجب توافرها بالبطاقة :

اشترط قانون المخدرات فى (م ٢١ منه) : أن تكون البطاقة متضمنة لأسم صاحبها ولقبه وصناعته وذلك لرقابة صاحب البطاقة وسهولة تتبعه كما اشترط المشرع بيان كمية المخدر المصرح بصرفه بموجبها.

٥٦- التزامات على الصيادلة بخصوص البطاقة والمخدر (م ٢٢ ق المخدرات) :

١) ضـــرورة التوقـــيع على البطاقة بعد بيان كمية المخدر المنصرف وتاريخ صرفه.

٢) عـــم تســـليم المخدر لصاحب البطاقة إلا بعد أن يستلم منه إيصالا مكتوبا بالمداد أو قلم الانيلين (لمنع العبث بتلك البيانات) مبينا به اسم المخدر وكميته بالارقام والحروف ورقم البطاقة وتاريخها.

والحكمـــة هـــى مـــنع تـــداول المخدر فى غير الغرض الذى استهدفه المشـــرع ، كمـــا أوجـــب المشرع على صاحب البطاقة اعادتها إلى الجهة الإداريـــة المختصـــة الـــتى اصدرتها فى مدة لا تجاوز (أسبوع) وجزاء المخالفة لذلك عقوبة (جنحة) مقررة (بمادة ٤٥ من قانون المخدرات).

التزام مدير الصيدلية بارسال (كشوف تفصيلية) إلى الجهة الإدارية

(م ٢٣ من قانون المخدرات)

التزام من رخص له في حيازة المخدر بأمساك (دفتر قيد) (م ٢٤ من قانون المخدرات) فالأشخاص الذين ذكرتهم م ١١ من قانون المخدرات فئتان:

الأولى : مديرى المخازن المرخص لها فى الاتجار ، ومديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ، ومديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

الثانية : الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة ، ومدير معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية ومصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها وأن يحصلوا على بطاقة رخصة (تنص م ١٩ من قانون المخدرات).

والأشخاص المذكورين (بمادة ١٩ من قانون المخدرات) :

الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الاسنان الحاصلون على بكالريوس الطب.

الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس لها صيادلة.

والأشخاص المذكورين بالمادتين ١١ ، ١٩ من قانون المخدرات عليهم مسك دفتر مرقوم ومختوم بخاتم الجهة الإدارية يقيد به أول بأول الوارد والمنصرف من المخدر وأسم المريض وسنه وعنوانه فإذا كان الصرف لغير العلاج عليهم بيان غرض الاستخدام المخدر (كالأبحاث العلمية مثلا).

تطبيقات قضائية :

١- العبرة فى تحديد المخدر بالجدول الملحق بقانون المخدرات المصرى ولو تعارض ذلك مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

(طعن ٣٩/١٧٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٩).

٢- القوانيـــن الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها.

(طعن جنائى ٣١/١٦٤١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٧).

القطع بكنة المخدر يجب أن يكون عن طريق الدليل الفنى :

- لمـــا كان الطاعن قد دفع بأن المادة المضبوطة لا تندرج تحت البند رقـــم ٩٤ من الجدول رقم ١ الملحق بقانون المخدرات ٦٠/١٨٢ وتعديلاته **كأن يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها** أن تكـــون المـــادة المضـــبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً فى الجـــدول الملحق بالقانون الذى انطوى على نصوص التجريم والعقاب ، وأن الكشـــف عـــن كـــنه المـــادة المضبوطه والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير (التحليل) . وكانت المادة المجرم حيازتها تحت بند رقم ٩٤ من ذلك القانون والمضـــافة بالقـــرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٧٦ هى مادة (الميتا كوالون) وليســـت مادة (الموتولو) الواردة بتقرير معامل التحليل الكيماوية . فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى (عن طريق الخبير الفنى) ما إذا كانت المادة المضبوطة هى لعقار الميتا كوالون أم أنها لغيره ، ولا يغنى عن ذلك اشارتها إلى تقارير أخرى غير مطروحة عليها ومودعة فى قضايا أخرى للتدليل على ما انتهت إليه من أمر تجريم هذه المادة ، إذ أنه من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمهـــا إلا علـــى العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها فإن اعتمدت على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون (باطلا) . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقـــبة تطبـــيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة (طعن جنائى ٥٢/١١٥٣ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٢٥).

(طعن جنائى ٢٩/١٥٩٢ ق جلسة ٦٠/٣/١٤) (طعن جنائى ١٧٣٦/ ٣٩ ق جلسة ٧٠/٣/٢٩).

٥٧- اثر كمية المخدر على الجريمة :

١- جريمة احراز المخدرات تتم بوجودها فى حوزة محرزها مهما صغر حجمها أو كانت دون الوزن طالما كان لها كيان محسوس أمكن تقديره .

(طعن ٣١/١٦٧ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٤) (طعن ٤٨/١٠ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٩) . (طعن جنائي ٦٧/٢٤٩٠٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠) .

٢- لما كانت مادة (ديكسامفتامين) وأملاحها ومستحضراتها قد أضيفت بالقانون ١٩٦٠/٢٠٦ إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون ١٨٢/ ٦٠ دون تحديد نسبة معينة لها ، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى بما مفاده أن القانون يعتبر هذه المادة من المواد المخدرة بغض النظر عن نسبة المخدر فيها ومن ثم فإن القول بضرورة أن يبين الحكم بالإدانة نسبة المخدر فى تلك المادة لا سند له من القانون (طعن ٤٩/٢١٧٤ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٦) .

٥٨ـ خضوع الطبيب الذى يسئ استعمال حقه فى وصف المخدرات لاحكام قانون المخدرات بغض النظر عن مسئوليته الإدارية ولا يجديه التعلل بأن الطبيب يخضع لقانون مزاولة مهنة الطب ، ولا يوجد ما يمنع مسائلته إداريا أمام جهته الرئيسية ، متى أساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو ارتكب شططا يمس سمعته وشرفه بصدور حكم قضائى ضده.

(طعن ٦/٦٢ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦).

الطبيب غير المرخص لـه فى حيازة المخدر لا يجوز أن يحتفظ بما تبقى لديه من مخدر ، بعد علاج المريض الذى صرف المخدر باسمه وإلا كانت حيازته (غير مشروعة) تعرضه للمسائلة (طعن جنائى ٨/١٣٢٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/١٦).

القانون حينما نص على أن جميع المواد المخدره الواردة إلى الصيدلية أو المنصرفة فيها ، يجب قيدها أولا بأول فى دفتر ختامى مرقوم ومختوم ، وحين نص على معاقبة الصيدلى الذى لا يمسك دفتره الخاص إنما أراد توقيع العقوبة الأشد الواردة بمادة ٣٥ ق ١٩٢٨/٢١ فإذا استعمل دفتر آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه المواد المخدرة المنصرفه من صيدليته فإن أدانته بموجب م ٤/٣٥ من القانون تكون (صحيحة).

(طعن ١٤/١٨٤٧ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥).

القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفتر يكفى فيه العلم والإرادة ولا يعفيه من المسئولية سوى (القوة القاهرة) .

(طعن ١٤/١٨٤٧ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥).

٥٩ـ إجراءات شروط صرف الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية من الصيدلية :

لما كان قرار وزير الصحة رقم ١٩٧٦/٣٠١ بتنظيم تداول المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية تنفيذا لقانون ١٢٧/ ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلية ـــ قد نص فى مادته الأولى تصنع المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على ع تنفيذا لقانون ١٩٥٥/١٢٧ بشأن

مـــزاولة مهـــنة الصـــيدلة ــ قـــد نـــص فـــى مادتـــه الأولى تصنع المواد والمستحضرات الصيدلية ــ المشار إليها بالمادة الثانية منه ــ والتى أوردت أن مـــادة الفاتوردم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة ج لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٣ من تلك المادة من قيد الوارد المنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدلية بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية وعدم صـــرفها إلا بـــناء على (تذكرة طبية) تحفظ وعدم صرف أكثر من علبة فى المـــرة الواحدة مع قيد تلك التذكرة بدفتر خاص مرقوم ــ واحال فى بند ١٩ مـــن المادة ذاتها إلى القانون ١٢٧/١٩٥٥ فى بيان عقوبة المخالف ــ وكان الثابـــت مـــن الحكـــم المطعون فيه ــ أن الصيدلى هو المدير المسئول عن الصـــيدلية فـــى ذلك اليوم يوم الضبط ، وأنه عرض للبيع ٥ علب من مادة (فاتوردم كالسيوم) بدون تذكرة طبية وضبطت فى حوزته ٥ علب من هذه المـــادة بدون تذكرة طبية و ١٠٧ علبة منها غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية وانتهت إلى مسائلته بالمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ قانون ١٢٧/١٩٥٥ وقرار وزير الصحة ٣٠١/٧٦ فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم ليس له محل (طعن ٢٤٥٤/٥٢ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨٢).

المبحث الثالث

٦٠ـ الأذن للصيدليات ومعامل التحاليل بجلب المواد المخدرة :

اســـتقرت محكمـــة الـــنقض عـــن أن **مدلول الجلب** أوسع من مدلول الاســـتيراد فيمـــتد الجلب إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المحذرة من خارج مصر وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي.

(طعـــن ٥٩/١/٤١ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٧) (طعن ٣٢٠/٤٥ ق جلسة ٢٨/٣/٧٩) (طعـــن ٣/٤١ ق جلسة ٢١/٣/١٩٧١). أو هو استيراد المخدر ملحوظـــا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل البلاد متى كان يفيض عن حاجـــة الشـــخص واســـتعماله الشخصـــي (طعـــن ١٠٩٣٦/٦٢ ق جلسة ٩/١/٢٠٠١) .

أمـــا **التصـــدير** فهو إخراج المواد المخدرة من أراضى الدولة بصرف النظر عن الباعث عليه سواء كان التخلص منها أو إدخالها إلى دولة أخرى.

ويعـــد مرتكـــبا الجلب المحظور أو التصدير كل من صدر منه الفعل التنفـــيذى فى اهمها ، أو كل من ساهم فى نقله ، أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة.

أما مـن يشترك : فى أى فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة فهو (شريك فيه) .

٦١ـ من لهم حق الجلب والتصدير ؟

قصـــر المشرع فى م ٤ من القانون حق التصدير على فئة واحدة هم **مديرو المحل المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة فقط** ومفاد ذلك أنه ليس لمديرو الصيدليات والأطباء حق تصدير الجوار المخدرة أما **الجلب** فقـــد حـــدد المشرع بالمادة الرابعة فقرة أولى أربع فئات على سبيل الحصر أجاز لها حق جلب المخدرات.

وموضـــوع البحث التى يهمنا فى الموضوع هما الفئتين الثانية والثالثة ــ دون الأولى والرابعة ــ وهما :

١) مديـــرو الصـــيدليات أو المحـــال المعـــدة لصناعة المستحضرات الافربازينية.

٢) مديرو معامل التحليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

وبناء عليه فيكون الجلب قاصر على (مدير الصيدلية) وهو صيدلى ، ومديـــر المحال المعدة لصناعة المستحضرات الأقربازينية أو معامل التحليل الكـــيماوية أو الأبحـــاث العلمـــية سواء كان هذا المدير طبيب أو صيدلى أو كـــيماوى المهـــم أن الجلـــب قاصر فقط على (مدير المحل أو المعمل أو الصيدلية) .

وقـــد اشـــترط المشرع عند جلب المخدر **استصدار ترخيص كتابى ، وإذن سحب كتابى لسحب المواد المخدرة من (الجمرك).**

ولمنع العبث بالمواد المخدرة والتلاعب بها أوجب المشرع على مصلحة الجمارك استلام (إذن السحب) وإعادته إلى (الجهة الإدارية) التى (أصدرته) واشترط المشرع استيراد تلك المواد (داخل طرود) وأن يبين بالطرد أسم المخدر وطبيعته وكميته ونسبته . أى كانت وسيلة النقل الآتية عن طريقها.

الفئات التى لا يجوز صرف المخدر لها : (م ١١ من القانون)

فئتان على سبيل الحصر هما :

الفئة الأولى وتشمل :

أ) **مديرى المخازن** المرخص لها فى الاتجار فى المواد المخدرة.

ب) **مديرى الصيدليات** ومصانع المستحضرات الاقربازينية.

ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذ كانوا من الصيادلة .

الفئة الثانية وتشمل :

أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفات والمصحات والمستوصفات التى ليس لها صيادلة.

ب) مديرى معامل التحاليل الكيماوية والصناعية والأبحاث العلمية.

ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها.

واشترط المشرع لهذه الفئة أن يكون الصرف بها بموجب (بطاقة رخصة).

إجراءات وضوابط الصرف :

أوجب القانون على مستلم الجواهر المخدرة ، أن يقدم لمدير المخزن أو المستودع (ايصالا) من أصل و ٣ صور تحتوى على اسم الشخص أو الجهة المستلمة وعنوانها بالمداد أو قلم الانبلين ونوع المخدر وطبيعته ونسبته والكمية المطلوبة بالأرقام والأحرف معا وتاريخ تحريره وتوقيع المستلم ،

وأن تكون مختومة بخاتم الجهة المستلمة وأن يكون مكتوبا فى الخاتم عبارة مخدر بالوسط وذلك لمنع العبث والتلاعب فى كمية المخدر.

مدة حفظ الدفاتر والتذاكر والايصالات :

تحفظ بموجب بطاقة رخصة وكذا مصانع المستحضرات لمدة (عشر سنوات) (المادة ٣١ ق ١٨٢/٦٠ بشأن المخدرات وتعديلاتها).

٦٢ـ العقوبات :

تناولت العقوبات على مخالفة أحكام القانون المادة ٤٣ وما بعدها.

وبالنسبة للعدد نصفت م ٤/٤٣ من القانون أن حالة العود الواردة فيها هو (العود الخاص) الذى لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابقة الحكم فيها على المتهم والجريمة التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة.

(طعن ١٧٨٨/٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٩).

٦٣ـ وقف التنفيذ (م ٤٦ من القانون)

من أحكام النقض ايضاحا لتلك المادة :

لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى أحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون (م ١/٤٦ ق ١٨٢/ ١٩٦٠ بشأن المخدرات) ولما كان الثابت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التى كانت مطروحة أمام المحكمة تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤ حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه لاحرازه مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام ق ١٩٦٠/١٨٢ بشأن المخدرات ـ فإن المحكمة إذا انتهت فى قضائها إلى توقيع عقوبة الجنحة عن المطعون ضده عن جريمة أحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بأيقاف تنفيذ هذه العقوبة . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده فأنه يكون قد خالف القانون ويوجب نقضه

جزئيا وتصحيحه بإلغاء اما قضى به من ايقاف تنفيذ هاتين العقوبتين.

(طعن جنائى ٤٢/٩٦٤ ق جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧).

٦٤ـ المصادرة (م ٤٢ من القانون) :

المصـــادرة عقوبة (تكميلية وجوبية) لا يجوز القضاء بوقف تنفيذها فى جميع الأحوال.

مع ملاحظة : أن النقود المضبوطة لا يجوز القضاء بمصادرتها لأنها بطبيعــتها شـــئ مباح للكافة ــ وليس خارجا عن دائرة التعامل إلا إذا كانت متحصلة من (الجريمة).

(طعن ٥٢/١٠٦٣ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٠) (طعن ٥٢/٥٧٧٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣).

ومن أحكام النقض والتطبيقات القضائية :

١ـ المصادرة وجوبا : تســتلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنســبة للكافــة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مــباحا لصــاحبه الــذى لم يكن فاعلا أو شريكا فأنه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه (طعن ٣٦/١٩٧٧ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣).

٢- عقوبة المصادرة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة المواد بمادة ٣٠ عقوبــات إلا إذا كـــان الشئ (قد سبق ضبطه) لما كان ذلك وكان القول بوقف تنفيذ (المصادرة) يقتضى القول برد الشئ المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه وإعادة ضبطه عند مخالفته شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه وهذا غير جائز ــ فيكون القضاء بوقف تنفــيذ عقوبة المصادرة قد خالف القانون بما يتعين نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء وقت تنفيذ عقوبة المصادرة.

(طعن ٣٢/١٠٨٨ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١).

الباب الثالث

نصوص التشريعات الخاصة بالطب والصيدلة

(أولا)

مهن الطب والصيدلة

لائحة آداب المهنة

قرار وزير الصحة

رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٧٤

بإصدار لائحة وميثاق شرف مهنة الطب البشرى

مادة (١) : إن مهنة الطب تميزت بين المهن – منذ فجر التاريخ – بتقاليد كريمة وميثاق شرف وقسم جرى العرف على أن يؤديه الطبيب الجديد قبل أن يبدأ مزاولة المهنة ، واستمرارا لهذا التقليد فإنه يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدى القسم التالى أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه:

" أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملى كطبيب بصدق وأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وأن تظل علاقتى بمرضاى وبزملائى الأطباء وبالمجتمع وفقا لما نصت عليه لائحة آداب وميثاق شرف المهنة ".

واجبات الطبيب فى المجتمع :

مادة (٢) : الطبيب فى موضع عمله الخاص أو الرسمى مجند لخدمة المجتمع من خلال مهنته وبكل إمكانياته وطاقاته فى ظروف السلم والحرب.

مادة (٣) : على الطبيب أن يساهم فى دراسة وحل المشكلات الصحية للمجتمع ، وأن يشترك فى مساهمة النقابة فى توجيه السياسة الصحية وفقا للمبادئ الاشتراكية وأن يكون متعاونا مع أجهزة الدولة الصحية فيما يطلب من بيانات أو أحصاءات لازمة لوضع السياسة والخطط الصحية.

مادة (٤) : علـــى الطبيب أن يكون قدوة فى مجتمعه فى دعم الأفكار والقيم الاشتراكية أمينا على حقوق المواطنين فى الرعاية الصحية منزها عن الاستغلال المادى لمرضاه أو زملائه.

واجبات الأطباء نحو مهنتهم :

مادة (٥) : علـــى الطبيب أن يراعى الدقة والأمانة فى جميع تصرفاته وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة.

مادة (٦) : لا يجـــوز لطبيـــب أن يضع تقريرا أو يعطى شهادة تغاير الحقيقة.

مادة (٧) : لا يجوز لطبيب أن يأتى عملا من الأعمال الآتية :

١- الاستعانة بالوسطاء لاستغلال المهنة سواء كان ذلك بأجر أم بدون أجر.

٢- السماح باستعمال اسمه فى ترويج الأدوية أو العقاقير ـــ و مختلف أنواع العلاج.

٣- إعادة إسمه لأغراض تجارية على أى صورة من الصور.

٤- طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أى نوع كان نظير التعهد بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو مصح علاجى أو دور للتمريض أو صيدلية أو معمل محدد.

٥- القيام بإجراء استشارات فى محال تجارية أو ملحقاتها مما هو معدُ لبـــيع الأدويـــة أو الأجهزة التى يشير باستعمالها سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.

٦- لا يجوز للطبيب أن يتقاسم أجره مع أى من زملائه إلا من يشترك معه فى العلاج فعلا كما لا يجوز له أن يعمل وسيطا لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.

٧- لا يجوز للطبيب أن يستعمل وسائل غير علمية فى مزاولة المهنة.

مادة (٨) : لا يجوز للطبيب أن يعلن بأى وسيلة من وسائل الإعلام عن طـريقة جديـدة للتشخيص أو العلاج بقصد استخدامها إذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وثبتت صلاحيتها ونشرت فى المجلات الطبية ، كما لا يجوز لـه أيضا أن ينسب لنفسه بدون وجه حق أى كشف علمى.

مادة (٩) : لا يجوز للطبيب على أية صورة من الصور أن يقوم بدعاية لنفســه سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة أو الصور المتحركة أو أى طريقة أخرى من طرق الإعلام.

مادة (١٠) : لا يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك أكـثر من ثلاث مرات فى الجريدة الواحدة ويجوز لـه إذا غاب عن عيادته أكـثر من أسبوعين أن ينشر فى الجريدة الواحدة وبالحروف العادية إعلانين الأول قبل الغياب والثانى بعده.

مادة (١١): يجـب أن يقتصر فى المطبوعات والتذاكر الطبية وما فى حكمها ولافتة الباب ذكر أسم الطبيب ولقبه وعنوانه وألقابه (درجاته) العلمية والشـرفية ونـوع تخصصه ومواعيد عيادته ورقم تليفونه ويجب أن تكون جمـيع البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة وما هو مقيد بسجلات النقابة . وفى حالـة تغيير مكان العيادة يجوز للطبيب أن يضع إعلانا بعنوانه الجديد لمدة ستة أشهر على الأكثر فى المكان الذى تركه.

مادة (١٢) : لا يجـوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة أو الحصول على كسب مادى من المريض ، كما لا يجوز لـه أن يتقاضى من المريض أجر عن عمل يدخل فى اختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها من جهة أخرى.

مادة (١٣): علـى الطبيب أن يلتزم بالحد الأقصى لأتعاب العلاج طبقا للجدول الذى تضعه النقابة.

واجبات الأطباء نحو مرضاهم :

مادة (١٤) : على الطبيب أن يبذل كل ما فى وسعه نحو مرضاه ، وأن

يعمل على تخفيف الألم وأن تكون معاملته لهم مشبعة بالعطف والحنان ، وأن يسوى بينهم فى الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبى أو الاجتماعى أو شعوره الشخصى نحوهم.

مادة (١٥): يجوز للطبيب أن يعتذر عن معالجة أى مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة ، أما فى الحالات المستعجلة فلا يجوز للممارس العام الاعتذار كما لا يجوز للطبيب الأخصائى رفض معالجة مريض إذا استدعاه لذلك الممارس العام ولم يتيسر وجود أخصائى غيره.

مادة (١٦) : عندما يكف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأى سبب من الأسباب عليه أن يدلى للطبيب الذى يحل محله بالمعلومات التى يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج إذا طلب منه ذلك.

مادة (١٧) : على الطبيب أن ينبه المريض وأهله لاتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يترتب على عدم مراعاتها .

مادة (١٨) : على الطبيب الذى يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعى فى حالة خطرة أن يبذل ما فى متناول يديه لانقاذه ولو تعذر عليه الحصول فى الوقت المناسب على موافقة وليه أو الوصى أو القيم عليه . كما يجب عليه ألا يتنحى عن معالجته إلا إذا زال الخطر أو أصبح الإستمرار فى علاجه غير مجد أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر.

مادة (١٩) : يجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم إطلاع المريض على عواقب المرض الخطيرة وفى هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض خطورة المرض وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى المريض رغبته فى عدم إطلاع أحد على حالته أو عين أشخاصا لإطلاعهم عليه.

مادة (٢٠) : لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التى إطلع عليها بحكم مهنته.

مادة (٢١) : على الطبيب عند الضرورة أن يقبل (أو يدعو إلى) استشارة طبيب غيره يوافق عليه المريض وأهله.

مادة (٢٢) : لا يجــوز للطبيــب إســتغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

مادة (٢٣) : أ- عند حدوث أخطاء مهنية تؤدى إلى وفاة المريض يقوم الطبيب نفسه بإبلاغ النيابة المختصة باعتباره مبلغا عن الوفاة مع طلب إبداء رأى الطبيب الشرعى فى الحالة.

ب- يجوز للطبيب إبلاغ النيابة العامة عن أى اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته قبل إبلاغ النقابة الفرعية المختصة على أن يقوم بإبلاغ نقابته فى أقرب فرصة.

واجبات الأطباء نحو زملائهم :

مادة (٢٤) : على الطبيب تسوية أى خلاف ينشأ بينه وبين أحد زملائه فــى شــئون المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسو الخلاف على هذا الوجه أبلغا الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختصة.

مادة (٢٥) : لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كــريمة فــى أى عمل متعلق بالمهنة أو علاج مريضه ، كما لا يجوز لــه الإقلال من قدرات زملائه.

مادة (٢٦) : إذا حل طبيب محل زميل لــه فى عيادته فعلية ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصى.

مادة (٢٧) : لا يجوز للطبيب أن يتقاضى أتعابا عن علاج زميل له أو علاج زوجته وأولاده.

مادة (٢٨) : إذا دعــى طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالت دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه ما اتخذه من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره فى العلاج.

مادة (٢٩) : لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له فى مستشفى إلا إذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى.

مادة (٣٠) : لا يجوز للطبيب المعالج أن يرفض طلب المريض أو أهله

دعوة طبيب آخر ينضم إليه على سبيل الاستشارة.

إنمـــا لـــه أن يستجيب إذا أصر المريض أو أهله على استشارة طبيب معين لا يقبله بدون أبداء أسباب ذلك.

مادة (٣١) : إذا رفــض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقا لما قــرره الأطباء المستشارين ، فيجوز له أن ينسحب ، وفى هذه الحالة يجوز لأحد الأطباء المستشارين القيام بمباشرة العلاج.

نظام تأديب الأطباء والصيادلة

المطلب الأول

تأديب الأطباء

أولا : يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل عضو أخل بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية للنقابات الفرعية أو قرارات مجلس النقابات الفرعية أو أرتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته.

ثانيا : مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى العمومية أو المدنية أو التأديبية تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- اللوم.

٤- الغرامة بحد أقصى مائتى جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة.

٥- الوقف مدة لا تجاوز سنة.

٦- إسقاط العضوية من النقابة ، ويترتب على ذلك شطب الاسم من سجلات وزارة الصحة ، وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيد أسمه فى جداول النقابة.

ثالثا : يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئة التأديبية للنقابة.

رابعا : على النيابة أن تخطر النقابة بأى اتهام موجه ضد أى عضو من أعضائها بجناية أو جنحة متصلة بالمهنة ، وذلك قبل البدء فى التحقيق ، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء النقابة أو أعضاء مجلس النقابة الفرعية ، حضور التحقيق ما لم يتقرر سريته ، وإذا رأت النيابة أن التهمة الموجهة إلى عضو النقابة لا تستوجب المحاكمة

الجنائــية ، أبلغــت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى أمر إحالته للهيئة التأديبية.

وفـــى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة ، يجوز للطبيب طلب تدخــل النقابة كطرف ثالث ، ولمجلس النقابة المختص التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بما يهم مهنة الطب.

خامسا : لمجلــس الــنقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد الأطــباء بالمحافظة إلى تلافى ما وقع من أخطاء خاصة بالمهنة ، كما يجوز أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة الطبيب للحضور أمام المجلس لسماع أقواله . وللطبيب الحق فى التظلم مــن هذا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من إعلانه به ويكون قراره فى التظلم نهائيا.

سادسا : تشكل لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية من :

١- وكيل النقابة رئيسا

٢- عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة عضو

٣- سكرتير النقابة الفرعية عضو

سابعا : تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع بوزارة الصـــحة ، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيداِ ، ما لم يكن أحدهما عضـــوا فى هيئة مكتب مجلس النقابة ، فتكون له رئاستها ، وترفع الدعوى أمـــام هـــذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية أو بقرار مجلس النقابة أو طلب النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الإتهام أمام الهيئة التأديبية.

ثامنا : تســـتأنف قـــرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة . وعضوين يختار مجلــس النقابة أحدهما من بين أعضائه ، ويختار ثانيهما الطبيب المحال إلى

المحاكمـــة التأديبية من بين الأطباء فإذا لم يستعمل الطبيب حقه فى الاختيار خـــلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته ، أختار المجلس العضو الثانى.

تاسعا : يعلن الطبيب بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه.

عاشـرا : يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه.

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا.

حادى عشر : يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ، ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عـــن الحضـــور بغير عذر مقبول أو حضر وأمتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة.

ثـانى عشـر : تكـــون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع.

ويصـــدر القـــرار مسببا فى جلسة علنية ولا تكون القرارات الصادرة بـــالوقف عـــن مزاولة المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القـــرار نهائـــيا . وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل فيها العضو وتسجل فى سجلات معدة لذلك.

ثالـث عشر : تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المـــتهم وذلـــك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك.

رابـع عشـر : لمن صدر القرار ضده ، ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء

ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا.

خامس عشر : إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة ، أن يطعن في القرار الصادر ضده ، بطريق إلتماس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد مضى سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها.

سادس عشر : لمن صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد إسمه فى الجدول فإذا رأى المجلس أن المدة التى مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفى هذه الحالة تحتسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى الطبيب رسم قدره ١٠ جنيهات لصندوق النقابة . فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض ، مع عدم الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

سابع عشر : لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام القانون.

ثامن عشر : ينشأ بالنقابة العامة سجلا مسلسل الصفحات تقيد وترقم فيه الدعاوى التأديبية المرفوعة على الأعضاء بحسب تاريخ ورود مستنداتها من الجهات المختصة بإحالة أعضاء النقابة إلى المحاكمة التأديبية ، وتتضمن صفحات السجل ، فصلا تثبت فيه البيانات الآتية :

١- أسم الطبيب المحال للمحاكمة التأديبية ورقم قيد بجداول النقابة.

٢- جهة الإحالة إلى المحاكمة التأديبية وهى إما مجلس النقابة العامة أو مجالس النقابات الفرعية أو النيابات العامة.

٣- بيان موجز لموضوع الدعوى أو التهم المنسوبة إلى الطبيب

المحال وذلك وفقا للقرار الصادرة بالإحالة.

٤- بيان كيفية سير الدعوى أمام الهيئة التأديبية من حيث الجلسات المحددة لنظرها والتواريخ التى أجلت وأسباب هذه التأجيلات.

٥- نص القرار الصادر فى الدعوى.

تاسع عشر : تعد الدعوى التأديبية مرفوعة على عضو النقابة بمجرد صدور قرار جهة الأختصاص المنصوص عليها قانونا بإحالة العضو إلى المحاكمة التأديبية . والجهات المختصة بإحالة أعضاء النقابة إلى المحاكمة التأديبية هى :

١- مجلس النقابة العامة.

٢- مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها العضو.

٣- النيابة العامة.

وعلى سكرتارية النقابة العامة قيد الدعاوى بالسجل المعد لذلك على الوجه المبين بالمادة السابقة وذلك بمجرد إعداده لمستندات الدعوى وقرار الإحالة من الجهات المختصة ثم تقوم بعد ذلك بعرض ملف الدعوى على السيد الدكتور رئيس الهيئة التأديبية ليقوم بتحديد جلسة لنظرها ثم تتولى السكرتارية بعد ذلك أخطار كل من العضو المحال للمحاكمة بتاريخ الجلسة وملخصا للتهم المنسوبة إليه من واقع قرار الإحالة مع تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة لتقديم دفاعه وكذلك إخطار ممثل الاتهام للحضور وتوجيه الاتهام وتقديم المستندات المؤيدة لصحة ثبوت هذا الاتهام . ويشترط أن يتم الإخطار قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بخمسة عشر يوما على الأقل بكتاب مسجل بعلم الوصول.

العشرون : لكل طبيب مقدم للمحاكمة التأديبية أن يحضر بنفسه الجلسات المحددة لنظرها أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للحضور والدفاع عنه . ويجوز للهيئة أن تأمر بحضوره شخصيا إن رأت ضرورة ذلك.

الحادى والعشرون : جلسات الهيئة التأديبية سرية ولا يسمح بحضورها إلا لكل من ممثل الاتهام المختص والطبيب المحال للمحاكمة ومن يوكله للدفاع عنه.

الثانى والعشرون : تصدر قرارات الهيئة التأديبية بأغلبية آراء أعضائها وتحرر مسودة القرار بالقلم الرصاص ويوقع عليها من رئيس الهيئة وأعضائها.

الثالث والعشرون : ينسخ من القرار أصل وأربع صور ويوقع الأصل والصور من رئيس الهيئة ويختم بخاتم النقابة.

الرابع والعشرون : تقوم النقابة بإعلان الطبيب الصادر فى شأنه القرار بصورة مرفقة بخطاب من النقابة وذلك بالبريد المسجل بعلم الوصول خلال الفترة اللازمة لنسخ المسودة وتوقع الصورة من رئيس الهيئة وتحرير الكتاب المرفق بها وذلك إذا كان القرار حضوريا ، كما ترسل صورة من القرار مرفقة بخطاب من النقابة لرئيس لجنة التحقيق بالنقابة الفرعية المختصة ، كما ترسل صورة من القرار للسيد سكرتير عام النقابة مرفقا بخطاب موقعا عليه من رئيس الهيئة.

أما إذا كان القرار غيابيا وذلك فى حالة حضور الطبيب المحال إلى جلسة من جلسات التأديب يتعين إعلانه بالقرار على يد محضر.

الخامس والعشرون : لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة فى الدعوى التأديبية الواحدة.

السادس والعشرون : يعتبر قرار الهيئة التأديبية واجب التنفيذ فور صدوره فى قضائه بالعقوبات التأديبية الأتية.

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- اللوم.

٤- الغرامة.

ولا ينفذ القرار الصادر بالعقوبات الأخرى إلا بعد أن يكون القرار نهائيا وذلك إما بانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى كل من الطبيب الصادر ضده وممثل الاتهام إذا كان القرار حضوريا ولم يتم استئنافه أمام هيئة التأديب الاستئنافية أو بعد ستين يوما من تاريخ إعلان القرار للطبيب الصادر ضده القرار ولممثل الاتهام وذلك فى حالة عدم المعارضة فى القرار أو استئنافه إذا كان القرار قد صدر غيابيا.

السابع والعشرون : فى حالة صدور القرار بالوقف عن مزاولة المهنة أو إسقاط العضوية فلا ينفذ إلا بعد أن يصير القرار نهائيا طبقا للوجه المبين فى المادة السابقة.

الثامن والعشرون : تقوم النقابة بإبلاغ القرارات التأديبية التى صارت نهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل بها العضو فى السجلات المعدة لذلك.

التاسع والعشرون : ترفع المعارضة لقرارات الهيئة التأديبية الابتدائية الصادرة غيابيا أمام هيئة التأديب الابتدائية بالنقابة العامة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الطبيب الصادر ضده القرار المعارض فيه وذلك بتقرير يقدم من الطبيب أو من فى حكمه.

الثلاثون : يعد القرار الصادر فى المعارضة حضوريا فى جميع الأحوال ولا يجوز المعارضة فيه.

الحادى والثلاثون : لمن صدر القرار ضده ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنفه أمام هيئة التأديب الاستئنافية طبقا للمادة ٥٨ من قانون النقابة.

تأديب الصيادلة [1]

أولا : يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعيات العمومية بالمحافظات ومجلس النقابات الفرعية أو ارتكب أمورا مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها أو أهمل فى عمل يتصل بمهنته.

ثانيا : تكون العقوبات التأديبية على الوجه الآتى :

١- التنبيه.

٢- الإنذار.

٣- اللوم.

٤- الغرامة بحد أقصى مائتى جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة.

٥- إسقاط العضوية من النقابة ، ويترتب على ذلك الشط من سجلات وزارة الصحة ، وفى هذه الحالة لا يكون للعضو الحق فى مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة . وذلك كله مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية إن كان لها محل.

ثالثا : يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الهيئة التأديبية المختصة.

رابعا : إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق ، وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية أو من يندبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق ما لم تقر سريته ، وإذا رأت النيابة أن التهمة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ، أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر فى إحالته للهيئات التأديبية إذا رأت محلا لذلك.

---

(١) طبقا لقانون نقابة الصيادلة.

وللصـــيدلى الحق فى حالات التقاضى المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخـل النقابة كطرف ثالث ، ولمجلس النقابة المختصة التدخل كطرف ثالث فى أية دعوى أمام القضاء تتعلق بمبدأ عام يهم مهنة الصيدلة.

خامسا : يجوز لمجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلثى أعضائه أن ينبه أحد الصـــيادلة بالمحافظة إلى تلافى ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة ، كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة ، وذلك بعد دعوة الصيدلى للحضور أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوما من إعلانه به ويكون قراره نهائيا.

سادسا : تجـرى التحقـيقات بالنقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من :

١- وكيل النقابة رئيسا

٢- عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة عضو

٣- سكرتير النقابة الفرعية عضو

سابعا : تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية تتكون من عضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع بوزارة الصـــحة ، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين قيدا ، ما لم يكن أحدهما عضوا بهيئة مكتب مجلس النقابة ، فتكون له رئاستها ، وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلـس النقابة أو النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية.

ثامنا : يكـون اسـتئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئة تأديبية استئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة ، وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ويختار ثانيهما الصيدلى المحال إلى المحاكمـة التأديبـية مـن بين الصيادلة ، فإذا لم يستعمل الصيدلى حقه فى الأختـيار خـلال اسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة لمحاكمته أختار المجلس العضو الثانى.

تاسعا : يعلن الصيدلى بالحضور أمام هيئتى التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه.

عاشـرا : يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه.

وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا.

حادى عشر : يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ، ومن يتخلف من هؤلاء الشهود عـن الحضـور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة.

ثـانى عشـر : تكـون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات الاتهام والدفاع.

ويصـدر القـرار مسببا فى جلسة علنية ولا تكون القرارات الصادرة بـالوقف عـن مزاولة المهنة أو بإسقاط العضوية ذات أثر إلا بعد أن يصير القـرار نهائـيا ن وتبلغ القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التى يعمل فيها العضو وتسجل فى سجلات معدة لذلك.

ثالـث عشر : تجوز المعارضة فى قرار هيئة التأديب الصادر فى غيبة المـتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر ، وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك.

رابـع عشـر : لمن صدر القرار صده ، ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق ، أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيا.

خـامس عشـر : إذا حصـل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهـنة على أدلة جديدة تثبت براءته جاز لـه بعد موافقة مجلس النقابة أن

يطعـــن فـــى القرار الصادر ضده ، بطريق التماس إعادة النظر ، أمام هيئة التأديـــب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، جاز لـــه تجديده بعد مضى سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها.

سادس عشر : لمن صدر قرار تأديبى بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى سنتين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد إسمه فى جداول النقابة ، فـــإذا رأى المجلـــس أن المدة التى مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لإصـــلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية له ، وفى هذه الحالة تحتسب أقدميته من تاريخ هذا القرار ، ويؤدى الصيدلى رسم قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة ، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديـــده بعد سنة من تاريخ الرفض ، مع عدم الإخلال بحقه فى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

لا تحول محاكمة العضو جنائيا أو تأديبيا أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التى يعمل بها دون محاكمته تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون.

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١
بتنظيم المنشآت الطبية

بأسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب للقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد الكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين وتشمل ما يأتى :

(أ) **العيادة الخاصة** : وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنه المرخص لـه فى مزاولتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها أسرة على ألا يتجاوز عددها ثلاثة أسرة.

ويجوز أن يساعده طبيب أو أكثر مرخص لـه فى مزاولة المهنة من ذات التخصص.

(ب) **العيادة المشتركة** : وهى كل منشأة يملكها أو يستأجرها طبيب او أكثر مرخص له فى مزاولة المهنة ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها أسرة لا يتجاوز عددها خمسة أسرة ويعمل بالعيادة المشتركة أكثر من طبيب من تخصصات مختلفة تجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم هو المدير الفنى المسئول عن العيادة ويجوز الترخيص فى إنشاء عيادة مشتركة لجمعية خيرية مسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة عامة يكون من بين أغراضها إنشاء وإدارة هذه العيادة المشتركة أو شركة لعلاج العاملين بها على أن يديرها طبيب مرخص له بمزاولة المهنة.

(ج) **المستشفى الخاص** : وهى كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد بها أكثر من خمسة أسرة على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة.

(د) **دار النقاهة** : وهـي كل منشأة أعدت لإقامة المرضى ورعايتهم طبيا أثناء فترة النقاهة من الأمراض ، على أن يكون ذلك تحت أشراف وإدارة طبي مرخص له بمزاولة المهنة.

كما يعتبر صاحب المنشأة هو من صدر باسمه ترخيص بمزاولة نشاطها إلا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها فى النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يؤدى للنقابة ويحدد على النحو التالى :

١- ٢٠ (عشرون جنيها) للعيادة الخاصة.

٢- ٥٠ (خمسون جنيها) للعيادة المشتركة.

٣- ٢٠ (عشرون جنيها) من كل سرير بالمستشفى الخاص أو دار النقاهة ويجوز بقرار من وزير الدولة للصحة مضاعفة هذه الرسوم بعد أخذ رأى النقابة المختصة.

وتقدم المحافظة المختصة عند الترخيص للمنشأة الطبية بمزاولة نشاطها بأخطار وزارة الصحة بالبيانات اللازمة لتسجيلها فى سجل مركزى ينشأ لهذا الغرض.

مادة ٣ - يجب أن تكون إدارة المنشأة الطبية لطبيب مرخص لـه فى مزاولة المهنة على أن تكون إدارة المنشأة الطبية المخصصة لطب وجراحة طب الأسنان لطبيب أسنان مرخص لـه فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان.

وإذا تغير مدير المنشأة وجب على صاحب المنشأة إخطار الجهة الإدارية بالمحافظة والنقابة الطبية الفرعية المختصة بذلك خلال إسبوعين بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وعليه أن يعين لها مديرا جديدا خلال أسبوعين من تاريخ الأخطار على أن يخطر الجهة الصحية المختصة بأسمه وإلا وجب إغلاقها ، فإذا لم يتم إغلاقها قامت السلطات المختصة بإغلاقها إداريا لحين تعيين المدير.

مادة ٤ـ إذا توفـــى صاحب المنشأة جاز إبقاء الرخصة لصالح الورثة مدة عشرين عاما تبدأ من تاريخ الوفاة على ان يتقدموا بطلب ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويشترط فى هذه الحاله تعيين مدير للمنشأة يكون طبيب مرخصـا لـــه بمزاولة المهنة وعليه إخطار الجهة الإداريه ونقابه الأطباء المختصة بذلك . فإذا تخرج أحد أبناء المتوفى من إحدى كليات الطب خلال هـذه الفـترة نقل الترخيص باسمه فإذا كان لايزال بإحدى سنوات الدراسة بالكلية عند انتهاء المدة منح المهلة اللازمة لحين تخرجه لتنقل إليه الرخصة ، أما إذا انقضت المدة دون أن يكون من بين أبناء صاحب المنشأة طبيب أو طالب بإحدى كليات الطب وجب على الورثة التصرف فيها لطبيب مرخص لـــه بمزاولة المهنة قبل انقضاء المدة ، وإلا تم التصرف فيها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص.

مادة ٥ـ لا ينـتهى عقد إيجار المنشأة الطبية بوفاة المستأجر أو تركه العيـن ويسـتمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الأحوال ويجوز له ولورثته من بعده التنازل عنها لطبيب مرخص له بمزاولة المهنة وفـى جمـيع الأحـوال يلـزم المؤجر بتحرير عقد إيجار عن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين.

مادة ٦ـ يشـترط الترخـيص بإنشـاء وإدارة عيادة خاصة أن يكون المـرخص له طبيا أو طبيب أسنان مرخصا له فى مزاولة المهنة كما يجوز الترخيص لأكثر من طبيب بإدارة عيادة خاصة بكل منهم فى نفس المقر بعد تسجيلها وموافقة النقابة الفرعية المختصة طبقا للمادة الثانية من هذا القانون.

ويجوز لمن يستأجر عيادة خاصة أن يؤجر جزءا منها لطبيب أو لأكثر للعمـل معه فى نفس المقر وبترخيص مستقل لكل منهم وبموجب عقد تودع نسخة منه النقابة الفرعية المختصة وفى هذه الحالة يكون المستأجر الأصلى ملزما بدفع زيادة قدرها ٧٠% من القيمة الايجارية للمالك.

وفـى جمـيع الأحـوال يقتصر نشاط المنشأة على تخصص الطبيب المرخص له طبقا لجداول الاخصائيين والممارسين العامة بالنقابة.

ولا يجوز للطبيب أن يمتلك أو يدير أكثر من عيادة خاصة إلا لأسباب تقــررها النقابة الفرعية المختصة ولمدة أقصاها خمس سنوات ، ولا يجوز تجديد هذه المدة لأى سبب من الأسباب.

مادة ٧ـ يجب أن يتوافر فى المنشأة الاشتراطات الصحية والطبية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة وتشمل الاشتراطات الصحية كــل مــا يتعلق بالتجهيزات وكيفية أداء الخدمة الطبية ، مع مراعاة استيفاء الشــروط والمواصفات الخاصة بحجرة العمليات فى حالة إجراء الجراحات وذلــك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمــل بالإشــعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ، فى حالة وجود جهاز أشعة.

مادة ٨ـ يشــترط فى الطبيب الذى يعمل فى إحدى المنشآت الطبية ما يأتى :

١- أن يكون مصريا.

٢- أن يكون اسمه مقيدا فى سجلات نقابة الأطباء.

ومــع ذلــك يجــوز لغير المصريين العمل فى المنشآت المذكورة فى الحالتين الآتيتين :-

(أ) الأطــباء غــير المصــريين الذين يجيز قانون نقابة المهنة الطبية تسجيلهم فى سجلاتها ويشترط المعاملة بالمثل وموافقة السلطات المختصة.

(ب) الترخــيص للخــبراء الأجانــب الذين لا يتوافر نوع خبرتهم فى مصر أو الخبرة التى تحتاجها طبيعة ممارسة المهنة ، وفى هذه الحالة يجب الحصــول علــى موافقــة مسبقة من وزير الدولة للصحة ومن مجلس نقابة الأطــباء ، وأن يكون الترخيص بمزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ويسجل فى سجل خاص بنقابة الأطباء بعد تسديد الرسوم المقررة.

وفى جميع الأحوال يجب إلا تقل المرتبات والأجور والامتيازات التى تتقرر للأطباء المصريين عما يتقرر لنظرائهم من الأطباء الأجانب العاملين فى المنشأة.

مادة ٩- تحـــدد بقرار من وزير الدولة للصحه نسبة عدد الممرضات الواجـــب توافــرها فى كل منشأة طبية بالنسبه إلى عدد الأسرة المخصصة للعلاج الداخلى بها على أن يكن من المرخص لهن بمزاولة المهنة

مادة ١٠- تلـــتزم كل منشأة طبية بلائحة آداب المهن الطبية فى جميع تصرفاتها وعلى الأخص فى وسائل الدعاية والإعلان،

مادة ١١- يجب التفتيش على المنشأة الطبية مرة على الأقل سنويا للتثبت مـــن توافر الاشتراطات المقررة فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ، فإذا كشف التفتيش عن أى مخالفة يعلن مدير المنشأة بها لإزالتها فى مهلة أقصاها ثلاثين يوما وفى حالة المخالفات الجسيمة يجوز للمحافظ المختص بناء على عـــرض من السلطة الصحية المختصة أن يأمر بإغلاق المنشأة إداريا للمدة الـــتى يـــراها ولا يجوز العودة إلى إدارتها إلا بعد التثبت من زوال أسباب الإغلاق.

مادة ١٢- تشـــكل بقرار من وزير الدولة للصحة لجنة تمثل فيها نقابة الأطباء ووزارة الصحة وممثل لأصحاب المنشآت الطبية.

وتخـــتص اللجـــنة المنصـــوص عليها فى الفقرة السابقة بتحديد أجور الإقامـــة والخدمـــات الـــتى تقدمها المنشأة ، ويصدر بهذا التحديد قرار من المحـــافظ المخـــتص علـــى أن يؤخذ فى الاعتبار عناصر التكلفة التى تمت الموافقة عليها عند الترخيص.

وتلـــتزم المنشـــأة الطبية بإعلان قائمة أسعارها فى مكان ظاهر بها ، وبأخطـــار الـــنقابة العامة للأطباء ، ومديرية الشئون الصحية المختصة بهذه الأسعار لتسجيلها لديها.

مادة ١٣- يلغى الترخيص بالمنشأة الطبية فى الأحوال الآتية :

١-: إذا طلب المرخص له إلغاؤه.

٢- إذا أوقف العمل بالمنشأة مدة تزيد على (عام) وفى حالة العيادات الخاصة يوقف الترخيص فى حالة تغيب المرخص له بها أكثر من عام ويتم

إعـــادة ســـريانه بعد عودته وعليه بإخطار النقابة الفرعية والإدارة المختصة بمديرية الشئون الصحية فى الحالتين.

٣- إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها.

٤- إذا أجرى تعديل فى المنشأة يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولم تعد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعديل فى المدة التى تحددها السلطة المختصة.

٥- إذا أديـــرت المنشأة لغرض آخر غير الغرض الذى منح من أجله الترخيص.

٦- إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائيا أو بإزالتها.

مادة ١٤- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمســمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدار منشأة طبية سبق أن صدر حكم بإغلاقها أو صدر قرار إدارى بإغلاقها قبل زوال أسباب الإغلاق.

مادة ١٥- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنــيه أو بـــإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على ترخيص بفتح عيادة خاصة أو عيادة مشتركة بطريق التحايل أو باستعارة اسم طبيب لهذا الغرض ، ويعاقـــب بذات العقوبة الطبيب الذى أعار اسمه للحصول على الترخيص فضلا عن الحكم بإغلاق المنشأة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لهـــا ، وللقاضى أن يأمر بتنفيذ حكم الإغلاق فوراً ولو مع المعارضة فيه أو اســـتئنافه ، وفـــى جمـــيع الأحـــوال ينفذ الحكم الصادر بالإغلاق ولا يؤثر استشكال صاحب المنشأة أو الغير فى التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة ينص عليها قانون آخر.

مادة ١٦- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقـــل عن مائية جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، وفى حالة عدم إزالة المخالفـــة خلال الأجل المحدد لذلك ، تكون العقوبة (الغرامة) التى لا تقل

عن مائى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للقاضى أن يحكم بناء على طلـــب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التى يحددها الحكـــم وـــله أن يأمر بتنفيذه فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وفى جميع الأحوال ينفذ الحكم بإغلاق المنشأة ولا يؤثر استشغال صاحبها أو الغير فـــى التنفـــيذ ، كمـــا ينفذ حكم الإغلاق فى المنشأة كلها دون الاعتداد بما قد يـــزاول فـــيها مـــن أنشـــطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة.

مادة ١٧- يكون لمديرى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ومديرى العلاج الحر ومديرى الإدارات الصحية المتفرغين ومن ينتدبهم وزير الدولة للصـــحة بالاتفاق مع وزير العدل من بين الأطباء المتفرغين صفة مأمورى الضـــبط القضـــائى بإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولهم فى سبيل ذلك حق دخول المنشآت الطبية والتفتيش عليها فى أى وقت.

مادة ١٨- يستمر العمل بالتراخيص السابق إصدارها بمنشأة طبية قبل العمل بهذا القانون على أن تقدم خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه إلى مديرية الشـــئون الصحية لتنفيذ ما جاز بالمادة الثانية من هذا القانون وذلك فى فترة أقصـــاها ثلاثـــة أشهر من تاريخ تقديم الترخيص السابق غليها ، أما بالنسبة للأطـــباء الذيـــن يديرون أكثر من عيادة خاصة فيمنحون مهلة مدتها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لتحديد عيادة واحدة لمزاولة المهنة.

مادة ١٩- يلغى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم إدارة المؤسسات العلاجية.

مادة ٢٠- ينشر هذا القانون الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

يبصـــم هـــذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ، صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٨١).

قرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨١

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١[1]

وزير الدولة للصحة

بعـــد الإطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية.

وعلـــى قـــرار رئـــيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم المنشآت الطبية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مسئوليات واختصاصات وزارة الصحة :

قـــرر

أولا : بشأن الاشتراطات اللازمة للترخيص بتشغيل منشأة طبية.

مادة ١ـ يتعين للترخيص بتشغيل منشأة طبية توافر الاشتراطات الآتية:

(أ) أن تكون حجرات المنشأة جدية التهوية والإضاءة.

(ب) أن تكـــون المنشـــأة مـــزودة بوسائل تغذيتها بالمياه النقية بصفة مستمرة.

(ج) أن تكون المنشأة مزودة بوسائل الصرف الصحى المناسبة.

(د) أن تزود المنشأة بالوسائل والأدوات الصحية اللازمة للتخلص من القمامة والفضلات.

(هـ) أن تزود المنشأة بالأجهزة اللازمة لإطفاء الحرائق.

(و) أن تكون المنشأة مجهزة بوسائل الإسعاف الأولية.

مادة ٢ـ تقوم اللجنة المشكلة طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشـــار إلـــيه بوضـــع مستويات للمستشفيات الخاصة طبقًا لتكامل الخدمات الصحية والخدمات الفندقية التى تقوم بها.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٣٦ فى ١٢ يونيه ١٩٨٢.

مادة ٣- تنقسم غرف إقامة المرضى فى المنشآت الطبيه التى بها أسرة للعلاج إلى المستويات الآتية :

(أ) لهـا جـناح ويشمل غرفة نوم بها سرير واحد وملحق بها صالون ودورة مياه مستقلة.

(ب) الدرجة الأولى الممتازة وتتكون من غرفة واحدة بها سرير واحد ولها دورة مياه مستقلة.

(ج) الدرجـة الأولـى وتتكون من غرفه واحدة بها سرير واحد ولها دورة مياه مشتركة.

(د) الدرجـة الثانـية وتتكون من غرفة واحدة بها سريران ولها دورة مياه مستقلة أو مشتركة.

(هـ) الدرجة الثالثة ولا يزيد عدد الأسرة بالغرفة الواحدة عن أربعة أسرة ولها دورة مياه خاصة بها أو مشتركة

مادة ٤- تـزود كـل غـرفة من غرف المرضى بالمنشأة بأثاث سهل التنظيف لا يعوق التهوية والإضاءة ولا تقل المساحة المخصصة لكل سرير عن ٨م٢ ، على أن تنشأ دورة مياه وحمام لكل عشرة أسرة على الأكثر فى حالة تزويد الغرفة بدورة مياه مستقلة.

مادة ٥- يجـب علـى المنشأة تخصيص محطة تمريض مجهزة لكل أربعيـن سـريرا علـى أن تزود هده المحطة بأثاثات خاصة بحفظ الملفات والسـجلات وأخرى لحفظ الأدوية والمهمات والآلات الطبية اللازمة للعمل التمريضى وكذلك بجهاز استدعاء.

مادة ٦- يشترط توافر الاشتراطات الآتية فى حجة العمليات بالمنشأة.

(أ) ألا تقـل مسـاحة الحجـرة الـتى تجرى بها العمليات الصغرى والمتوسـطة عن ١٢م٢ على الأقل على ألا يقل طول أحد الأضلاع عن ٣م أمـا الحجـرة الـتى تجرى بها عمليات كبرى فلا تقل مساحتها عن ٢٠م٢ ويجوز التجاوز عن الأبعاد الموضحة بنسبة (١٠%) بالنسبة للمنشآت القائمة

فعلا وقت العمل بهذا القرار[1].

(ب) أن تكون الأبواب والنوافذ جيدة ومحكمة وأن يكون زجاجها سليما دائمـــا وفـــى حالة استعمال التكييف يفضل استعمال نظام التكييف المركزى والمزود بالمرشحات.

(ج) أن تكـــون الحجـــرة مـــزودة بضوء صناعى كاف فوق منضدة العملـــيات وأن تكـــون هناك أجهزة إضاءة احتياطية للعمل فى حالة انقطاع التيار الكهربى.

(د) أن تـــزود الحجـــرة بالحد الأدنى على الأقل من الآلات الجراحية وأجهـــزة التخدير والأفاقة ووسائل الإسعاف التى تتناسب مع نوع العمليات التى تجرى بها.

(هـــ) يلحق بالحجرة فى حالة إجراء عمليات جراحية كبرى غرفة أو مكان للأفاقة يكون مجهزا بالتجهيزات المناسبة.

(و) فى حالة عدم وجود قسم للتعقيم المركزى بالمنشأة الطبية التى بها جـــناح للعملـــيات يلحـــق بحجـــرة العمليات غرفة للتعقيم مزودة على الأقل بأوتوكلاف يعمل بالبخار وفرن تعقيم بالهواء الساخن وعدد مناسب من علب التعقيم.

(ز) يلحـــق بالحجـــرة مكان لتغيير الملابس وغسل الايدى للجراحين وهيئة التمريض.

مادة ٧ـ يجب أن تتوافر بكل منشأة طبية بها مائة سرير فأكثر صيدلية يطـــبق علـــيها الاشـــتراطات الواردة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة.

مادة ٨ـ يجـــب على المنشأة الطبية مراعاة أحكام قرار وزير الصحة رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٦٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠

---

(١) البند (١) من المادة السادسة مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٥ الوقائع المصرية العدد رقم ١٢ فى ١٩٨٦/١/١٤.

فى حالة وجود أجهزة للتشحيص أو العلاج بالإشعاعات المؤينه

مادة ٩ـ فـــى حالـــه وجود عيادة حارجية بالمنشأة يجب ان تتوافر بها الاشتراطات الآتية :

١- أن يكون لها مدخل حاص

٢- أن تكـــون بها أماكن انتظار مناسبة مزودة بأثاث جيد وملحق بها عدد كاف من دورات المياه.

٣- أن يكـــون بهـــا عـــدد كـــاف من غرف الكشف المزودة بوسائل التشخيص المناسبة.

مادة ١٠ـ يجب على المنشأة الطبية بمراعاة أحكام قرار وزير الصحة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له بشأن جمع وتوزيع الدم ــ فى حالة وجود مركز بها لهذا الغرض.

مادة ١١ـ تسرى أحكام القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهـــن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطـــبى ومعـــامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية والقوانين المعدلة له واللوائح والقرارات المنفذة له على معامل الفحوص الكبتريولوجية والباثولوجية الموجودة بالمنشآت الطبية.

مادة ١٢ـ يجـــب أن يـــزود المطبخ بتغذية مياه نقيه والوسائل المناسبة للصرف وللتخلص من الفضلات وأن تكون التهوية والإضاءة جيدة وأن تزود الأبواب والشبابيك بسلك ناموسية.

مادة ١٣ـ يجب ألا يقل مستوى التجهيزات الطبية بالمنشأة عن مستوى التجهيزات النمطية بمستشفيات وزارة الصحة المماثلة.

مادة ١٤ـ يجب أن يتوفر بكل منشأة طبية بها عشرون سرير فأكثر عدد مناسب من الأطباء المقيمين على ألا يقل عددهم عن طبيب مقيم لكل عشرون سريرا.

مادة ١٥- يجـب أن يـتوفر بكل منشأة طبية بها أسّرة للعلاج والعدد المناسـب من الممرضات المرخص لهن بمزاولة المهنة على ألا يقل عددهن عـن ممرضة للعيادة الخاصة بأسرة وممرضة على الأقل لكل خمسة أسرة بالعيادة المشتركة والمستشفيات وذلك خلال الـ ٢٤ ساعة.

مادة ١٦- لا يجـوز لصـاحب المنشأة الطبية تدوين أية بيانات على اللافتة أو الروشتة تخالف أو تجاوز البيانات الواردة بالترخيص.

ثانيا : في شأن إجراءات تسجيل وترخيص المنشآت الطبية :

مادة ١٧- يقدم طلب الترخيص للمنشأة الطبية إلى مدير الشئون الصحية المختصة موضحا به البيانات الآتية طبقا لنوع المنشأة :

(أ) العيادة الخاصة :

اسـم العيادة واسم مالك مقر العيادة وعنوان العيادة ورقم تليفون واسم صاحب العيادة المطلوب أن يصدر باسمه ترخيص مزاولة نشاط العيادة ورقم ترخيصـه لمزاولة المهنة وتخصصه وعدد الأسرة (لا يتجاوز ثلاثة أسرة) وأسماء الأطباء المساعدين وعدد هيئة التمريض ونوعيتها وبيان ما إذا كان يوجد طبيب آخر يشغل جزء من العيادة ورقم ترخيصه.

(ب) العيادة المشتركة :

اسـم العيادة واسم مالك مقر العيادة وعنوان العيادة ورقم تليفون واسم صـاحب العيادة المطلوب أن يصدر باسمه الترخيص لمزاولة نشاط العيادة ورقـم ترخيصه لمزاولة المهنة وعدد الأسرة (لا تجاوز عددها خمسة أسرة) واسـم المديـر الفني المسئول عن العيادة ورقم ترخيص مزاولة المهنة لـه وتخصصـه وأسماء الأطباء العاملين بالعيادة وتخصصاتهم وأرقام ترخيص مـزاولة المهـنة لهـم (الاسم ـ رقم الترخيص ـ التخصص) وعدد هيئة الـتمريض ونوعيـتها والخدمـات المكملة بالعيادة وأرقام ترخيصها (معمل تحاليل ـ صيدلة خاصة ـ أجهزة أشعة ـ ومصنع أو معمل أسنان).

(ج) المستشفيات الخاصة :

اسـم المستشـفى واسم مالك مقر المستشفى وعنوان المستشفى ورقم تلـيفون واسـم مدير المستشفى المطلوب أن يصدر باسمه ترخيص مزاولة نشاط المستشفى ورقم ترخيصه لمزاولة المهنة وعدد الاسرة (أكثر من خمسة أسـرة) والتخصصات الموجودة بالمستشفى واسم المدير الفنى المسئول عن المستشـفى ورقـم ترخيص مزاولة المهنة وعدد الأطباء المقيمين بها وعدد هيـئة الـتمريض ونوعيـتها والخدمـات الطبية المكملة بالمستشفى وأرقام تراخيصهم (معمل تحاليل طبية ــ صيدلية خاصة ــ أجهزة أشعة ــ مصنع أو معمل أسنان).

(د) دور النقاهة :

اسـم لـدار واسم مقر الدار وعنوان الدار ورقم تليفون واسم صاحب الـدار المطلوب أن يصدر باسمه ترخيص مزاولة نشاط الدار وعدد الاسرة واسـم المدير الفنى المسئول عن نشاط الدار وعدد الأسرة واسم المدير الفنى المسـئول عـن نشاط الدار ورقم ترخيص مزاولة المهنة لـه وعدد الأطباء المقيمين وأرقام مزاولة المهنة لهم وعدد هيئة التمريض ونوعيتها والخدمات المكملة بالمستشفى وأرقام تراخيصهم (معمل تحاليل طبية ــ صيدلية خاصة ــ مصنع أو معمل اسنان ــ بنك دم).

ويرفق مع طلب الترخيص المستندات الآتية :

(أ) شهادة تسجيل النقابة للمنشأة.

(ب) رسـم هندسـى موقع عليه مهندسى نقابى للمنشأة بمقياس رسم ١/١٥٠٠ يبين الموقع وتفاصيل محتويات كل دور على حدة.

(ج) بيان بالتجهيزات الطبية.

مادة ١٨ ـ تقوم لجنة مشكلة من :

١- مدير العلاج الحر بمديرية الشئون الصحية المختصة.

٢- مدير الإدارة الصحية المختصة.

وذلك لمعاينة المكان الذى أعد كمنشأة طبية للتثبت من استيفاء الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، علـــى أن يضم إلى هذه اللجنة مهندس من مديرية الشئون الصحية أو من مديرية الإسكان المختصة وذلك فى حالة معاينة المستشفيات ودور النقاهة[١].

مادة ١٩- على كل صاحب منشأة طبية أن يتقدم بطلب لتسجيل المنشأة إلـــى الـــنقابة الفرعية المختصة (بشرى أو أسنان) باسم رئيس النقابة العامة للأطباء أو لأطباء الأسنان حسب نوع المنشأة وذلك طبقا لنموذج تعده النقابة المختصة.

مادة ٢٠- يـــؤدى مطالـــب التسجيل إلى النقابة الفرعية المختصة رسم تسجيل باسم النقابة العامة المختصة نظير إيصال كالآتى :

(أ) ٢٠ جنيها لتسجيل العيادة الخاصة.

(ب) ٥٠ جنيها لتسجيل العيادة المشتركة.

(ج) ٢٠ جنيها عن كل سرير بالمستشفى الخاص أو دور النقاهة.

مادة ٢١ – تقوم النقابات الفرعية المختصة بإرسال الطلب للنقابة العامة بعـــد التأكد من صحة البيانات المدونة به طبقا للمادة (١) وأداء الرسوم طبقا للمـــادة (٢) وتقوم النقابة العامة بإرسال شهادة تسجيل المنشأة الطبية فى مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الأوراق للنقابة الفرعية.

مادة ٢٢- يقدم صاحب المنشأة طلبا إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (٢٢) من هذا القرار فى خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخـــيص ـــ لتقدير أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة ومرفق به المســـتندات المطلوبـــة على أن تنتهى هذه اللجنة من عمليها خلال شهر من تقديـــم الطلـــب ثـــم ترسل توصيتها للسيد المحافظ المختص لإصدار القرار اللازم.

---

(١) المادة ١٨ مستبدلة بالقرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

مادة ٢٣- تتولى لجنة تحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشآت الطبية الصادر بشأنها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ قبل إرسال توصياتها إلى المحافظين لإصدار القرارات اللازمة ، تشكل على النحو التالى :

١- أحد وكلاء وزارة الصحة يختاره وزير الدولة للصحة رئيسا

٢- السيد الأستاذ الدكتور / نقيب الأطباء (أو من ينيبه)

٣- السيد الدكتور وكيل وزارة الصحة لقطاع طب الأسنان (أو من ينيبه)

٤- السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة لمؤسسات العلاجية غير الحكومية

٥- اثنان من أعضاء مجلس النقابة العامة للاطباء يختارهما أعضاء النقابة

٦- السيد الدكتور مدير عام الإدارة العامة للمؤسسات العلاجية غير الحكومية

٧- ممثل لأصحاب المنشآت الطبية يختاره نقيب الأطباء.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وأن تختار من بين أعضائها مقررا لها ويكون لها حق تشكيل لجان فرعية بالمحافظات.

وتختص هذه اللجنة بتلقى طلبات أصحاب المنشآت الطبية بتحديد أجور الإقامة والخدمات التى تقدمها المنشأة مرفقا بها مستندات عناصر التكلفة التى تمت الموافقة عليها عند الترخيص ولهذه اللجنة مناقشة صاحب المنشأة.

مادة ٢٤- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

مادة ٢٥ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، صدر فى ٤ رجب سنة ١٤٠٢ هـ (٢٨ أبريل سنة ١٩٨٢م).

د. محمد صبرى زكى

قانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤

فى شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية[(١)]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣.

وعلى ما أرتاه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتى .

الفصل الأول

مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا

١ – شروط مزالة المهنة

مادة ١. لا يجوز لغير الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى السجل الخاص بوزارة الصحة العمومية القيام بالأعمال الآتية .

(أ) الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات الكيمائية الطبية وإبداء آراء فى مسائل أو تحاليل كيمائية طبية ، وبوجه عام مزاولة مهنة الكيمياء الطبية بأية صفة عامة كانت أو خاصة.

(ب) الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات البكتريولوجية ، أو تحضير أى نوع من أنواع المستحضرات الحيوية ، أو إبداء آراء فى مسائل أو تحاليل بكتريولوجية ، وبوجه عام مزاولة مهنة البكتريولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة.

---

(١) الوقائع المصرية فى أول يولية سنة ١٩٥٤ ــ العدد (٥١) مكرر.

(ج) الأبحـــاث أو التحالـــيل أو الاختبارات الباثولوجية أو تحضير أى نـــوع من أنواع المستحضرات الحيوية ، أو إبداء آراء فى مسائل أو تحاليل باثولوجـــية وبوجـــه عام مزاولة مهنة الباثولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة.

مادة ٢ـ استثناء من أحكام المادة الأولى يجوز للطبيب البشرى المصرح لـــه فـــى مـــزاولة مهنته فى الدولة المصرية ، أن يجرى فى عيادته بعض الأبحـــاث أو التحالـــيل أو الاختـــبارات الأولية التى تساعده على تشخيص المـــرض بالنســـبة إلى مرضاه الخصوصيين فقط ، ويجب عليه اتباع أحكام المـــادة ٢٦ مـــن هذا القانون عند الاشتباه فى أحد الأمراض الوبائية الوارد بيانها فى تلك المادة.

مادة ٣ـ يشـــترط للقيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة (١) أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

١- أن يكـــون مصـــرى الجنسية أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة المهن المنصوص عليها فى المادة الأولى بها.

٢- أن يكون حاصلاً على :

(أ) بكـــالوريوس فـــى الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية وكذا على دبلوم فى الباثولوجيا الإكلينيكية.

(ب) أو بكالوريوس فى الطب والجراحة أو فى الصيدلة أو فى العلوم (الكيمـــياء) أو فـــى الطـــب البـــيطرى أو فى الزراعة من إحدى الجامعات المصـــرية ، فـــى الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو البكتريولوجيا أو فى الباثولوجيا حسب الأحوال.

(ج) أو درجة أو شهادة أجنبية فى الطب أو الجراحة أو فى الصيدلة أو فـــى العلـــوم (الكيمياء) أو فى الطب البيطرى أو فى الزراعة تكون معادلة لبكالوريوس الجامعات المصرية ، وكذا على دبلوم الباثولوجيا الاكلينيكية أو على درجة أو شهادة تخصص فى الكيمياء الطبية أو فى البكتريولوجيا أو فى الباثولوجـــيا حســـب الأحوال وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فـــى المادة (٥).

٣- أن يكون حسب السير والسلوك ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو فى إحدى الجنح المعتبرة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة ٤ ـ تقدر قيمة شهادات التخصص وكذا الدرجات أو الشهادات الأجنبية باعتبارها معادلة للدرجات المصرية لجنة مكونة من وكيل وزارة الصحة العمومية رئيسا ومن أربعة أعضاء يصدر بتعينهم قرار من وزير الصحة العمومية اثنان منهم من الأساتذة الأخصائيين بإحدى الجامعات المصرية والاثنان الأخران من الموظفين الاخصائيين بوزارة الصحة العمومية.

مادة ٥ ـ تقوم اللجنة المشكلة وفقا للمادة (٤) بإجراء الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من البند (٢) من المادة (٣).

وعلى من يرغب فى أداء هذا الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك على الوجه الذى يقرره وزير الصحة العمومية ، ويرفق بالطلب الأوراق الآتية :

(أ) أصل الدرجة أو الشهادة الحاصل عليها الطالب أو صورة رسمية منهما

(ب) شهادة التخصص أو صورة رسمية منها.

(ج) شهادة تثبت أنه تلقى مقرر الدراسة أو الدراسات التكميلية أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها.

(د) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، بشرط ألا يكون قد انقضى ستون يوما على تاريخ استخراجها.

وعلى الطالب أن يدفع عند تقديم الطلب رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات يرد إليه فى حالة عدوله عن أداء الامتحان أو عدم الإذن له بأدائه.

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ، وبلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية.

فإذا رسب الطالب فى الامتحان جاز له أن يتقدم إليه أكثر من مرة وتعطى وزارة الصحة العمومية من يجتاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك.

٢ـ قيد أسماء الكيمائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين :

مادة ٦ـ تنشأ بوزارة الصحة العمومية أربعة سجلات لقيد أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الاشتراطات المنصوص عليها فى المواد السابقة.

على أن يخصص سجل لكل من الكيمائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين والباثولوجيين الاكلينيكيين من الأطباء البشريين[١].

ويجوز قيد الأسم فى أكثر من سجل متى توافرت فى صاحبه الشروط اللازمة لقيده فيه.

وعلى طالب القيد بالسجلات المذكورة أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا بذلك موقعا عليه منه يذكر فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته والسجل الطالب قيد إسمه فيه ويرفق بالطلب الأوراق الآتية :

(أ) أصل الدرجة أو الشهادة الحاصل عليها أو صورة رسمية منها.

(ب) شهادة التخصص أو دبلوم الباثولوجيا الإكلينيكية أو صورة رسمية منها.

(ج) شهادة النجاح فى الامتحان عند الاقتضاء.

(د) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق من الجهة المختصة بوزارة الداخلية بشرط ألا يكون قد انقضى ستون يوما على تاريخ استخراجها.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٦ معدلة بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية العدد ٤٧ مكرر فى ١٩٥٦/٦/١٦.

(هـ) شهادة من النقابة المهنية الخاصة بالطالب تدل على قيده بها[1].

وعلى الطالب أن يدفع رسما للقيد قدره جنيه واحد.

ويثبت في القيد اسم الكيمائي أو البكتريولوجي أو الباثولوجي ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الشهادة الحاصل عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان.

مادة ٧- على كل من قيد اسمه في أحد السجلات المنصوص عليها في المادة (٦) أن يبلغ وزارة الصحة العمومية عنوان محل عمله خلال شهر من تاريخ القيد ، وعليه كذلك إبلاغ الوزارة كل تغيير في مدى شهر من تاريخ هذا التغيير.

فإذا لم يقم بذلك يكون للوزارة الحق في شطب اسمه من السجل بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تنبيهه إلى وجوب الإبلاغ وذلك بخطاب يرسل إليه في آخر عنوان معروف لدى الوزارة.

ويجوز دائما لمن شطب اسمه على الوجه المتقدم أن يحصل على إعادة قيد اسمه في السجل إذا أبلغ الوزارة عنوانه مقابل رسم يدفعه قدره جنيه واحد.

٣- إنشاء نقابة للكيميائيين الطبيين والبكتريولوجيين والباثولوجيين

مادة ٨- حذفت بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧[2].

مادة ٩- حذفت بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧[2].

الفصل الثاني

معامل التشخيص الطبي

مادة ١٠- لا يجوز فتح معمل للتشخيص الطبي سواء أكان هذا المعمل مستقلا أم كان ملحقا بأحد المعاهد العلاجية الأهلية إلا بترخيص من وزارة

---

(١) البند (هـ) من المادة السادسة مضاف بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر (تابع) في ١٩٥٧/٤/٤.

(٢) ، (٢) المادتان ٨ ، ٩ عدلتا بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية العدد ٤٧ مكرر في ١٩٥٥/٦/١٦ ثم حذفتا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ ــ الوقائع المصرية العدد ٢٨ مكرر (تابع) في ١٩٥٧/٤/٤.

الصـــحة العمومـــية ، ولا يعطى هذا الترخيص إلا لشخص مقيد اسمه بأحد السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦).

ولا يجوز إشراك أى شخص بأية صفة كانت فى ملكية المعمل إلا إذا كان أسمه مقيدا فى أحد السجلات المتقدم ذكرها.

ولا يجوز منح الترخيص بفتح معمل للأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) مـــن صدر ضده حكم ترتب عليه غلق معمل أو عيادة أو صيدلية ولم تمض على تنفيذ هذا الحكم خمس سنوات.

(٢) من سبق الحكم عليه بعقوبة فى جناية أو في إحدى الجنح المعتبرة من الجرائم المخلفة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة ١١ – يقـــدم طلب الترخيص إلى الوزارة على الوجه الذى يقرره وزير الصحة العمومية ويرفق به :

١– رسم هندسى من صورتين على ورقة قماش زرقاء موقع عليه من مهندس نقابى ويشمل ما يأتى :

(أ) رسم ارشادى يبين موقع المحل بالنسبة لبعض الشوارع أو الميادين المعروفة.

(ب) مسقط افقى لا يقل مقياس رسمه من ١ : ١٠٠ وتبين عليه أبعاد المحل والفتحات الموجودة به وموارد المياه وطريقة الصرف.

(ج) قطاع رأسي يبين ارتفاع المحل وأى صندلة به.

٢– شـــهادة تحقيق شخصية وصحيفة عدم وجود سوابق باسم صاحب المحل وبأسم كل من الشركاء فى ملكيته صادرة من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ، بشرط ألا يكون قد انقضى ستون يوما على تاريخ استخراجهما.

ويؤدى طالب الترخيص رسما قدره أربعة جنيهات لفحص الطلب.

مادة ١٢ - يجب أن يكون المعمل مستوفيا الاشتراطات الصحية والفنية ومزودا بالأدوات والأجهزة الفنية والعلمية اللازمة للمعمل فيه ن وذلك وفقا

لما يصدره وزير الصحة العمومية من قرارات ، ولا يجوز استعمال المحال المخصصة للمعمل في غير الغرض الذى منح الترخيص من أجله ولا يجوز أن يكـون للمعمل باب دخول مشترك ولا أبواب موصلة إلى محل عيادة أو محل تجارى أو محل سكن أو أى مكان آخر.

مادة ١٣- يعتـبر الترخيص بفتح المعمل شخصيا لصاحب المعمل فإذا تغـير لأى سـبب مـن الأسباب وجب على من حل محله أن يحصل على ترخيص جديد به.

مادة ١٤- إذا توفـى صاحب المعمل جاز لوزارة الصحة العمومية بناء علـى طلب الورثة التصريح باستغلال المعمل لمدة لا تجاوز خمس سنوات يديره وكيل عن الورثة تعتمده هذه الوزارة فى نهاية المدة يغلق المعمل إداريا ما لم يكن قد رخص به وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ١٥- يشترط لنقل المعمل من مكان إلى آخر الحصول مقدما على ترخيص بذلك من الوزارة وفقا لأحكام المادتين (١١ ، ١٢).

مادة ١٦- يجب على المرخص له فى فتح المعمل إبلاغ وزارة الصحة العمومـية عـن كـل تغيـير يـراد إجراؤه فى أوضاع المعمل المبينة فى الرسـومات الهندسـية المعتمدة وذلك قبل إجرائه بخمسة وأربعين يوما على الأقـل ويكون هذا الإبلاغ مصحوبا برسم هندسى عن التعديلات المرغوب عملهـا ويجـور البدء فى إجراء التعديلات فى اليوم السادس والأربعين من تـاريخ الإبـلاغ السابق ذكره ، وذلك ما لم تكن الوزارة قد أبلغت صاحب الشـأن خلال هذه المدة معارضتها فى التعديلات إذا رأت أن المعمل يصبح بعد إجرائها غير مستوف للاشتراطات المقررة بالنسبة له.

مادة ١٧- يجب على المرخص له فى فتح المعمل إبلاغ وزارة الصحة العمومية تاريخ غلق المعمل غلقا نهائية أو مؤقتا خلال شهر من تاريخ الغلق ويجب إبلاغها تاريخ إعادة الفتح خلال أسبوع من تاريخ الفتح.

مادة ١٨– يجوز الجمع بين ملكية أكثر من نوع من أنواع المعامل مما تسرى عليه أحكام هذا القانون.

ويجوز الترخيص بأنواع معامل التشخيص الطبى فى مكان مشترك متى توافرت فيه الشروط اللازمة لكل نوع منها على أنه لا يجوز لأى شخص ممن يشتغلون فى المعمل المشترك أن يقوم بأى عمل لا يدخل فى المهنة المرخص له فى مزاولتها وفقا لما هو مقيد فى السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦).

ولا يجوز الترخيص بأى نوع من أنواع معامل التشخيص الطبى فى مبنى واحد مع معمل من معامل المستحضرات الحيوية.

مادة ١٩ـ يعتبر الترخيص فى فتح المعمل ملغى فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا لم يعمل به فى خلال سنة من تاريخ الحصول عليه.

(ب) إذا أغلق المعمل سنة ، إلا إذا كان لأسباب يقرها وزير الصحة العمومية.

وفى هاتين الحالتين لا يجوز إعادة فتحه إلا بمقتضى ترخيص جديد تتبع فى شأنه أحكام المادتين ١١ ، ١٢.

مادة ٢٠ـ يجب أن توضع على مدخل كل معمل مما تسرى عليه أحكام هذا القانون لافتة مكتوب عليها بحروف ظاهرة باللغة العربية نوع المعمل واسم المرخص له واسم مديره المسئول.

مادة ٢١ـ لا يجوز لغير المشتغلين بالمعمل دخول الأماكن المخصصة فيه للفحص أو لحفظ الميكروبات ، ويجب أن توضع على مداخل تلك الأماكن لافتة مكتوبة عليها بخط واضح عبارة (ممنوع الدخول).

وعلى مدير المعمل أن يحفظ مزارع الميكروبات وجميع المواد السامة أو الخطرة فى أماكن أمينة بعيدة عن متناول أيدى غير المسئولين ، ويجب أن توضع على تلك الأماكن لافتة مكتوبا عليها بخط واضح عبارة (مواد معدية) أو مواد خطرة (حسب الأحوال).

مادة ٢٢- يكون لكل معمل مدير مسئول عن الاشخاص المقيدة اسماؤهم في أحد السجلات المنصوص عليها في المادة (٦)

ولا يجوز الجمع بين إدارة أي نوع من أنواع معامل التشخيص الطبي وإدارة أي نوع آخر من أنواع المعامل.

وإذا قرر المدير ترك إدارة المعمل وجب عليه وعلى المرخص له في الفتح إبلاغ ذلك للوزارة كتابة خلال ثماني وأربعين ساعة من وقت ترك الإدارة وعلى المرخص له إغلاق المعمل فورا إلى أن عين له مدير جديد ما لم يكن هو ممن يجوز لهم إدارته.

وعلى المرخص له في فتح المعمل أن يبلغ وزارة الصحة العمومية تعيين المدير الجديد مع إرفاق الترخيص للتأشير عليه باسم هذا المدير، وعلى الأخير إبلاغ الوزارة تاريخ استلامه العمل خلال ثلاثة أيام من هذا التاريخ.

مادة ٢٣ – لا يجوز استعمال حيوانات لعمل تجارب تدخلها مواد معدية إلا إذا كان ذلك بإذن من وزارة الصحة العمومية، وفي هذه الحالة يجب أن تشيد لتلك الحيوانات حظائر خاصة ملحقة بالمعمل تكون منفصلة عن المساكن وعن غرف المرضى وتتوافر فيها الاشتراطات التي تقررها عند إعطاء الإذن كما يجب إتلاف جثث الحيوانات التي استعملت بمجرد الانتهاء من الأبحاث المطلوبة.

وفي غير ذلك من الأحوال يجوز في تلك المعامل استعمال الحيوانات لإجراء الأبحاث غير المعدية بشرط أن تخصص لها غرف خاصة.

مادة ٢٤- يجب إعدام جميع ميكروبات الأمراض المعدية التي تفصل من العينات التي تؤخذ من المرضى بمجرد الانتهاء من فحصها للتشخيص.

مادة ٢٥- إذ ظهر من فحص اية عينة من العينات في المعمل أن هناك اشتباها في أحد أمراض الكوليرا أو الطاعون أو الجمرة الخبيثة أو السقاوة أو الحمى القلاعية والببغاوية أو الكلب أو الحمى الصفراء أو الأمراض

الويكتيمــية أو أى مــرض من الأمراض التى التى يصدر بتعيينها قرار من وزيــر الصــحة العمومــية يجــب على مدير المعمل إبلاغ وزارة الصحة العمومــية فــورا عــن الحالة والبيانات الخاصة بها ، كما يجب عليه عدم الاســتمرار فــى فحصها والمحافظة على العينة إلى أن يتسلمها المسئولون بــوزارة الصــحة العمومــية وتســجيل الإجراءات التى اتخذها فى الدفتر المنصــوص علــيه فــى فحصــها والمحافظــة على العينة إلى أن يتسلمها المسـئولون بــوزارة الصحة العمومية وتسجيل الإجراءات التى اتخذها فى الدفتر المنصوص عليه فى المادة (٢٦).

مادة ٢٦ـ علــى مدير المعمل أن يمسك دفترا تكون صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم الدولة الخاص بمصلحة المعامل أو فروعها بالأقليم تدون فيه البيانات الآتية :

(١) اســم صــاحب العينة وعنوانه بشرط ألا يتعارض هذا مع سرية المهنة.

(٢) نوع العينة والفحص والمطلوب.

(٣) تاريخ ورودها.

(٤) تاريخ الفحص.

(٥) تاريخ تسليم النتيجة.

مادة ٢٧ـ يجب أن تحرر التقارير الخاصة بنتائج الفحص الصادر من المعمل من أصل وصورة موقعا عليها من المدير المسئول.

مادة ٢٨ـ يجب حفظ جميع الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون مدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ آخر قيد بها كما يجب حفظ صور التقارير المختلفة لنفس هذه المدة.

الفصل الثالث

معامل الأبحاث العلمية

مادة ٢٩- لا يجوز فتح معامل للأبحاث العملية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويعتبر معملا للأبحاث العلمية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل معمل أو معهد غير حكومى يقوم بالأبحاث فى مواضيع الكيمياء الطبية أو البكتريولوجيا أو الباثولوجيا لأغراض علمية فقط على ألا تقوم بأعمال التشخيص إلا إذا نص على ذلك فى الترخيص الممنوح له من وزارة الصحة العمومية.

وتسرى على هذه المعامل أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون.

الفصل الرابع

معامل المستحضرات الحيوية

١- أحكام عامة

مادة ٣٠- يعتبر معملا للمستحضرات الحيوية فى تطبيق هذا القانون كل معمل يقوم بتحضير أمصال أو لقاحات أو غيرها من المستحضرات الحيوية وكذلك كل معمل كيميائى يقوم بصناعة المستحضرات الكيميائية الحيوية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ٣١- لا يجوز فتح معمل للمستحضرات الحيوية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية.

مادة ٣٢- يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة وفقا لأحكام المادة (١١) من هذا القانون ويبين فى الطلب نوع أو أنوع المستحضرات الحيوية المراد صنعها فى المعمل المطلوب الترخيص به.

مادة ٣٣- تبدى الوزارة رأيها بموافقتها أو بعدم موافقتها على موقع المحل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإيصال الدال على أداء مصاريف فحص الطلب المنصوص عليها فى المادة (١١).

فـــإذا وافقـــت على الموقع أبلغت طالب الترخيص ذلك وصرحت لـــه بإقامـــة المبانى أو بتعديل المبانى القائمة وفقا للرسومات المقدمة لوما تطلب إلـــيه الوزارة إدخاله عليها من تعديلات مع مراعاة الاشتراطات المنصوص علـــيها فـــى المـــادة (١٢) من هذا القانون والاشتراطات الخاصة بالمعامل الإنتاجـــية التى يقررها وزير الصحة العمومية بقرار يصدره ، وكذا ما ترى وزارة الصحة العمومية فرضه عليه من اشتراطات إضافية تبلغه إياها كتابة وقت إبلاغه الموافقة على الموقع.

مادة ٢٤ـ على طالب الترخيص أن يقيم المبانى ويستوفى الاشتراطات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنة من تاريخ إبلاغه الموافقة على الموقـــع فـــإذا تأخر عن ذلك جاز للوزارة اعتبار موافقتها على الموقع كأن لم يكـــن .

وعليه إخطار الوزارة بأنه استوفى جميع الاشتراطات ويعطى إيصالا بهـــذا الإخطـــار وعلـــى الـــوزارة أن تتثبـــت من إتمام الاشتراطات خلال خمســـة عشـــر يومـــا من تاريخ هذا الإيصال ، فإذا تحققت من ذلك سلمت صاحب الشأن ترخيصا فى فتح المعمل مبينا به نوع المستحضرات المرخص بصنعها فيه.

مادة ٢٥ـ تســـرى على معامل المستحضرات الحيوية أحكام المواد من ١٢ إلى ٢١ من هذا القانون.

مادة ٢٦ـ لا يجـــوز إطلاقـــا إجراء أبحاث على الأمراض فى معامل المستحضـــرات لحـــيوية إلا إذا كان ذلك فى مبنى خاص وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (١٨).

مادة ٢٧ـ لا يجـــوز استعمال المعمل إلا لصنع المستحضرات الحيوية الـــوارد بـــيانها فـــى الترخـــيص الصادر عنه والتى على أساسها وضعت الاشتراطات اللازمة.

فإذا رغب المرخص إليه فى صنع مستحضر حيوى آخر وجب عليه الحصول على إذن خاص بذلك ويضاف بيان هذا المستحضر الجديد إلى الترخيص الصادر بفتح المعمل.

مادة ٣٨- يجب أن يخصص فى المعمل مكان خاص لكل نوع من أنواع المستحضرات الحيوية المرخص بتجهيزها فيه وأن يكون ملء الأنابيب الصغيرة والزجاجات وتهيئتها للتسليم فى المكان المخصص لتجهيز المستحضر ذاته.

مادة ٣٩- يجب أن يكون الاشتغال بمزارع ميكروبات الأمراض ذات البذور فى مبنى منعزل عن بقية المعمل.

مادة ٤٠- يعهد بإدارة المعمل إلى مدير مسئول من الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٦) وعلاوة على ما تقدم يجب أن يكون المدير سبق أن اشتغل فى معهد أو معمل معترف به فى تحضير المستحضر المطلوب الترخيص به لمدة خمس سنوات على الأقل ويشترط فيمن تسند إليه عملية تجهيز المستحضرات الحيوية من مواد معدية أن يكون ذا خبرة ودراية خاصتين بالأمراض المعدية.

وتقوم اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤) بالاعتراف بالمعامل أو المعاهد المشار إليها فى الفقرة السابقة وبتقدير قيمة الشهادات المقدمة من صاحب الشأن ولها أن تطلب منه تقديم ما تراه من مستندات لإثبات مؤهلاته الخاصة.

مادة ٤١- يكون بكل معمل للمستحضرات الحيوية وكيل يقوم مقام المدير المسئول عند غيابه ويجب أن تتوافر فى الوكيل الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة.

وتعين وزارة الصحة العمومية الحد الأدنى لعدد الفنيين الذين يشتغلون بالمعمل وفقا لما يقتضيه العمل فيه.

مادة ٤٢ـ على المرخص إليه فى فتح المعمل أن يبلغ وزارة الصحة قبل البدء بالعمل أسماء مدير المعمل ووكيله والفنيين الذين يعملون فيه ، وكذا أى تعديل فى تلك الأسماء خلال أسبوع من تاريخ حدوث التعديل.

مادة ٤٣ـ مدير المعمل مسئول شخصيا عن تنفيذ جميع الاشتراطات الخاصة بالمعمل والتعليمات الخاصة بإدارته وبالأخص ما يتعلق منها بالإجراءات والاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية من العدوى عند تداول المواد المعدية سواء أكانت هذه التعليمات أو الاشتراطات مما ينص عليه فى هذا القانون أو فى الترخيص الصادر بفتح المعمل أو فى قرارات وزارة الصحة العمومية أو نشرات إدارة المعمل.

وتطبع هذه التعليمات والاشتراطات وتوضع فى مكان مناسب بشكل واضح فى كل غرف المعمل وملحقاته ، وتسلم نسخة منها لكل من يشتغل به.

مادة ٤٤ـ يجب تحصين جميع موظفى المعمل ضد الأمراض المعدية وضد مرض السل وعلى جميع الأشخاص الذين يشتغلون فى المعمل إبلاغ مدير المعمل عند إصابتهم بأى مرض ، وعند الاشتباه بأن المرض معد وجب على المدير إبلاغ الجهات الصحية المختصة فورا.

مادة ٤٥ـ يجب أن تتوافر فى المستحضرات الحيوية التى تصنع فى المعمل جميع المواصفات والاشتراطات ومعايير القوة التى نصت عليها الدساتير الطبية المعترف بها ، وما تضعه وزارة الصحة العمومية من اشتراطات ومواصفات ومعايير فى هذا الشأن.

مادة ٤٦ـ يجب على مدير المعمل أن يخطر وزارة الصحة العمومية عن الطريقة العملية المعتمدة التى يتبعها فى تحضير المستحضرات التى يقوم المعمل بتجهيزها ، وذلك للحصول على موافقة وزارة الصحة مقدما عليها وكذا بالنسبة إلى المواد الحافظة التى تستعمل فيها ونسبة كل منها.

مادة ٤٧ـ يجب أن توضع بطاقة مميزة على كل أنبوبة من أنابيب المزارع والمواد الأخرى المستعملة فى تحضير المستحضرات الحيوية.

مادة ٤٨ـ يجب أن يقيد في دفاتر خاصة تاريخ كل مرحلة من مراحل التحضير والاختبار والتخزين والتسليم لكل مجموعة من مجموعات كل مستحضر من المستحضرات الحيوية كما تبين فى تلك الدفاتر الطرق التى اتبعت فى تقنين المستحضر ومعايرته وعدد حيوانات الاختبار التى استعملت فى اختبار المستحضرات وأنواعها وإثبات الظاهر المختلفة التى شوهدت على هذه الحيوانات.

كما يجب أن يثبت فى الدفاتر البيانات المتعلقة بكل مستحضر اشترط فى إتمام صناعته أكثر من معمل واحد.

ويجب أيضا أن يقيد فى الدفاتر قرار سحب وإعدام أى مجموعة من مجموعات مستحضر لم توافق وزارة الصحة العمومية عليها مع ذكر أسباب عدم الموافقة عند الاقتضاء.

مادة ٤٩ـ يجب أن تمسك بكل معمل للمستحضرات الحيوية الدفاتر الآتية :

١- دفتر لقيد مراحل تحضير كل مستحضر.

٢- دفتر لمزارع الميكروبات والفيروسات.

٣- دفتر العينات التى تؤخذ للفحص بمعرفة مندوب وزارة الصحة العمومية.

٤- دفتر العينات التى رفضتها السلطات المختصة بوزارة الصحة العمومية لعدم صلاحيتها.

٥- دفتر قيد حيوانات التجارب التى استعملت لاختبار المستحضر.

٦- دفتر العينات التى تقرر الاحتفاظ بها للرجوع إليها فى المستقبل.

٧- دفتر المجموعات التى اشترك فى تحضيرها أكثر من معمل واحد.

ويجب أن تقيد بها البيانات المطلوبة أولا بأول ويكون مدير المعمل مسئولا عن انتظام القيد فيها ، وتحفظ بالمعمل لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر قيد بها.

مادة ٥٠ـ يجب أن تلصق على كل أنبوبة أو زجاجة بطاقة يبين بها اسم المستحضر المذكور فى الترخيص وأن يكون هذا الاسم مكتوبا بوضوح تام فى مكان ظاهر من البطاقة.

مادة ٥١ـ مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٥٠) ، (٥٦) ، (٦٨) يجب أن تتضمن البطاقة التى تلصق على الزجاجة البيانات المقررة فى دساتير الأدوية المعترف بها أو ما يقرره وزير الصحة العمومية فى حالة المستحضرات التى لم ينص عليها فى الدساتير المذكورة.

مادة ٥٢ـ لا يجوز التصرف فى أى نوع من أنواع المستحضرات الحيوية إلا بعد أن تقوم وزارة الصحة العمومية باختبار عينة أو أكثر من كل مجموعة منها وتقرر صلاحيتها للاستعمال.

مادة ٥٣ـ تسرى فى معامل المستحضرات الحيوية أحكام المواد (٢٠) ، (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون.

٢- أحكام خاصة باللقاحات

مادة ٥٤ـ تشمل اللقاحات ما هو بكتيرى وما هو فيروسى ويعتبر لقاحا بكتيريا أو فيروسيا كل مادة أو مزيج من المواد المجهزة من الجراثيم العرضية البكتيرية أو الفيروسية أو مستخرجات مشتقة منها بقصد استعمالها فى الحقن للإنسان أو الحيوان ويطلق على كل نوع من أنواع اللقاحات اسم الجرثومة أو أنواع الجراثيم البكتيرية أو الفيروسية التى استخدمت فى تحضيره مسبوقة بكلمة " لقاح ".

مادة ٥٥ـ يجب اختبار مزارع الجراثيم جيدا قبل استخدامها فى تحضير اللقاحات للتحقق من طبيعتها وفقا للطرق العلمية المصطلح عليها لاختبارهم ويجب أن يذكر فى سجل خاص أصل المزرعة وطبيعتها.

مادة ٥٦ـ يجوز أن تحتوى زجاجة لقاح نوعا واحدا من اللقاح أو مزيجا من اللقاحات على أن يبين على البطاقة عدد الجراثيم فى كل سنتيمتر مكعب منها أو وزن المادة الجافة فى كل سنتيمتر مكعب.

وفيما يتعلق بمزيج اللقاحات يجب أن يذك على البطاقة عدد الجراثيم أو وزن المادة الجافة التى يحتوى كل سنتيمتر مكعب من كل نوع من أنواع الجراثيم الداخلة فى المزيج.

وفى حالة ما إذا كان اللقاح ممزوجا بأى مادة أخرى غير المادة المخففة البسيطة وجب أن يذكر بالضبط نوعها وقوتها على البطاقة.

مادة ٥٧ـ يجب أن يكون اللقاح عقيما إذا حضر من جراثيم سبق قتلها أو من منتجات هذه الجراثيم ، أما إذا حضر اللقاح من جراثيم حية فيجب أن يكون اللقاح غير ملوث بالجراثيم العرضية.

٣- أحكام خاصة بالأمصال

مادة ٥٨ـ تعتبر مصلا طبيعيا المادة المستخلصة من دم الإنسان أو الحيوان بنزع الجلطة الدموية بحيث يكونَ خاليا من الخلايا الدموية.

مادة ٥٩ـ المصل المضاد العلاجى هو المصل المستخرج من دم الحيوانات المحصنة بسموم الميكروبات أو بمستخلصاتها أو بالميكروبات ذاتها ، وهو إما أن يكون طبيعيا أو نقيا وتكون تنقيته بمعالجة المصل الطبيعى بالطرق البيولوجية أو الكيماوية المختلفة لاستخلاص مادة الجلوبولين المحتوية من الأجسام المضادة بحالة نقية.

مادة ٦٠ـ يجب أن تتوافر فى المصل السائل الشروط الآتية :

١- أن يكون شفافا خاليا من العكارة أو الرواسب العالقة.

٢-أن يكون لونه أصفر أو أصفر بنى إذا كان المصل طبيعيا أو أصفر خفيف ، أو مائلا إلى الخضرة أولا لون له إذا كان المصل نقيا.

٣- ألا تكون له رائحة سوى رائحة المادة الحافظة المضافة إليه.

٤- ألا يحتوى على مواد تزيد على ١٠% من وزنه.

مادة ٦١. يجب أن تتوافر فى المصل الجاف الشروط الآتية :

١- أن يكون مسحوقا أبيضا مائلا إلى الاصفرار.

٢- أن يكون سهل الذوبان فى عشرة أمثاله بالوزن من الماء.

٣- أن يكون بعد الذوبان شفافا خاليا من الرواسب العالقة به.

مادة ٦٢. يجب أن توضع الحيوانات المعدة لتحضير الأمصال فى أمكنة تتوافر فيها الشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ٦٣. يجب أن توضع الحيوانات التى تستخدم فى تحضير الأمصال تحت الرقابة المستمرة لطبيب بيطرى وأن تكون خالية من الأمراض المعدية أو من أعراضها ويجب وضعها أسبوعين تحت الحجز والتثبت من أنها غير مصابة بأمراض معدية وذلك قبل وضعها مع الحيوانات الأخرى فى مكان واحد.

مادة ٦٤. يجب أن تعطي الخيول المغذة لتحضير الأمصال تفاعلا سلبيا لاختبار الماليين.

مادة ٦٥. يجب حقن الخيول المغذة لتحضير الأمصال واللقاح المضاد للتيتانوس مرة كل ستة أشهر.

مادة ٦٦. لا يجوز استخدام الحيوانات التى تستعمل فى تحضير الأمصال لأى غرض آخر.

مادة ٦٧. يجب أن تدون فى دفتر خاص جميع البيانات الآتية الخاصة بالحيوانات التى تستعمل فى تحضير الأمصال :

١- نوع الحيوان (ذكر أو أنثى) وجميع الأوصاف المميزة له.

٢- تاريخ شرائه.

٣- تاريخ حقنه لأول مرة.

٤- نوع المصل الذى سيحقن منه.

٥- بيان ما إذا كان قد حقن بجراثيم حية أو ميتة.

٦- تاريخ نفوق الحيوان أو إعدامه بعد استخدامه فى عملية التحضير.

مادة ٦٨ـ يحدد تاريخ تحضير المصل بالطرق الآتية :

١- فيما يتعلق بالأمصال التى حددت لها معايير رسمية للقوة يعتبر تاريخا للتحضير التاريخ نفسه الذى أجرى فيه أخر اختبار لمغايرة قوتها واسفرت عن نتيجة مرضية.

٢- فيما يتعلق بالأمصال التى ليست لها معايير رسمية للقوة يعتبر تاريخ التحضير نفس تاريخ استخراجها من الحيوان.

الفصل الخامس

أحكام عامة وعقوبات وأحكام وقتية وختامية

١- أحكام عامة

مادة ٦٩ـ يجوز لمفتشى وزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير بقرار يصدره لهذا الغرض دخول أى معمل مما تسرى عليه أحكام هذا القانون فى ساعات العمل بدون أخطاء سابق ولهم أن يعاينوا منشآت المعمل وملحقاته من حظائر وغيرها وأثاثاته وأجهزته للتثبت من استمرار مطابقتها للاشتراطات والمواصفات المقررة لها ، كما لهم أن يفتشوا أى جزء من المعمل وملحقاته وأن يطلعوا على السجلات والدفاتر والتقارير وأن يقفوا على الطرق المستعملة فى الفحص وفى تحضير المستحضرات واختبارها وأن يأخذوا ما يرونه من عينات وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويجوز لهم أن يضبطوا كل ما كان محلا للمخالفة وكذا كل ما يساعد على اثباتها وتسلم الأشياء المضبوطة فورا إلى النيابة العمومية مع محضر المخالفة.

ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى.

مادة ٧٠ـ لا يجوز أجراء أى تفتيش على المعامل لمراقبة تنفيذ سائر القوانين التى تنطبق عليها إلا إذا كان ذلك بحضور أحد المفتشين المشار إليهم فى المادة السابقة.

مادة ٧١ـ يجب على مدير المعمل وعلى المشتغلين به أن يقدموا إلى مفتشي الوزارة كل مساعدة فى أداء مأموريتهم وأن يدلوا إليهم بما يطلب منهم من بيانات وعلى مدير المعمل أو من يقوم مقامة أن يقدم إلى المفتشين أو أن يرسل إلى معامل وزارة الصحة العمومية إذا طلبت ذلك عينات من المستحضرات التى يقوم المعمل بتجهيزها.

مادة ٧٢ـ يجب على المفتشين إغلاق المعمل إداريا فى الحالتين الآتيتين.

١- إذا ثبت أنه غير مرخص فى فتحة قانونا.

٢- إذا لم يكن معينا للمعمل مدير مسئول أو وكيل بحسب الأحوال وفى هذه الحالة لا يجوز اعادة فتح المعمل إلا بحضور المدير الجديد أو الوكيل وأحد مفتشي الوزارة.

مادة ٧٣ـ يجوز لوزارة الصحة العمومية أن تأمر بإغلاق المعمل إداريا فى الحالتين الآتيتين.

١- إذا ثبت لهما أن المعمل أصبح بعد الترخيص به غير مستوف للاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في المادتين (١٢ و ٣٣) حسب الأحوال وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن استيفاء الاشتراطات والمواصفات التى تعلنه بها وزارة الصحة العمومية قبل التصريح له بإعادة فتحه.

٢- بالنسبة إلى معامل المستحضرات الحيوانية إذا تكرر اكثر من ثلاث مرات خلال ثلاث سنوات تجهيز مستحضرات يتضح للوزارة عند اختبارها عدم صلاحيتها للاستعمال.

مادة ٧٤ـ لا تخل أحكام المادتين السابقتين بالحق فى تحرير محاضر مخالفات ضد مرتكبيها وبتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو غيره.

مادة ٧٥ـ لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الآتية أو أى قانون آخر يحل محلها.

(أ) القـــانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الصادر بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار فى المواد السامة.

(ب) القـــانون رقـــم ٤٨ لســـنة ١٩٤١ الصادر بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له.

(ج) القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ الصادر بشأن مزاولة مهنة الطب والقوانين المعدلة له.

(د) المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

مادة ٧٦ـ جمـــيع التبلـــيغات التى نص عليها هذا القانون تكون بكتاب موصـــى عليه ليرسل منها إلى وزارة الصحة العمومية بعنوان بأسم مصلحة المعامل.

٢- العقوبـــات

مادة ٧٧ـ يعاقـــب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائـــتى جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من زوال مهنة الكيمياء الطبية أو مهنة البكتريولوجيا أو مهنة الباثولوجيا على وجه يخالف أحكام هذا القانون.

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا.

ويأمر القاضى بنشر الحكم مرة أو أكثر فى جريدتين يعينهما فى الحكم ويلصقه فى مكان ظاهر على باب المعمل الذى كان المحكوم عليه يزاول فيه المهنة بدون وجه حق ، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.

وعـــلاوة على ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بأغلاق المعمل أو المحل الذى كان المخالف يزاول المهنة فيه بغير وجه حق إغلاقا نهائيا أو مؤقتا.

مادة ٧٨ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

١- كل شخص غير مرخص له فى مزاولة إحدى المهن المتقدم ذكرها يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة أحدى هذه المهن ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب كيميائى طبى أو بكتريولوجى أو باثولوجى اكلينيكى أو غير ذلك من الألقاب التى تطلق على الأشخاص المرخص لها بمزاولة إحدى هذه المهن[١].

٢- كل شخص غير مرخص له فى مزاولة إحدى المهن المتقدم ذكرها وجدت عنده آلات أو أجهزة مما يستعمل فيها ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة إحداها.

مادة ٧٩- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٧٧ كل من فتح أو نقل بدون ترخيص معملا تسرى عليه أحكام هذا القانون وكذا كل من خالف أحكام المواد (٢١ - فقرة ثانية) و (٢٢ - فقرة أولى) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٥٢) من هذا القانون.

مادة ٨٠- مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو أحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢٢ فقرة ثانية) ، و (٢٦) ، (٤١) ، (٤٤) من هذا القانون.

مادة ٨١- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تزيد على جنيه واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف سائر أحكام هذا القانون.

مادة ٨٢- علاوة على العقوبات المتقدمة ، يحكم بإغلاق المعمل فى الأحوال الآتية :

١- فتح المعمل أو نقله بدون ترخيص.

٢- مخالفة أحكام المواد (١٢) و (٢٥) ، (٣٦) و (٣٧) و (٣٩).

---

(١) البند (١) من المادة ٧٨ معدل بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

٣- عدم تعيين شخص مسئول عن إدارة معمل المستحضرات الحيوية: بالمخالفة لأحكام المادتين (٢٥ فقرة أولى) و (٤٠).

وكـــل حكم يصدر بالإغلاق يترتب غليه إلغاء الترخيص الصادر بفتح المعمل أن وجد إذا لم يقم صاحب الشأن بتصحيح الوضع من الناحية القانونية وتتثبت الوزارة من ذلك خلال سنة من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.

مادة ٨٣ـ يجـــوز الحكم بإغلاق المعمل مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ، ولا تزيد على سنة فى الأحوال الآتية :

١- مخالفة أحكام المواد (٢١ ـــ فقرة ثانية) و (٢٤) ، (٣٨) و (٥٢) من هذا القانون.

٢- إذا تكـــرر ارتكاب مخالفة لسائر أحكام هذا القانون خلال الثلاث سنوات السابقة.

مادة ٨٤ـ ينفذ حكم الغلق ضد أى شخص يكون واضعا يده على المكان المحكوم بإغلاقه بأي صفة كانت وقت التنفيذ.

مادة ٨٥ـ يحكم القاضى فى جميع الأحوال بمصادرة الأشياء المضبوطة والتى تكون محلا للجريمة.

٣- أحكام وقتية وختامية

مادة ٨٦ـ يجـــوز لوزيـــر الصـــحة العمومـــية بعد أخذ رأى اللجنة المنصـــوص علـــيها فـــى المـــادة (٤) من هذا القانون أن يأذن بقيد أسماء الأشـــخاص الحاصـــلين على بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية فى الطب والجراحة أو فى الصيدلة أو فى العلوم (كيمياء) أو فى الطب البيطرى أو فـــى الـــزراعة أو على درجة أو دبلوم أحدى الفروع المتقدم ذكرها من إحـــدى الجامعـــات الأجنبـــية تكـــون معادلة للبكالوريوس ، ومن لم يكونوا حاصـــلين على شهادة تخصص أو على دبلوم فى الباثولوجيا الأكلينيكية إذا قدمـــوا مـــا يثبت أنهم زاولوا مهنة الكيمياء الطبية أو مهنة البكتريولوجيا أو مهـــنة الباثولوجيا الأكلينيكية مدة خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع قبل

العمل بهذا القانون فيقيد اسم كل منهم فى السجل الخاص بالمهنة التى أثبت مزاولتها.

فإذا كانت المدة التى زاول فيها المهنة تزيد على ثلاث سنوات وتقل عن خمس سنوات أو إذا لم تقتنع اللجنة بجدية الشهادات المثبتة لسابقة مزاولته المهنة جاز لها أن تقرر امتحان الطالب وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون فلا يقيد أسم الطالب إلا إذا جاز الامتحان بنجاح.

وفى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فى الطالب أحكام البند (٣) من المادة (٣) من هذا القانون.

مادة ٨٧ – ملغاة [١].

مادة ٨٨ يجب على أصحاب المعامل ممن تسرى عليها أحكام هذا القانون القائمة وقت العمل به أن يبلغوا وزارة الصحة العمومية عن معاملهم خلال ستة اشهر من هذا التاريخ ويجب أن يكون الابلاغ مصحوبا بالأوراق والبيانات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون وأن يذكر فيه تاريخ الترخيص إذا كان قد سبق الترخيص فى فتحه بمقتضى القوانين المعمول بها ويعفى أصحاب المعامل هذه من دفع مصاريف فحص الطلب.

ولوزارة الصحة العمومية أن تفرض على المعامل ما تراه من الاشتراطات للمحافظة على الصحة العامة أو الأمن العام ـ فإذا ما تمت

---

(١) المادة ٨٧ ألغيت بمقتضى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وكان نصها قبل الإلغاء كما يلى :

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية وإلى أن تنقضى خمس عشرة سنة على تاريخ إنشاء السجلات المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون يؤلف مجلس النقابة من أربعة عشر عضوا من أرباب المهنة المقيدة أسماؤهم فى السجلات المتقدم ذكرها.

وتعقد الجمعية العمومية للنقابة لأول مرة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ويكون ذلك بناء على دعوة من مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية ويرأس هذه الجمعية رئيس مجلس الاتحاد.

الاشـــتراطات للمحافظـــة على الصحة العامة أو الأمن العام ــ فإذا ما تمت الاشتراطات سلمت الوزارة إلى صاحب المعمل ترخيصا لمتابعة العمل فيه.

وإذا لـــم يقم أصحاب المعامل بهذا الإبلاغ فى المهلة المتقدم ذكرها أو إذا لم يقوموا بتنفيذ الاشتراطات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى المهلة التى تحـــدد لهـــم ، تعتـــبر معـــاملهم كأنها معامل جديدة فلا يجوز إدارتها بدون الحصول على ترخيص بها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٨٩ـ على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صـــدر بقصـــر الجمهورية فى أول ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (أول يولية سنة ١٩٥٤).

قانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة الطب[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٩ والمرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة مجلس الوزراء:

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ـ لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبى المعملى بأية طريقة كانت أو وصف نظارات طبية وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها وكان أسمه مقيدا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشريين وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد.

ويستثنى من شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٢ يوليو ١٩٥٤ ــ العدد ٥٨ مكرر.

مادة ٢[١] – يقيد بسجل وزارة الصحة من كان حاصلا على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة وأمضى التدريب الإجبارى المقرر.

ويتم التدريب الإجبارى بأن يقضى الخريجون سنة شمسية فى مزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى تقرها الجامعات وذلك تحت إشراف هيئة التدريب بكليات الطب أو من تندبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المذكورة ويكون ذلك وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة.

كما يقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى معادل لدرجة البكالوريوس التى تمنحها جامعات الجمهورية العربية المتحدة وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريبا لمدة سنة معادلا للتدريب الاجبارى وبشرط أن يجتاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون.

ويصدر بهذه المعادلات قرار من لجنة مكونة من أربعة من الأطباء البشريين يعينهم وزير الصحة على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمداء كليات الطب.

مادة ٣ – يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى الطب من إحدى الجامعات المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية.

---

(١) المادة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ الجريدة الرسمية العدد ١٦٣ فى ١٩٦٥/٧/٢٥.

ويجب على من يرغب في دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومـيـة طلـبـا على النموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أيـة وثـيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنـيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الأذن له بدخوله.

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية فإذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له أن يتقدم إلـيه أكثر من ثلاث مرات خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك.

مادة ٤[١] – يجوز لوزير الصحة أن يعفى من أداء الامتحان الأطباء من أبناء الجمهورية العربية المتحدة الحاصلين على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعـات الأجنبـية المعـترف بها من حكومة الجمهورية العربية المتحدة معادلة لدرجة بكالوريوس الطب والجراحة التى تمنحها جامعات الجمهورية العربـية المتحدة إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلهـا وكانوا خلال مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها.

ويشـترط أن يؤدى هؤلاء الأطباء التدريب الإجبارى إذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادله فى الخارج.

مادة ٥[٢] – **يقـدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة طلبا موقعا علـيه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجـة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه** حسب الأحوال (وكذا ما يثبت أداء التدريب الاجبارى أو ما يعادله) وعليه أن يـؤدى رسـما للقيد بسجل الوزارة وقدره جنيه واحد ، ويقيد فى السجل اسم

---

(١) المادة ٤ مستبدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه.

(٢) المادة ٥ مستبدلة رقم بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه.

الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهـــة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه ومكان وتاريخ التدريب الاجبارى أو ما يعادله.

وتعطى صورة من هذا القيد إلى المرخص له بمزاولة المهنة.

مـادة ٦ـ لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين ـــ وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير.

مادة ٧ـ كل قيد فى سجل الأطباء بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالـــية أو بوســـائل أخـــرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومـــية ويشـــطب الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة الأطباء البشريين والنيابة العامة بذلك.

وعلى النقابة أخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف طبيب عن مزاولة المهنة أو بشطب أسمه.

مـادة ٨ـ تـــتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطباء المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلاته.

مـادة ٩ـ يجـــوز لوزير الصحة العمومية عند حدوث الأوبئة فى أحوال الإخطـــار العامـــة أن يسمح بصفة استثنائية وللمدة التى تتطلبها مكافحة هذه الأوبئة والأخطار لأطباء لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى بالقيام بالأعمال الطبية التى يؤذن لهم بمباشرتها.

كما يجوز لـــه بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص لطبيب أخصائى فى مزاولة مهنة الطب فى جهة معينة بمصر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير قبالة للتجديد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص.

ويجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى فى مزاولة مهنة الطب فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الطب وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر.

ويجوز له أيضا أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين فى إحدى كليات الطب المصرية فى مزاولة مهنة الطب مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى.

مادة ١٠- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معاً.

وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما على نفقة المحكوم عليه.

ومع ذلك ، يجوز بقرار من وزير الصحة ، أن يغلق بالطريق الإدارى كل مكان تزاول فيه مهنة الطب بالمخالفة لأحكام هذا القانون(١).

مادة ١١- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

أولا - كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب ، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غيره من الألقاب التى تطلب على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة الطب.

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٥ الجريدة الرسمية – العدد ١٢٦ فى ١٩٦٥/٦/٩.

ثانيا – كل شخص غير مرخص لـه فى مزاولة مهنة الطب وجدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب.

مادة ١٢ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين يجب الحكم أيضا بغلق ما زاد عن المصرح به منها.

مادة ١٣–(١) يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنظيم مهنتى التمريض والتدليك الطبى وغيرهما من المهن ذات الارتباط بمهنة الطب ويحدد فى تلك القرارات الرسوم الواجبة الأداء للقيد فى سجلات مزاولة المهنة بوزارة الصحة العمومية.

مادة ١٣ (مكررا)(٢) – يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

مادة ١٤ـ الأطباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية عند صدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة مهنته ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه.

مادة ١٥ـ يجوز لوزير الصحة العمومية بعد آخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البشريين أن يرخص للأطباء الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والإلتجاء إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية فى مزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء.

---

(١) المادة ١٣ معدلة بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية العدد ٧٩ مكرر تابع فى ١٢/١٠/١٩٥٥.

(٢) المادة ١٣ مكررا مضافة بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

مادة ١٦- يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام.

مادة ١٧- على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

يوصد وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليو سنة ١٩٥٤).

قانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة الطب البيطرى[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلـــى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب البيطرى المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبـــناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتى :

مـادة ١ـ لا يجوز لأحد مزاولة مهنة الطب البيطرى بأية صفة كانت إلا إذا كـــان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب البيطرى وكان اسمه مقيدا بسجل الأطباء البيطريين بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البيطريين.

ويســـتثنى مـــن شرط الجنسية الأجانب الذين إلتحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨.

مادة ٢ـ يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلا على درجة بكـــالوريوس فـــى الطب البيطرى من إحدى الجامعات المصرية أو أن كان حاصـــلا على درجة أو دبلوم أجنبى يعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٨ مكرر فى ١٩٥٤/٧/٢٢.

وتعتـــبر الدرجـــات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصـــرية بقـــرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء أطباء بيطريين يعيـــنهم وزيـــر الصـــحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الاساتذة الأطباء البيطريين بإحدى كليات الطب البيطرى المصرية.

مادة ٣ـ يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقـــا لمـــنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس فى الطب البيطرى من إحـــدى الجامعـــات المصـــرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من أطباء بيطريـــين يخـــتارهم وزيـــر الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب البيطرى المصرية.

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومـــية طلبا على النموذج المعد لذلك ، ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رمسية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أيـــة وثـــيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنـــيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الأذن له بدخوله.

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزيـــر الصحة العمومية . فإذا رسب الطالب في الامتحان لا يجوز لـــه أن يـــتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك.

مادة ٤ـ يجـــوز لوزيـــر الصحة العمومية أن يعفى من أداء الامتحان الأطـــباء البيطريـــين الحاصلين على درجة أو دبلوم فى الطب البيطرى من إحـــدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية معادلة لدرجة بكالوريوس الطب البيطرى المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الـــثانوية العامة (التوجيهية) أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم حسنى السير والســـلوك ومواظبيـــن على تلقى دروسهم العلمية طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها.

مادة ٥ـ يقـــدم طالـــب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلبا موقعـــا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الاعفاء منه حسب الأحوال ــ وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد.

ويقـــيد فـــى السجل اسم الطبيب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفـــاء مـــنه حســـب الأحـــوال وتعطى صورة من هذا القيد مجانا إلى المرخص له فى مزاولة المهنة.

مادة ٦ـ لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر مـــن عيادتيـــن وعليه أن يخطر وزارة الصحة بكتاب موصى عليه بعنوان عـــيادته وبكـــل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير.

مادة ٧ـ كل قيد بسجل الأطباء البيطريين بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطـــرق احتيالية أو وسائل أخرى مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومـــية ويشـــطب الأسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة الأطباء البيطريين والنيابة العامة بذلك.

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف طبيب بيطرى عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه.

مادة ٨ـ تـــتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الأطـــباء البيطرييـــن المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

مادة ٩ـ يجـــوز لوزيـــر الصـــحة العمومية ــ بناء على طلب وزير الـــزراعة عند حدوث الأوبئة البيطرية أن يسمح بصفة استثنائية وللمدة التى تتطلـــبها مكافحـــة هـــذه الأوبـــئة لأطباء بيطريين لا تتوافر فيهم الشروط

المنصوص عليها فى المادة الأولى بالقيام بالأعمال التى يؤذن لهم بمباشرتها.

كمـــا يجوز لــــه أن يرخص لطبيب بيطرى أخصائى فى مزاولة مهنة الطــب البيطرى فى جهة معينة بمصر لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص.

ويجــوز لـــه بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البيطريين أن يرخص لطبيب لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى فى مزاولة مهنة الطب البيطرى فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هذا الطبيب من المشـــهود لهم بالتفوق فى مهنتهم وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر . ويجوز لــــه أيضا أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مســـاعدين فى إحدى كليات الطب البيطرى فى مزاولة مهنة الطب البيطرى مدة خدمتهم ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى.

مادة ١٠ـ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب البيطرى على وجه يخالف أحكام هذا القانون . وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا.

وفـــى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات ، واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة أو أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١١ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة :

أولا – كل شخص غير مرخص لــــه فى مزاولة مهنة الطب البيطرى يستعمل نشرات أو لوحات أو أية وسيلة أخرى من سوائل النشر إذا كان من شــــأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن لــــه الحق فى مزاولة مهنة الطب البيطرى ، وكذلك كل من انتحل لنفسه لقب طبيب بيطرى أو غيره من الألقـــاب الـــتى تطلق على الاشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة الطب البيطرى.

ثانيا – كل شخص غير مرخص لــه فى مزاولة مهنة الطب البيطرى وجــدت عــنده آلات أو عــدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب البيطرى.

مادة ١٢ـ يعاقــب بغــرامة لا تجاوز مائة قرش كل من يخالف أحكام المادة السادسة.

مادة ١٣ـ الأطــباء المقــيدون بســجلات وزارة الصحة العمومية عند صــدور هذا القانون يستمرون فى مزاولة مهنهم ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه.

مادة ١٤ـ يجــوز لوزيــر الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الأطباء البيطريين ــ أن يرخص للأطباء البيطريين اللاجئيين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء إلى مصر والإقامة فيها والذيــن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية فى مزاولة مهنة الطب البيطرى فى مصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع اعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء.

مادة ١٥ـ يلغــى القــانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٨ بمزاولة مهنة الطب البيطرى المشار إليه كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام.

مادة ١٦ـ علــى وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٥٤).

قانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة التوليد [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلـــى القـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ بمزاولة مهنة التوليد والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبـــناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ـ لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأية صفة عامـــة كانت أو خاصة ، إلا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المرخص لها أو لهن ، بمزاولة مهنة التوليد بوزارة الصحة العمومية[٢].

ويجـــوز بقـــرار من رئيس الدولة لصحة الترخيص لمن حصلن على دراســـة خاصـــة بمباشـــرة اســـتخدام بعض وسائل منع الحمل دون التدخل الجراحى[٣].

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ – العدد ٧٤ مكرر.

(٢) (المادة الرابعة من القانون ١٤٠ لسنة ٨١ تنص على أن):

"يســـتبدل بعـــبارات المولدة والمولدات ومساعدة المولدة ومساعدات المولدات والقابلة والقـــابلات الواردة فى القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عبارة : المرخص لها أو لهن بمزاولة مهنة التوليد ، وذلك حسب الأحوال" . لذا لزم التنويه.

(٣) أضـــيفت الفقـــرة الثانـــية من المادة الثانية من المادة الأولى بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ فى ١٩٨١/٨/٢٠.

مادة ٢- يشترط للقيد فى السجلات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يتوافر فى الطالبة ما يأتى :

أولا -[1] أن تكـون الطالـبة حاصلة على أحد المؤهلات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة.

ثانيا : أن تكـون الطالبة حسنة السير والسلوك ، والا يكون قد صدر ضدها أحكام بالإدانة فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

مادة ٣ - تعتـبر الشـهادات أو الدبلومات الأجنبية معادلة للشهادة أو الدبلومـات المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من وزير الصحة العمومية.

مادة ٤ - يكـون امـتحان (المـرخص لهـن) بمزاولة مهنة التوليد الحاصـلات على شهادات أو دبلومات أجنبية ، وفقا لمنهج الامتحان المقرر للحصول على شهادة أو دبلوم مولدة من وزارة التربية والتعليم[٢].

ويكـون امـتحان (مسـاعدات المولـدات) المـرخص لهن بمزاولة مهـنة التولـيد الحاصـلات علـى شهادات أو دبلومات أجنبية وفقا لمنهج الامتحان المقرر لإحدى مدارس (مساعدات المولدات) التابعة لوزارة الصحة العمومية[٣].

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة اجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية[٣].

ويجـب علـى طالـبة الدخول فى امتحان (المولدات) أن تدفع رسما للامـتحان قـدره خمسة جنيهات ، ويرد لها هذا المبلغ فى حالة العدول عن دخول الامتحان أو عدم الإذن لها بدخوله[٢].

---

(١) استبدل البند أولا من المادة ٢ بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(٢ ، ٣) يرجع فى شأنها للهامش رقم ١فى الصفحة السابقة من هذا الكتاب.

(٣ ، ٢) يرجع فى شأنها للهامش رقم ١ من الصفحة قبل السابقة من هذا الكتاب.

وإذا رسبت الطالبة فى الامتحان جاز لها أن تتقدم إليه أكثر من مرة وتعطى وزارة الصحة العمومية من تجوز الامتحان بنجاح شهادة بذلك.

مادة ٥ـ يجوز لوزير الصحة العمومية أن يرخص للمولدات ومساعدات المولدات والقابلات الفلسطينيات اللاجئات اللواتى أجبرتهن الظروف الدولية على مغادرة بلادهن ، الالتجاء إلى مصر للإقامة فيها إلى أن تستقر حالة بلادهن فى مزاولة مهنة التوليد فى مصر لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهن من شرط السن والامتحان المقرر فى المادة الرابعة بشرط أن يكن حاصلات على الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها فى المادة الثانية[١].

مادة ٦ـ على طالبة القيد بأحد السجلات أن تقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا تذكر فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامتها ومرفق به أصل الشهادة أو الدبلوم الحاصلة عليها أو صورة رسمية منها أو شهادة النجاح فى الامتحان وشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة عدم وجود سوابق وشهادة حسن السير والسلوك وصورتان فوتوغرافيتان ، وعليها أن تدفع رسما قدره جنيه واحد.

ويقيد فى السجل : اسم الطالبة وجنسيتها ومحل إقامتها وتاريخ الشهادة أو الدبلوم الحاصلة عليها والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة النجاح فى الامتحان ، وتلصق صورتها الفوتوغرافية قرين اسمها فى السجل.

وتعطى وزارة الصحة العمومية صورة من هذا القيد مجانا للطالبة التى قيد اسمها ملصقا عليها وصرتها الفوتوغرافية.

مادة ٧ـ على كل مرخص لها أو لهن بمزاولة مهنة التوليد أن تبلغ وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه ، كل تغيير دائم بمحل اقامتها فى مدى شهر من تاريخ هذا التغير ، وعلى كل قابلة أن تبلغ هذا التغيير فى نفس المدة سالفة الذكر مكتب الصحة الذى تقيم فى دائرته[٢].

---

(١) يرجع بشأنها للهامش رقم ١ من الصفحة قبل السابقة من هذا الكتاب.

(٢) يرجع بشأنها للهامش رقم ١ من الصفحة قبل قبل السابقة من هذا الكتاب.

فإذا لم تقم صاحبة الشأن بذلك كان لوزارة الصحة العمومية أو مكتب الصحة ن بحسب الأحوال ، الحق فى شطب اسمها من السجل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بخطاب موصى عليه بآخر عنوان معروف لديها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير فى عنوانها.

ويجوز دائما لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم أن تحصل على إعادة قيد اسمها فى السجل ، إذا أبلغت الوزارة أو مكتب الصحة بحسب الأحوال ، عنوانها وذلك مقابل رسم قدره : خمسمائة مليم بالنسبة إلى المولدة ، و ٢٥٠ مليما بالنسبة إلى مساعدة المولدة ، ومائة مليم النسبة إلى القابلة.

مادة ٨- يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية كل قيد (فى سجل المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد بالوزارة) يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة ، ويشطب الاسم منه.

مادة ٩[1]- يشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملات بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام . برئاسة مدير الشئون الصحية وعضوية طبي من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمحافظة وممثل لنقابة مهنة التمريض.

مادة ١٠- لرئيس مجلس التأديب ، الحق فى إيقاف (المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد) عن مزاولة المهنة فورا فى حالة وقوع إهمال جسيم منها تسببّ عنه انتشار حمى النفاس وذلك حتى يفصل المجلس فى حالتها ، ولمجلس التأديب أن يقرر إيقاف (المرخص لها) عن مزاولة المهنة مدة لا تجاوز سنتين أو محو اسمها من السجل ، لأمور تمس استقامتها أو شرفها أو كفايتها فى مهنتها ، أو لأية مخالفة فى مزاولة المهنة.

مادة ١١- يجوز (للمولدة) المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد استئناف القرار الصادر بمحو اسمها من السجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

---

(١) استبدلت المادة ٩ بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٨١/٨/١٠.

صـــدوره ، إذا كـــان حضوريا وخلال عشرين يوما من تاريخ استلام كتاب موصى عليه إلى صاحبة الشأن بعنوان محل إقامتها إذا كان غيابيا.

ويفصل في الاستئناف مجلس مؤلف من وكيل وزارة الصحة العمومية أو مـــن يقوم مقامه رئيسا ، ومن اثنين من مديرى الأقسام بالوزارة يعينهما الوزير[1] وممثل لنقابة مهنة التمريض.

مادة ١٢ – ملغاة [2] .

مـادة ١٣ - لوزير الصحة العمومية أن يأمر بشطب الاسم من السجل إذا ثبـــت أن (المولدة أو مساعدة المولدة أو القابلة) المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد أصبحت في حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار في مزاولة المهنة ، ويجـــوز طلب إعادة القيد بع ذلك إذا زالت الأسباب الموجبة للشطب ، ويلزم لإعادة القيد صدور قرار بذلك من وزير الصحة العمومية.

مـادة ١٤ - علـــى (المولـــدة أو مساعدة المولدة أو القابلة) المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم في مباشرة مهنتها الواجبات التي تبين في قرا يصدره وزير الصحة العمومية.

مـادة ١٥[3] – يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من زاول مهنة التولـــيد علـــى وجه يخالف أحكام هذا القانون ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مـادة ١٦ – يجـــل على كل (مولدة أو قابلة) مرخص لها بمزاولة مهنة التوليد سبق الترخيص لها بمزاولة المهنة قبل صدور هذا القانون أن تقدم إلى مكتـــب الصـــحة المختص في مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلـــبا لقيد اسمها في السجل وفقا لأحكام المادة السادسة ومرفقا به الترخيص الســـابق صرفه إليها وتعفى من تقديم الشهادة أو الدبلوم ، كما تعفى من دفع

---

(١) عبادة " وممثل لنقابة مهنة التمريض" مضافة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(٢) المادة ١٢ ملغاة بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(٣) استبدلت المادة ١٥ بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

رســـم القـــيد وتعطيها الوزارة مجانا صورة من قيد اسمها فى السجل ، وكل مولـــدة أو قابلـــة لا تقوم بهذه الإجراءات فى المدة المحددة يعتبر ترخيصها ملغيا [1].

ويجـــب علـــى كـــل مساعدة مولدة قيد اسمها فى سجل القابلات طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ ، أن تقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا بقيد اســـمها فى سجل (مساعدات المولدات) المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد المشار إليه ، ومرفقا به شهادة مساعدة مولدة أو ما يعادلها أو أى مستند يثبت حصولها على تلك الشهادة ، وتعفى من تقديم مستندات القيد بالسجل ، ما عدا الصـــورة الفوتوغرافية ، وعليها إعادة المستخرج السابق صرفه لها من قيد اسمها فى سجل (القابلات).

مادة ١٧ – يلغى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه ، وكل حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ١٨ـ علـــى وزراء الصـــحة العمومـــية والعدل والشئون البلدية والقـــروية ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فـــى الجريدة الرسمية ، ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ المحرم سنة ١٣٧٤ هـ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤م).

---

(١) يرجع للهامش رقم (١) من صدر هذا القانون.

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٨٢

باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة التوليد رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١[1]

وزير الدولة للصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ ، فى شأن مزاولة مهنة التوليد ، المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم ومسئوليات وزارة الصحة وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٩ ، بالهيكل التنظيمى لديوان عام وزارة الصحة والوحدات الملحقة به ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١- يشترط للترخيص بمزاولة مهنة التوليد الحصول على أحد المؤهلات الآتية :

(أ) بكالوريوس المعهد العالى للتمريض بالإسكندرية قبل عام ١٩٦٢.

(ب) بكالوريوس المعاهد العليا للتمريض الحاصلات على درجة الماجستير فى التمريض ، تخصص نساء وولادة.

(ج)[2]بكالوريوس المعاهد العليا للتمريض التى تقر الدراسة بها اللجنة المنصوص عليها فى المادة(١)مكرراً من هذا القرار،أو التى يجتاز خريجاتها بنجاح،برنامجا تدريبيا فى التوليد،تنظمه الجامعات و وزارة الصحة.

(د) دبلوم المعهد الفنى الصحى / شعبة التمريض ، مع الحصول على دبلوم تخصص نساء وولادة.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٨٢ – العدد ٢٢٢.

(٢) البند (ج) من المادة الأولى ، مستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٩ – الوقائع المصرية العدد ١١٦ فى ١٩٩١/٥/٢٣

(هـ) دبلوم المعهد الفنى الصحي / شعبة التمريض ، وتجتزن بنجاح ، الدورة التدريبية فى التوليد التى تنظمها وزارة الصحة.

(و) دبلوم التوليد وأمراض النساء ، نظام خمس سنوات.

(ز) دبلــوم التمريض ، نظام ثلاث سنوات ، مع دبلوم تخصص نساء وولادة.

(ح) دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض ، مع دبلوم تخصص نساء وولادة.

(ط)[1] دبلــوم التمريض ، نظام ثلاث سنوات ، بشرط أن تقر الدراسة فــيه اللجــنة المنصوص عليها في المادة (١) مكررا من هذا القرار ، أو أن تجــتاز الحاصــلة ، علــيه بنجاح ، الدورة التدريبية فى التوليد التى تنظمها وزارة الصحة.

(ى) دبلوم مساعدات المولدات.

(ك) دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتمريض ، وتجتزن بنجاح ، الدورة التدريبية فى التوليد التى تنظمها وزارة الصحة.

(ل) شــهادة مــدار الدايات ، بشرط اجتياز الدورة التدريبية التجديدية الــتى تــنظمها وزارة الصحة ، على أن تعمل الحاصلات على هذا المؤهل كأعضــاء فــى الفــريق الصــحى تحت إشراف الوحدات الصحية ، ويجدد الترخــيص لهــن كل أربع سنوات ، بعد أن تجتزن بنجاح الدورة التدريبية التنشــيطية ، وفــى ضوء تقدير من الوحدة الصحية المختصة عن مستوى الأداء.

مادة (١) مكررا[2] : تشكل لجنة فنية من أخصائى التوليد بوزارة الصحة

---

(١) البند (ط) من المادة الأولى ، مستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٩ ــ الوقائع المصرية ، العدد ١١٦ فى ١٩٩١/٥/٢٣.

(٢) المــادة (١) مكررا ، مضافة بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٩ــ الوقائع المصرية ، العدد ١١٦ فى ١٩٩١/٥/٢٣.

وأســاتذة كلــيات الطب والمعاهد العليا للتمريض (تخصص نساء وولادة) ، لمراجعة المقررات الدراسية للمعاهد العليا للتمريض ومدارس التمريض التى يطلب منح خريجاتها تراخيص بمزاولة مهنة التوليد ومراجعة إطار التدريب والتعليم أثناء الدراسة وأسلوب التقييم للتأكد من أن الدراسة النظرية والعملية تطابق المعايير التى تضعها اللجنة لكل برنامج دراسى.

مادة ٢ – يشــترط للترخــيص فى مباشرة استخدام بعض وسائل منع الحمل ــ دون التدخل الجراحى ــ الحصول على أحد المؤهلات المشار إليها فــى البنود من (أ) إلى (ك) من المادة السابقة واجتياز الدورة التدريبية التى تعقد لهذا الغرض.

مادة ٣ـ تقوم الإدارة العامة للتمريض والإدارة العامة لرعاية الأمومة والطفولــة بالــتعاون مع الإدارة العامة لتنمية القوى البشرية بتحديد برامج الــدورات التدريبــية المنصــوص عليها بهذا القرار ومواعيد ومكان عقدها وطريقة الالتحاق بها ونظام تقييم تلك الدورات ويصدر بهذا التنظيم قرار من وكيل أول الوزارة للرعاية الصحية الأساسية.

مادة ٤ـ ينشأ بإدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة السجلات الآتيان:

– ســجل لقــيد المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد للحاصلات على المؤهــلات المشار إليها فى البنود من (أ) إلى (ك) من المادة الأولى من هذا القرار.

– سجل لقيد المرخص لهن بمباشرة استخدام وسائل تنظيم الأسرة دون تدخــل جــراحى ــ وينشأ بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات سجل لقيد المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد الحاصلات على المؤهل المنصوص عليه فى البند (ل) من المادة الأولى من هذا القرار.

مادة ٥ـ على طالبة الترخيص بمزاولة مهنة التوليد أن تتقدم إلى مديرية الشئون الصحية المختصة بطلب للقيد فى أحد السجلات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القرار حسب الأحوال على أن ترفق المستندات الآتية :

(ا) أصـــل المؤهل الدراسى او صورة رسمية معتمدة أو شهادة النجاح فى الامتحان.

(ب) صورة طبق الأصل من بطاقة تحقيق الشخصية.

(ج) صحيفة الحالة الجنائية.

(د) صورتان فوتوغرافيتان.

(هـ) الإيصال الدال على سداد رسم القيد ، وقدره جنيه واحد.

وتتولى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات إرسال الطلبات المقدمة مـن الحاصلات على المؤهلات المشار إليها فى البنود من (أ) إلى (ك) من المـادة الأولـى مـن هذا القرار والمستندات المرافقة لها إلى الإدارة العامة للتراخـيص الطبـية بـالوزارة لإصدار التراخيص المطلوبة ، وتتولى هذه المديـريات إصـدار تراخيص مزاولة المهنة للحاصلات على شهادة مدرسة الدايـات ، وفقا للشروط المشار إليها فى لبند (ك) من المادة الأولى من هذا القرار.

مـادة ٦ – يشـكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهـنة التوليد من غير العلامات بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وذلك على الوجه الآتى :

– مدير عام الشئون الصحية بالمحافظة .... رئيسا

– رئيس قسم رعاية الأمومة والطفولة بالمديرية .... عضو

– مدير الشئون القانونية بالمديرية .... عضو

– ممثل لنقابة مهنة التمريض تختاره النقابة .... عضو

مادة ٧ – ينشر هذا القرار بديوان عام وزارة الصحة مجلس الاستئناف ، المنصـوص علـيه فى المادة (١١) من القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ ، المعـدل بالقـانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، للفصل فى طلبات اسـتئناف القـرارات الصادرة من مجلس التأديب بمحو الاسم من السجلات وذلك على النحو الآتى :

- وكيل أول وزارة لقطاع الرعاية الصحية الأساسية وصحة الأسرة رئيسا
- مدير عام الإدارة العامة لرعاية الأمومة والطفولة .... عضو
- مدير عام الإدارة العامة للرعاية الصحية الأساسية بالريف ...... عضو
- ممثل لنقابة مهنة التمريض ، تختاره النقابة .... عضو

مادة ٨ – ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، تحريرا في ١٨ شوال سنة ١٤٠٢ هـ (٧ أغسطس سنة ١٩٨٢م).

قانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤
فى شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان[١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعـد الإطـلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة طب الأسنان المعدل بالمرسومين بقانونين رقمى ٣٢٠ لسنة ١٩٥٢ و ٤٩ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ لا يجوز لأحد الكشف على فم مريض أو مباشرة أى علاج به أو وصـف أدويـة أو الاستعاضـة الصناعية الخاصة بالأسنان وبوجه عام مـزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كـان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بها وكـان اسمه مقيدا بسجل أطباء الأسنان أو الأطباء البشريين بوزارة الصحة العمومـية وبجـدول إحدى نقابتى أطباء الأسنان البشريين على أنه لا يجوز للأطباء البشريين أن يقوموا بالتركيبات الصناعية للأسنان بأنواعها.

ويسـتثنى مـن شرط الجنسية الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بأحكام هذا القانون.

مادة ٢[٢] – يقـيد بسـجل أطـباء الأسنان بوزارة الصحة ، من كان

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٨٢ مكرر (أ) فى ١٩٥٤/١٠/١٤.

(٢) المـادة (٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ ، الجريدة الرسمية ـ العدد ١٧ ـ فى ١٩٨٨/٤/٢٨.

حاصلا على درجة بكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان من إحدى الجامعات المصرية ، وأدى التدريب الإجبارى المقرر.

ويتم التدريب الاجبارى بأن يقضى الخريجون سنة فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان بصفة مؤقتة فى المستشفيات الجامعية والمستشفيات والوحدات التدريبية التى تقرها الجامعات ، وذلك تحت إشراف هيئة التدريس بكلية طب الأسنان أو من تندبهم مجالس الكليات لهذا الغرض من أطباء المستشفيات والوحدات المشار إليها ، وذلك وفقا للنظم التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالاتفاق مع وزير الصحة.

كما يقيد بالسجل المشار إليه من كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى معادل لدرجة البكالوريوس فى طب وجراحة الأسنان التى تمنحها الجامعات المصرية وأمضى بعد حصوله على هذا المؤهل تدريبا لمدة سنة معادلا للتدريب الاجبارى المبين فى الفقرة السابقة ، وبشرط أن يجتاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) من هذا القانون.

ويصدر بهذه المعادلات قرار من لجنة مشكلة من أربعة من أطباء الأسنان يعينهم وزير الصحة ، على أن يكون اثنان منهم على الأقل من عمدا كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية.

مادة ٣ـ يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة بكالوريوس فى طب وجراحة أسنان من إحدى الجامعات المصرية ، ويؤدى الامتحان أمام لجنة مؤلفة من جراحى أسنان ، يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان ، من بين من ترشحهم مجالس كليات الطب المصرية.

ويجب على من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلبا على النموذج المعد لذلك ، ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها ، وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنيهات ، ويرد هذا الرسم فى حالة عدم الإذن له بدخوله الامتحان.

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ، ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية ، فإذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له أن يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين ، وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك.

مادة ٤ – يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الامتحان الأطباء وجراحى الأسنان المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومية المصرية ن معادلة لدرجة بكالوريوس طب وجراحة الأسنان المصرية ، إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة (التوجيهية) أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العلمية ، طبقا لبرنامج المعاهد التى تخرجوا فيها.

ويشترط أن يؤدى هؤلاء الأطباء التدريب الاجبارى إذا لم يكونوا قد أدوا ما يعادله فى الخارج[1].

مادة ٥ [2] – يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة طلبا موقعا عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ، ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منها وشهادة الامتحان أو الاعفاء منه ـ بحسب الأحوال ـ وكذلك ما يثبت أداء التدريب الاجبارى او ما يعادله.

وتعطى بالمجان صورة من هذا القيد إلى المرخص له فى مزاولة المهنة.

مادة ٥ مكرر [3] – يعامل خريجو كليات طب الأسنان بالجامعات المصرية أو الجامعات الأجنبية ـ خلال سنة التدريب الاجبارى ـ المعاملة المالية والعينية المقررة لخريجى كليات الطب خلال مدة تدريبهم.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الرابعة ، مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.
(٢) المادة الخامسة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.
(٣) المادة الخامسة مكرر ، مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

وتحسب مدة التدريب الاجبارى بالنسبة إلى خريجى كليات طب الأسنان فى أقدمية الوظيفة ومدة الخبرة فى العمل المنصوص عليها فى قوانين ولوائح التوظف ، ومدة الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى والمعاشات.

مادة ٦ – لا يجوز للطبيب المرخص له فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من عيادتين ، وعليه أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بعنوان عيادته وبكل تغيير دائم فيه أو فى محل إقامته خلال شهر من تاريخ فتح العيادة أو حصول التغيير.

مادة ٧ – كل قيد فى سجل أطباء وجراحى الأسنان بالوزارة تم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرا من وزير الصحة العمومية ، ويشطب الأسم المقيد نهائيا منه ، وتخطر نقابة أطباء الأسنان والنيابة العامة بذلك.

وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئتها التأديبية بوقف جراح أو طبيب أسنان عن مزاولة المهنة أو بشطب أسمه.

مادة ٨ – تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء أطباء الأسنان المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

مادة ٩ – يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب أخصائى ى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان فى جهة معينة بمصر مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر غير قابلة للتجديد وفقا للشروط المبينة فى هذا الترخيص.

كما يجوز له بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطباء الأسنان أن يرخص لطبيب أسنان لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به

الحكومة ، على ألا تجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة إذا كان هـذا الطبيـب مـن المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع طب الأسنان ، وكانت خدماته لازمة ، لعدم توافر مثاله فى مصر.

ويجـوز لـه أيضا أن يرخص للأطباء الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مسـاعدين فـى إحـدى كليات الطب المصرية ، فى مزاولة مهنة وجراحة الأسـنان مـدة خدمتهم ، ولو لم تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى.

مادة ١٠ـ يعاقـب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائـتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول مهنة طب وجراحة الأسنان على وجه يخالف أحكام هذا القانون.

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا.

وفـى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العيادة ، مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ، ويأمر كذلك بنشر الحكم ، مرة أو أكثر من مرة ، فى جريدتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه.

مادة ١١ – يعاقب بالعقوبات المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(**أولا**) كـل شخص غير مرخص به فى مزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشـر ، إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة طب الأسنان.

وكذلـك كل من ينتحل لنفسه لقب جراح أو طبيب أسنان أو غيره من الألقـاب الـتى تطلـق على الأشخاص المرخص لهم فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان.

(**ثانيا**) كل شخص غير مرخص لـه فى مزاولة مهنة طب وجراحة الأسـنان وجـدت عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان.

مادة ١٢ – يعاقب بغرامة لا تجاوز ١٠ جنيهات كل من يخالف أحكام المادة السادسة وإذا كانت المخالفة بسبب فتح أكثر من عيادتين ، يجب الحكم أيضا بغلق ما زاد عن المصرح به منها. ·

مادة ١٣ – الأطـباء المقيدون بسجلات وزارة الصحة العمومية ، عند صـدور هذا القانون يستمرون فى ممارسة مهنة ، ولو لم تتوافر فيهم بعض الشروط المنصوص عليها فيه.

مادة ١٤ – يجـوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة أطـباء الأسـنان ، أن يـرخص لأطباء الأسنان الفلسطينيين اللاجئين الذين أجـبرتهم الظـروف القهرية الدولية على مغادرة بلدهم والالتجاء إلى مصر والإقامة فيها والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية فـى مـزاولة المهنة بمصر مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد ، مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثالثة عند الاقتضاء.

مادة ١٤ـ مكـرر [١] – يخـول صفة رجال الضبط القضائى فى تطبيق أحكـام هذا القانون الموظفون الفنيون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ١٥ – يلغى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه ــ كما يلغى جميع ما يخالف هذا القانون من أحكام.

مادة ١٦ – على وزير الصحة العمومية والعدل ــ تنفيذ هذا القانون ــ كـل منهما فيما يخصه ــ ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صـدر بقصر الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤).

---

(١) المادة ١٤ مكررا مضافة بالقانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية العدد ٦٦ مكرر تابع فى ١٩٥٦/٨/١٨.

تعليمات
وزارة الصحة العمومية
للسادة مزاولي مهنة طب الأسنان وجراحتها[1]

مادة ١. على الجراح وطبيب الأسنان أن يراعى الدقة والأمانة فى جميع تصرفاته وأن يراعى كرامته وكرامة المهنة عند الاتفاق على الاتعاب.

مادة ٢. لا يجوز للجراح وطبيب الأسنان أن يسعى بطريقة ما للحلول محل زميل له فى معهد أو شركة أو مستشفى أو علاج مريض.

مادة ٣. إذا دعى جراح أو طبيب اسنان لزيارة مريض ويعلم أن زميلا له يتولى علاجه وجب عليه أن يطلب من أهل المريض اشتراك هذا الزميل معه على أنه يجوز له أن يعالج المريض الذى يقصد عيادته بعد الاتصال بزميله السابق.

مادة ٤. إذا دعى جراح أو طبي أسنان لحالة عاجلة وكان المريض تحت إشراف زميل له استحالت دعوته ظروف ما فعلية أن يخطره بعد عيادته للمريض وبما اتخذه من إجراءات وأن يترك له اتمام العلاج ما لم ير المريض وأهله استمراره فى العلاج.

مادة ٥ – يحظر على الجراح وطبيب الأسنان رفض طلب زميل له معاونته فى علاج مريض إلا لأسباب جوهرية كما يحظ على الطبيب المعالج رفض طلب المريض أو أهله دعوى طبيب آخر ينضم إليه على سبيل الاستشارة.

مادة ٦ – إذا طلب جراح أو طبيب أسنان من زميل له الحلول محله فى عيادته فترة معينة فلا يجوز للزميل رفض الطلب إلا لأسباب تبرر ذلك.

وعليه الا يحاول استغلال هذا لصالحه الشخصى.

مادة ٧ – إذا أوقف جراح أو طبيب أسنان عن مزاولة مهنته لمدة ما فلا يجوز أن يحل أحد من زملائه محله فى عيادته أثناء تلك المدة.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧١ فى ١٩٥٥/٩/١٥

مادة ٨ – لا يجــوز للجراح وطبيب الأسنان أن يمتنع عن تلبية طلب زميل له يقيم معه فى مدينة واحدة لزيارته وعلاجه هو أو من فى كنفه.

مادة ٩ – لا يجــوز للجراح أو طبيب الأسنان الذى وقع عليه من أية هيـئة مـا يمس كرامته أن يتقدم بشكواه إلى جهة ما قبل رفع الشكوى إلى مجلس النقابة.

مادة ١٠ – يحظــر علــى الجــراح وطبيب الأسنان الدعاية لنفسه أو الإعلان عنها فى أى شكل وتعتبر من طرق الإعلان.

(أ) الإشارة ببعض الأدوية وأنواع العلاج المختلفة فى نشرات أو خلال محاضرات شعبية يلقيها أو واسطة الإذاعة أو الصورة المتحركة قاصدا بذلك الدعاية لنفسه.

(ب) نشر مذكرات فى صحف غير فنية عن حالات عالجها أو عمليات أجراها.

(ج) الإعلان عن العلاج بالمجان.

(د) طلــب نشر شكر أو كلمة أو مقال إطراء أو ثناء فى الصحف عن عمل من الأعمال المتعلقة بمهنته.

(هـــ) اســتعمال الأنوار الملونة الجاذبة لأنظار الجمهور على لافتة عيادته.

مادة ١١ – يحظــر علــى الجراح وطبيب الأسنان أن يأتى عملا من الأعمال الآتية :

(أ) التعاون مع أدعياء الطب أو مساعدتهم فى علاج المرضى فى أية صــورة مــن الصور أو التستر عليهم كما يحظر عليه الاستعانة بالوسطاء لجلب الزبائن سواء أكان ذلك بأجر أم بدون أجر.

(ب) العمل على ترويج الأدوية والعقاقير ومختلف أنواع العلاج.

(ج) الســماح باســتعارة اســمه لأغــراض تجارية فى أى شكل من الأشكال.

(د) السماح لصانعى الأسنان التابعين له بأخذ مقاسات للمرضى فى عيادته أو معمله.

(هـ) توجيه مرضاه إلى صيدلية معينة أو الاتفاق مع بعض الصيدليات على صرف أدوية بإشارة متفق عليها أو بوصف يكون غامضا على بعض الصيادلة أو طلب قبول مكافأة أو أجر من أى نوع كان نظير تعهده بوصف أدوية معينة لمرضاه.

مادة ١٢ – لا يجوز للجراح وطبيب الأسنان عند فتح عيادته أن يعلن عن ذلك أكثر من ثلاث مرات فى الجريدة الواحدة . على أنه يجوز له أن ينشر إعلانا فى جريدة واحدة ولمرة واحدة وبالحروف العادية إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين سواء كان النشر قبل الغياب أو بعده.

مادة ١٣ – يجب أن يقتصر فى المطبوعات والتذاكر الطبية وما فى حكمها ولافتة الباب على ذكر اسم الجراح أو الطبيب وألقابه العلمية ومواعيد عيادته ورقم تليفونه وأن لا يزيد سطح اللافتة عن ٨٥ × ١٠٠ سنتيمتر ويجوز فى بعض الأحوال الاستثنائية التى تقع فيها عيادة الطبيب فى مكان غير ظاهر أن يضع لافتة ثانية لتنبيه الجمهور وذلك موافقة مجلس النقابة أما لافتة الباب التى يضعها الطبيب على مسكنه الخاص حيث لا يستقبل المرضى فيجب أن تكون بخط لافتة باقى السكان وحجمها.

وفى حالة تغيير محل العيادة يجوز للجراح أو الطبيب أن يضع إعلانا بعنوانه الجديد فى المحل الذى تركه وأن يبقيه إن شاء ستة أشهر.

مادة ١٤ – على الجراح وطبيب الأسنان أن يعد سجلا يدون فيه وصف الحالات التى يتولى علاجها ونتيجة العلاج وأن يحتفظ بهذا السجل لمدة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء العلاج.

مادة ١٤ مكررا - يخول صفة رجال الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون الفنيون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة العمومية.

مـادة ١٥ـ لا يجوز للجراح وطبيب الأسنان الذى أؤتمن على سر بحكم مهنـــته أو علـــم بـــه أثناء ممارسته لها أن يفشيه لأى كان إلا فى الأحوال المصرح بها قانونا.

مادة ١٦ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريرا فى ١١ المحرم سنة ١٣٧٥هـ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٥).

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة[1]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في المواد السامة ،

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاتجار فى المواد المخدرة واستعمالها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ،

اصدر القانون الآتى :

الفصل الأول

مزاولة مهنة الصيدلة

مادة ١ – لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٠ مكرر فى ١٩٥٥/٣/١٠.

ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الأسنان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا.

مادة ٢ – يقـيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلا على درجــة بكــالوريوس فــى الصيدلة والكيمياء الصيدلية عن إحدى الجامعات المصــرية أو مــن كان حاصلا على درجة أو دبلوم أجنبى يعتبر معادلا لها وجاز بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣).

وتعتــبر الدرجــات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصــرية بقــرار يصــدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الصيادلة الأساتذة بإحدى كليات الصيدلة ومن مندوب صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية.

مادة ٣ – يكون امتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقا لمنهج الامتحان النهائى لدرجة البكالوريوس المصرية ويؤدى الامتحان أمام لجنة مكونة من صيادلة يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل امتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الصيدلة ويضم إليهم عضو صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية.

وعلــى مــن يرغــب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومــية طلــبا على النموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصــل عليه أو صورة رسمية من هو الشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسما للامتحان قدره عشرة جنــيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله.

ويؤدى الامتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزيــر الصــحة العمومية بشرط أن يكون الطالب ملما باللغة العربية قراءة وكــتابة وإذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز لــه أن يتقدم إليه أكثر من

ثلاثة مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك.

مادة ٤ – يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الامتحان المنصوص عليه في المادة (٣) المصريين إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقي دروسهم العملية طبقا لبرنامج المعاهد التي تخرجوا منها.

مادة ٥ – يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلبا ملصقا عليه صورته الفوتوغرافية وموقعا عليه منه ، يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به اصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وإيصال تسديده رسم القيد بجدول نقابة الصيادلة.

وعليه أن يؤدى رسما للقيد بسجل الوزارة قدره جنيه واحد ويقيد فى السجل اسم الصيدلى ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادر منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وتبلغ الوزارة نقابة الصيادلة إجراء القيد فى السجل.

ويعطى المرخص إليه فى مزاولة المهنة مجانا صورة من هذا القيد ملصقا عليه صورته وعليه حفظ هذا المستخرج فى المؤسسة التى يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أى طلب من مفتشى وزارة الصحة العمومية.

مادة ٦ – على الصيدلى إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصى عليه بكل تغيير فى محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

مادة ٧ – كل قيد فى سجل الصيادلة بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائيا منه وتخطر نقابة الصيادلة والنيابة

العامة بذلك . وعلى النقابة إخطار وزارة الصحة العمومية بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف صيدلى عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه.

مادة ٨ – تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمى لأسماء الصيادلة المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

مادة ٩ – يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى نقابة الصيادلة أن يرخص لصيدلى لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢) فى مزاولة مهنة الصيدلة فى مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة أو المؤسسات الصيدلية الأهلية على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وذلك إذا كان هذا الصيدلى من المشهود لهم بالتفوق فى فرع من فروع الصيدلة وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله فى مصر.

الفصل الثانى

المؤسسات الصيدلية

١ – تعريف

مادة ١٠ – [1] تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية.

٢ – أحكام عامة لكل المؤسسات الصيدلية

مادة ١١ – **لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن ٢١ سنة.**

وإذا آلت الرخصة إلى عديم الأهلية أو ناقصها بأى طريق قانونى عن صاحب الترخيص الأصلى وجب اعتمادها باسم من آلت إليه مقترنا باسم

---

(١) المادة ١٠ معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ فى ١٩٥٩/٣/١٧.

الولـــى أو الوصى أو القيم ويكون مسئولا عن كل ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون.

ولا يصــرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصد ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصـــة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص فيها.

ويعتبر الترخيص شخصيا لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلبا لوزارة الصحة العمومية لاعتماد نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة فى هذا القانون[1].

مادة ١٢ - [2] يحرر طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على النموذج الذى صدره وزارة الصحة العمومية ويرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفقا به ما يأتى :

(١) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق.

(٢) شهادة الميلاد أو أى مستند آخر يقوم مقامها.

(٣) رسم هندسى من ثلاث صور للمؤسسة المراد الترخيص بها.

(٤) الإيصـــال الـــدال علـــى ســداد رسم النظر وقده خمسة جنيهات مصرية.

فـــإذا قدم الطلب مستوفيا أدرج فى السجل الذى يخصص لذلك ويعطى للطالب إيصال ويوضح به رقم وتاريخ قيد الطلب فى السجل.

مادة ١٣ – [3] يرسل الرسم الهندسى إلى السلطة الصحية للمعاينة وتعلن

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١١ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ الوقائع المصرية العدد ٣٨ مكرر (ب) فى ١٩٥٥/٥/١٤.

(٢) المـــادة (١٢) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية العدد (٩ مكرر) فـــى ١٩٥٦/١/٣ وبالقـــانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية العدد ٨٤ فى ١٩٥٦/١٠/١٨.

(٣) المادة (١٣) معدلة بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

الـوزارة طالـب الترخيص برأيها فى موضع المؤسسة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر فى حكم الموافقة علـى الموقـع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأى بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون.

فـإذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصـة خـلال ثلاثين يوما من تاريخ المعاينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلـة الكافية لاتمامها ثم تعاد المعاينة فى نهايتها ـ ويجوز منحه مهلة لا تجـاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائيا .

مادة ١٤ ـ [١] تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الأحوال الآتية :

(١) إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية.

(٢) إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسـبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توافـرت فـيه الشـروط الصـحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفى السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية.

مادة ١٥ ـ يجـب على صاحب الترخيص الحصول مقدما على موافقة وزارة الصـحة العمومية على كل تغيير يريد إجراءه فى المؤسسة الصيدلية وعليه أن يقدم طلبا بذلك مصحوبا بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها ورسـم هندسى لها ، وعليه أن ينفذ كافة الاشتراطات المطلوبة التى تفرض عليه وفقا لأحكام المادة (١١) ومتى تمت الاشتراطات المطلوبة تؤشر وزارة الصحة العمومية بإجراء التعديل على الترخيص السابق صرفه عن المؤسسة.

---

(١) المادة ١٤ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ أولا سالف الذكر ثم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية العدد (٩ مكرر) فى ١٩٥٦/١/٣٠.

مادة ١٦ – تخضـــع المؤسسات الصيدلية لتفتيش السنوى الذى تقوم به السـلطة الصــحية المختصة للتثبت من دوام توافر الاشتراطات المنصوص علـيها فــى المــادة (١١) فإذا أظهر التفتيش أنها غير متوافرة وجب على صاحب الترخيص إتمامها خلال المدة التى تحدد لــه بحيث لا تجاوز ستين يومـــا فإذا لم يتم خلال هذه المهلة جاز لوزارة الصحة العمومية تنفيذها على نفقته.

وعلى صاحب الترخيص أداء رسم التفتيش السنوى وقدره جنيه.

مادة ١٧ – يجــب أن يكتـــب اســم المؤسسة الصيدلية واسم صاحبها ومديرها المسئول على واجهة المؤسسة بحروف ظاهرة باللغة العربية.

مادة ١٨ (١) – لا يجــوز اســتعمال المؤسسة الصيدلية لغير الغرض المخصــص لها بموجب الترخيص المعطى لها . كما لا يجوز أن يكون لها اتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل مدار لصناعة أخرى أو منافذ تتصل بأى شئ من ذلك.

مادة ١٩ (٢) – يدير كل مؤسسة صيدلى مضى على تخرجه سنة على الأقل أمضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية.

فــإذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط جاز إسناد الإدارة لمساعد صيدلى يكون اسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية وليس لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة.

مادة ٢٠ – يجوز لمدير المؤسسة الصيدلية أن يستعن فى عمله وتحت مســئوليته بمساعدة صيدلى ويكون لمساعد الصيدلى أن يدير الصيدلية نيابة عــن مديــرها إذا لم يكن بها صيدلى آخر وذلك فى حالة غياب المدير عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه بسبب قهرى على ألا تزيد مدة الغياب فى الحالتين الأخيرتين على أسبوعين

---

(١) المادة ١٨ معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

(٢) المادة ١٩ معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ السابق الإشارة إليه.

فى العام الواحد الذى يبدأ من أول يناير وعلى أن يخطر المدير الوزارة بتلك النيابة وبانتهائها.

وفى هذه الأحوال يخضع مساعد الصيدلى لجميع الأحكام التى يخضع لها مدير الصيدلية.

مادة ٢١ – يصدر وزير الصحة العمومية قرار بتأليف هيئة تأديبية ابتدائية واستئنافية لمساعدى الصيادلة ويعين القرار أعضاء الهيئة والعقوبات التأديبية التى تحكم بها والإجراءات التى تتبع أمامها.

مادة ٢٢ – مدير المؤسسة الصيدلية مسئول عن مستخدمى المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون.

وإذا تـرك المدير إدارة المؤسسة وجب إخطار الوزارة فورا بخطاب موصى عليه وعلى صاحب المؤسسة أن يعين لها فورا مديرا جديدا وإخطار وزارة الصحة العمومية باسمه مع قرار منه بقبول إدارتها وإلا وجب على صاحبها إغلاقها فإذا لم يغلقها قامت السلطات الصحية بإغلاقها إداريا.

وعلى مدير المؤسسة عند ترك إدارتها أن يسلم ما فى عهدته من المواد المخدرة إلى من يخلفه فورا وعليه أن يحرر بذلك محضرا من ثلاث صور موقع عليه من كليهما وترسل صورة منه إلى وزارة الصحة العمومية وتحفظ الثانية بالمؤسسة للرجوع إليها عند الاقتضاء وتحفظ الصورة الثالثة لدى مدير المؤسسة الذى ترك العمل.

وإذا لم يعين مدير جديد للمؤسسة فعلى المدير الذى سيترك العمل أن يسلم ما فى عهدته من واقع الدفتر الخاص بقيد المخدرات إلى مندوب وزارة الصحة العمومية بالقاهرة أو إلى طبيب الصحة الواقعة فى دائرته المؤسسة فى سائر الجهات.

ويجب على مندوب الوزارة أو طبيب الصحة ختم الدواليب المحتوية على هذه المواد بخاتمة وبخاتم المدير الذى ترك العمل.

ويجب على مديري المؤسسات الصيدلية ألا يتغيبوا عن مؤسساتهم أثناء ساعات العمل الرسمية ما لم يكن من بين موظفيها من يجوز قانونا أن يكون مديرا.

مادة ٢٣ – يجوز لكل طالب صيدلة مقيدا اسمه بهذه الصفة بإحدى الجامعات المصرية وكل طالب صيدلة مقيد اسمه بالطريقة القانونية في كلية أجنبية للصيدلة معترف بها أن يمضي مدة تمرينه المقررة باللوائح الجامعية بإحدى المؤسسات الصيدلية وذلك بعد موافقة الكلية التي ينتمي إليها الطالب ووزارة الصحة العمومية.

مادة ٢٤ – يجوز لكل صيدلي حاصل على درجة أو دبلوم من الخارج ويرغب في التقدم للامتحان المنصوص عليه في المادة (٣) أن يمضي مدة تمرينه في إحدى الصيدليات العامة بعد موافقة وزارة الصحة العمومية بحيث لا تزيد مدة التمرين على سنتين . على أن يكون التمرين تحت إشراف المدير ومسئوليته.

مادة ٢٥ (١) – على العمال والعاملات الذين يشتغلون بالمؤسسات الصيدلية أو بتوصيل الأدوية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم شهادة تحقيق شخصية وصحيفة عدم وجود سوابق على أن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة كما يخضعون للقيود الصحية التي يقرها وزير الصحة العمومية.

مادة ٢٦ – يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية والصيادلة وطلبة الصيدلة تحت التمرين إخطار وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بتاريخ بدئهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك إخطارها بمجرد تركهم العمل بها (٢).

---

(١) المادة ٢٥ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٢٦ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

ويجب على مديرى هذه المؤسسات أن يرسلوا كتابة إلى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التى تطلبها منهم بخطابات موصى عليها.

مادة ٢٧ [1] – إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلية او مديرها خزن أدوية لحاجة مؤسسته فى محل آخر وجب عليه أن يحصل مقدما على ترخيص فى ذلك مقابل رسم قدرة ثلاثة جنيهات مصرية وبالشروط التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ٢٨ – يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها موجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقر باذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيماوية مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية.

ويجب أن تزود هذه المؤسسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسات ومديرها مسئولين عن تنفيذ لك.

مادة ٢٩ – يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلية إخطار وزارة الصحة العمومية عن تصفيتها وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل البدء فى ذلك ويرفق بالإخطار كشف ببيان المواد المخدرة الموجودة بالمحل وبشرط أن يكون المشترى من الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى الأصناف التى سيشتريها فى حدود الترخيص الممنوح له ويعتبر الترخيص الخاص بهذه المؤسسة الصيدلية ملغى بعد انتهاء التصفية المذكورة.

كما يجب عليهم إخطار الوزارة عند حصر التركة أو حصول سرقة أو تلف فى الأدوية الموجودة بالمؤسسة لأى سبب كان وذلك بمجرد حصول ذلك.

---

(١) المادة ٢٧ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابقة الإشارة إليه.

٣- أحكام خاصة لكل نوع من أنواع المؤسسات الصيدلية :

أولا . الصيدليات العامة :

مادة ٣٠ - لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له في مزاولة مهنته يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها في مزاولة المهنة في مؤسسة حكومية أو أهلية ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلى الذى تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية ولا يجوز للصيدلى أن يكون مالكا أو شريكا في أكثر من صيدليتين أو موظفا حكوميا(١).

ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص لها على مائة متر.

مادة ٣١ (٢) - إذا توفى صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلة لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية.

وفى حالة وجود أبناء للمتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ اصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من درجاتها أيهما أقرب.

ويعين الورثة وكيلا عنهم تخطر به وزارة الصحة على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى وتغلق الصيدلية إداريا بعد انتهاء المهلة الممنوحة للورثة ما لم يتم بيعا لصيدلى.

وتجدد جميع التراخيص التى تكون قد ألغيت وفقا لحكم هذه المادة قبل تعديلها ما لم يكن قد تم التصرف فى الصيدلية.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٣٠ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

(٢) المادة ٣١ مستبدلة بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٨٢ ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٥ فى ٦/٢٤/ ١٩٨٢.

مادة ٣٢ – لا يجــوز للصيدلي أن يصرف للجمهور أى دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية عدا التراكيب الدستورية التى تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التى تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل فى تركيبها مادة من المواد المذكورة فى الجدول (١) الملحق بهذا القانون كما لا يجوز لــه أن يصرف أى مستحضر صيدلى خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجدول (٢) الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب[(١)].

ولا يجــوز للصـــيدليات أن تبيع بالجملة أدوية أو مستحضرات طبية للصـــيدليات الأخــرى أو مخـــازن الأدويـــة أو الوسطاء أو المستشفيات أو العـيادات مـــا عدا المستحضرات الصيدلية المسجلة باسم الصيدلى صاحب الصيدلية فيكون بيعها بالجملة قاصرا على المؤسسات الصيدلية فقط.

مادة ٣٣ – لا تصــرف تذكرة طبية من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعــرفة طبيب بشرى أو بيطرى او طبيب أسنان أو مولدة مرخص لها فى مزاولة المهنة فى مصر.

مادة ٣٤ – كل دواء يحضر بالصيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن يطـــابق المواصـــفات المذكورة فى دستور الأدوية المصرى ما لم ينص فى التذكرة على دستور أدوية معين ففى هذه الحالة يحضر حسب مواصفاته كما لا يجــوز إجراء أى تغيير فى المواد المذكورة بها كما أو نوعا بغير موافقة محـــررها قـــبل تحضيرها وكذلك لا يجوز تحضير أى تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها ، والصيدلى مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها.

مادة ٣٥ – كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يوضع فى وعاء مناسب ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبية واسم الدواء وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقا

---

(١) الفقـــرة الأولى من المادة ٣٢ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابقة الإشارة إليه.

لما هو مذكور بالتذكرة الطبية واسم الدواء إذا صرف بغير تذكرة طبية.

مادة ٣٦ – كـل دواء يحضـر بالصيدلية يجب أن يقيد بدفتر التذاكر الطبية أولا بأول فى نفس اليوم الذى يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يثبت تـاريخ هذا القيد برقم مسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح به أسماء وكميات المواد التى تدخل فى تركيب الدواء.

ويجب على محضر الدواء أن يوقع بالدفتر أمام قيد التذكرة وأن يكتب ثمـن الدواء واسم الطبيب محرر التذكرة ولا تعاد التذكرة الطبية إلى حاملها إلا بعـد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وثمن الدواء وفـى حالة الاحتفاظ بالتذكرة الطبية فى الصيدلية لاتقاء المسئولية يجب أن يعطـى حاملهـا صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية حاملها صورة طبق الاصلى منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع التاريخ الذى صرفت فيه ورقم القيد عليها مع الثمن وكذلك تعطى للطبيب المعالج أو المريض صورة من التذكرة الطبية عند طلبها وذلك دون مقـابل وإذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون يكتفى أن يذكر فى دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مع الإشارة إلى الرقم الذى قيدت به التذكرة فى المرة الأولى.

مادة ٣٧ – لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم فى المواد ١ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ الـتدخل فى تحضير التذاكر الطبية زو صرفها أو فى بيع المستحضرات الصيدلية للجمهور.

مادة ٣٨ – تحـدد مواعـيد العمل بالصيدليات وما يتبع فى الأجازات السـنوية والـراحة الأسـبوعية والأعياد الرسمية نظام الخدمة الليلية بقرار يصـدره وزيـر الصحة العمومية بعد أخذ رأى نقابة الصيادلة بحيث لا تقل سـاعات العمـل اليومـية عن ثمانى ساعات وبحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحة فى جميع الأرقام.

ثانيا ـ الصيدليات الخاصة :

مادة ٣٩ [1] ـ الصيدليات الخاصة نوعان :

(١) صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم في صرف الأدوية لمرضاهم أو ما في حكمها ، ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع غلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية ، وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ و ٣٢.

ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاهم في البلاد التي لا توجد بها صيدلية عامة وفي هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة ٣٢.

(٢) الصيدليات التابعة لجمعيات تعاونية مشهرة ويمنح الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مديرها ، وتسرى على هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة ٣٢.

مادة ٤٠ – يجوز للطبيب البشرى أو البيطرى متى ثبت أن المسافة بين عيادته وأقرب صيدلية عامة أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية خاصة موجودة بالجهة تزيد على خمسة كيلو مترات.

ويلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلية عامة أو خاصة بالجهة الموجودة بها العيادة الطبية الحاصلة على هذا الترخيص ويعطى الطبيب مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الأدوية التي بالعيادة المرخص بها وإلا وجب إغلاق الصيدلية الخاصة والعيادة إداريا مع ضبط الأدوية الموجودة بها.

---

(١) المادة ٣٩ معدلة بالقوانين أرقام ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه و ٧ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية العدد ٩ مكرر في ١٩٥٦/١/٣٠ و ٦١ لسنة ١٩٥٩ الجريدة الرسمية العدد ٥٣ في ١٩٥٩/٣/١٧.

ثالثا – وسطاء الأدوية :

مادة ٤١ – يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أدوية أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع فى الأدوية والمستحضرات الصيدلية أو الاقرباذينية أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص على النموذج الذى تعده الوزارة لذلك ومصحوبا بما يأتى :

(١) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق.

(٢) شهادة من المصنع مصدقا عليها من الجهات المختصة الرسمية تثبت وكالة الطالب عن المصنع أو المصانع وتلحق بها قائمة بها قائمة بأسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلية التى هو كيل عن مصانعها مع ايضاح تركيبه نوعا وكما.

(٣) رسم نظر قدره خمسة جنيهات مصرية.

مادة ٤٢ – الترخيص للوسيط شخصى وعلى الوسطاء اخطار الوزارة أولا بأول عن كل مصنع جديد يمثلونه أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا فى شهر ديسمبر من كل سنة كشفا باسم المصنع أو المصانع التى يمثلونها.

مادة ٤٣- يجب على الوسطاء الذين يرغبون فى أن يكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية أو المستحضرات الصيدلية التى هم وكلاء عنها أن يحصلوا على ترخي فى ذلك وفقا للأحكام العامة ، الخاصة بالمؤسسات الصيدلية.

مادة ٤٤- يكون تخزين وبيع الأدوية من مستودعات الوسطاء بالشروط الآتية :

(١) يجب أن تباع مغلفة فى غلافاتها الأصلية.

(٢) يجب أن يكون البيع قاصرا على الصيدليات العامة والخاصة وعلى مخازن الأدوية والمعاهد العلمية.

مادة ٤٥ [١] - يجب على مدير المستودع أن يمسك دفتر القيد الوارد من الأدويـــة إلى المستودع والمنصرف منه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة بـــرقم مسلســـل ومخـــتومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويثبت فى الدفتر المشار إليه فيما يختص بالوارد اسم الصنف ومقداره ونسبة وحداته وعبواته وتاريخ وروده والثمن طبقا للسعر المحدد.

وفــيما يخــتص بالمواد المنصرفة من المستودع يثبت فى الدفتر نوع الأدويـــة المنصرفة ومقدارها ونسبة وحداتها واسم من صرفت إليه وعنوانه وتاريخ البيع.

ويجـــب أن يكون القيد أولا بأول حسب ترتيب التاريخ وبخط واضح دون أن يتخلـــله بـــياض بيـــن الســـطور أو كشط وأن يكون البيع بمقتضى إيصالات من المشترى.

رابعا - مخازن الأدوية :

مادة ٤٦ - لا يمنح الترخيص فى فتح مخزن أدوية إلا فى المحافظات أو عواصم المديريات والمراكز التى بها صيدليات.

مادة ٤٧ - يجب ان يكون محل حفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلية فـــى المخزن مستقلا عن باقى أقسامه ويكون مدير المخزن مسئولا عن تنفيذ ذلك.

مادة ٤٨ - تفـــتح مخـــازن الأدويـــة فى نفس ساعات ومواعيد العمل المحددة للصيدليات أثناء النهار فى نفس الجهة بحيث لا تقل عن ثمان ساعات يوميا ويكون صاحب المخزن ومديره مسئولين عن تنفيذ ذلك.

مادة ٤٩ - يجب أن تباع الأدوية من المخزن فى عبواتها الأصلية ، فإذا جزئت وجب أن تكون داخل عبوات محكمة السد وملصق عليها بطاقات باسم المخـــزن وعنوانه واسم مدير واسم المادة وقوتها ودستور الأدوية المحضرة بموجـــبه ومقداره والمصنع التى استوردت منه أو صنعت فيه وكذلك تاريخ

---

(١) المادة ٤٥ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابقة الإشارة إليه.

نهايـــة استعمالها أن وجدت ، وإذا كانت معدة للاستعمال البيطرى يجب أن يبين ذلك على البطاقة.

مادة ٥٠ – يجــب علـــى مدير المخزن أن يمسك دفترا خاصا يقيد فيه الـــوارد والمنصـــرف أولا بأول من المواد المدرجة فى الجدول (١) الملحق بهــذا القــانون وكذلــك المستحضرات الصيدلية الخاصة أو الدستورية التى تحـــوى مـــادة فعالة واحدة فقط من هذه المواد ، وهذا الدفتر تكون صفحاته مـــرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضـــح دون أن يتخلـــله بـــياض أو يقع فيه كشط أو تغيير أو فى الهامش وبحسب ترتيب التاريخ برقم مسلسل.

أمـــا فيما يختص بالاصناف الواردة فيبين فى القيد اسم الصنف وقوته ومقداره ومصدره وتاريخ وروده إلى المخزن.

وفـــيما يختص بالاصناف المنصرفة فيبين فى القيد اسم الصنف المباع وقوته ومقداره وكذلك اسم المشترى وعنوانه وتاريخ صرفه.

خامسا ـ محال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها :

مادة ٥١ – يجــب علـــى كـــل من يريد فتح محل للاتجار فى النباتات الطبيعية الواردة فى دساتير الأدوية أو أجزاء مختلفة من هذه النباتات أو فى المتحصـــلات الناتجة بطبيعتها من النباتات الحصول على ترخيص فى ذلك وفقا للأحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلية ولا يسرى هذا الحكم على محال بيع النباتات الطبية الواردة بالجدول السابع الملحق بهذا القانون.

مادة ٥٢ – يجب أن تباع النباتات الطبية فى عبوات مغلقة مبينا عليها اســـم دستور الادوية التى تطابق مواصفاته وكذا تاريخ الجمع وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستعمال أن وجد ويكون البيع قاصرا على الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع المستحضرات الصيدلية والهيئات العلمية.

ويجـــوز البـــيع للأفـــراد الذيـــن ترخص لهم فى ذلك وزارة الصحة العمومية.

مادة ٥٣ - كل ما يرد إلى محل الاتجار فى النباتات الطبية وكل ما يصرف منها يجب قيده أولا بأول فى دفتر خاص تكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه كشط.

أما فيما يختص بالأصناف المنصرفة فيبين فى القيد اسم الصنف المباع وقوته ومقداره واسم المشترى وعنوانه وتاريخ صرفه.

سادسا - مصانع المستحضرات الصيدلية :

مادة ٥٤ - يجب أن يكون بكل من مصانع المستحضرات الصيدلية معمل للتحاليل مزود بالأدوات والأجهزة اللازمة لفحص الخامات الواردة للمصنع ومنتجاته ويشرف على هذا العمل صيدلى أو أكثر من غير الصيادلة المكلفين بتجهيز المستحضرات أو المتحصلات بالمصنع . ويكون الصيدلى المحلل مسئولا مع الصيدلى مدير المصنع عن جودة الأصناف المنتجة وصلاحيتها للاستعمال.

مادة ٥٥ - يجوز للصيدلى بعد موافقة وزارة الصحة العمومية أن يصنع فى صيدليته مستحضرات صيدلية خاصة به ويشترط أن تكون الصيدلية مجهزة بجميع الأدوات والآلات اللازمة لصنع وتحليل تلك المستحضرات ومستوفاة للشروط التى تضعها الوزارة.

مادة ٥٦ - على كل من الصيدلى الذى يقوم بتجهيز مستحضرات صيدلية خاصة فى صيدليته ومدير مصنع المستحضرات الصيدلية أن يمسك دفترين أحدهما للتحضير يدون فيه أولا بأول مقدار الكمية المجهزة فى كل مرة من كل مستحضر وتاريخ التجهيز ويعطى رقم مسلسل لكل عملية تجهيز موقعا عليه من الصيدلى المحضر والصيدلى المحلل.

والدفتر الآخر لقيد الكميات المنصرفة وتاريخ صرفها والجهات المنصرفة إليها ويوقع على هذا الدفتر الصيدلى المدير.

ويجب أن تكون صفحات كل دفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح لا يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط.

المادة ٥٧ [١] – يجب أن يوضع على الأوعية التى تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية وغلافاتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات الآتية :

(١) أن كان من المستحضرات الخصوصية يذكر اسم المستحضر وأسماء المواد الفعالة فى التركيب ومقاديرها على أن تذكر باسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوى.

وإن كان الدواء مفردا أو من المستحضرات الصيدلية الدستورية فيذكر اسمه حسب الوارد بالدستور واسم هذا الدستور وتاريخ صدوره.

(٢) اسم المصنع أو الصيدلية التى قامت بعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب وعنوانها واسم البلد الذى جهزت فيه.

(٣) كيفية استعماله إذا كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة ومقدار الجرعة الواحدة فى حدود المقرر فى دساتير الأدوية.

(٤) كمية الدوار داخل العبوة طبقا للمقاييس المئوية.

(٥) الأثر الطبى المقدر له أن كان من المستحضرات الصيدلية الخاصة.

(٦) الرقم المسلسل لعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب المنصوص عليه فى المادة السابقة.

(٧) وإن كان من الأدوية التى يتغير مفعولها بمضى بعض الوقت فيذكر تاريخ التحضير وكيفية احتفاظه بقوته وتاريخ صلاحيته للاستعمال وكذلك كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه.

---

(١) المادة ٥٧ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

ويجب أن يرفق بالمستحضرات بيان المواد الملونة والحافظة والمذيبة ونسبة كل منها إن وجدت.

وفي جميع الأحوال لا يسمح بتداول المستحضرات الصيدلية أيا كان نوعها إلا إذا كان ثابتا على بطاقات الخارجية رقم تسجيلها بدفاتر وزارة الصحة العمومية والثمن المحدد الذى تباع به للجمهور.

الفصل الثالث

المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية

مادة ٥٨ [١] – تعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلية خاصة المتحصلات والتراكيب التى تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبية فى شفاء الإنسان من الأمراض أو للوقاية منها او تستعمل لأى غرض طبى آخر ولو لم يعلن عنا صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة فى إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية . ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات أو أدوية أو مركبات يرى أن لها صلة لعلاج الإنسان أو تستعمل لمقاومة انتشار الأمراض.

مادة ٥٩- يحضر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة سواء أكانت محضرة محليا أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المستحضرات إلا إذا كان طلب التسجيل مقدما من أحد الصيادلة أو الأطباء أو الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان من المصرح لهم فى مزاولة المهنة فى مصر أو من أصحاب مصانع الأدوية المحلية أو من أصحاب المصانع الأجنبية فى الخارج أو وكلائهم ويصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة جنيهات عن كل مستحضر نظير فحص الطلب وثلاث عينات من المستحضرات فى عبواتها الأصلية كل منها مختومة بالشمع الأحمر وبخاتم الصيدلى الذى قام بتجهيزها أو بخاتم المصنع الذى

---

(١) المادة ٥٨ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه ثم بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

جهزت فيه ونموذج من صورتين لكل من البطاقة ،والمطبوعات التى سيغلف بهـــا المستحضر موقعا عليها من الطالب أو الصيدلى أو من وكيل أو مدير المصنع وعلى صاحب الشأن يقدم كافة البيانات الأخرى التى تطلب منه.

مادة ٦٠ [١] – لا يتم تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص إلا إذا أقرته اللجـــنة الفنية لمراقبة الأدوية والتى يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة العمومية وتؤلف من رئيس وتسعة أعضاء كالآتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه.	رئيسا
١– استاذ صيدلى من إحدى كليات الصيدلة.	
٢– استاذ طبيب من إحدى كليات الطب.	أعضاء
٣– مندوب صيدلى من وزارة الصحة العمومية.	
٤– مدير معهد الأبحاث وطب المناطق الحارة بوزارة الصحة العمومية أو من ينوب عنه ...	
٥– صيدلى من غير الموظفين ترشحه نقابة الصيادلة.	
٦– طبيب من غير الموظفين ترشحه نقابة الأطباء البشريين.	أعضاء
٧– مندوب من اللجنة الدائمة لدستور الأدوية.	
٨– صيدلى حكومى مختص بتحليل الأدوية .	
٩– طبيب حكومى مختص بالتحاليل البيولوجية .	

وتضـــع اللجنة اللائحة المنظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصـــحة العمومية وتكون جميع قرارات هذه اللجنة نهائية . ولا يصح انعقاد اللجـــنة إلا بحضـــور ســـبعة أعضاء عدا الرئيس وللجنة استدعاء من تشاء لحضور جلساتها للاستئناس برأيه.

مادة ٦١ – للجنة الفنية لمراقبة الأدوية الحق دائما فى رفض تسجيل أى مستحضـــر صـــيدلى خـــاص مع إبداء أسباب ذلك وتسجيل المستحضرات

---

(١) المادة ٦٠ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

الصيدلية الخاصة التى تقرها اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بدفاتر وزارة الصحة العمومية برقم مسلسل ويعطى الطالب مستخرجا رسميا من القيد ويعتبر هذا المستخرج ترخيصا بالمستحضر . ولا يجوز بعد تسجيل المستحضر إجراء أى تعديل فيما أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الترخيص بتسجيله وإلا وجب على الطالب إعادة التسجيل.

إذا تغيرت ملكية المستحضر وجب على كل من مالكه القديم ، والجديد إبلاغ الوزارة هذا التغيير خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله.

مادة ٦٢ – تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية فى أحكام هذا القانون المتحصلات والتراكيب المذكورة فى أحدث طبعات دساتير الأدوية التى يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات فى مصانع الأدوية او الصيدليات دون حاجة إلى تسجيلها.

ولا يجوز البدء فى تجهيز المستحضرات الصيدلية الدستورية إلا بعد إخطار وزارة الصحة العمومية بذلك وموافاتها ببيان الدستور المذكور فيه المستحضر وعينه من العبوة والبطاقة التى ستلصق عليها وموافقة وزارة الصحة العمومية على ذلك.

مادة ٦٣ – يجب أن تباع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية مغلقة داخل غلافاتها الأصلية ويستثنى من ذلك الأمبول إذا كان أسم الدواء ومقداره واسم المصنع المجهز مطبوعا بمادة ثابتة تصعب إزالتها.

ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلية وعلى ما يوزع عنها من النشرات والإعلانات متفقة مع ما تحتويه فعلا تلك المستحضرات من مواد وعلى خواصها العلاجية ، كما يجب ألا تتضمن عبارات تتنافى مع الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور . ويجب الحصول على موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة على نصوص تلك البيانات أو النشرات أو الإعلانات ووسائلها وذلك قبل نشرها.

مادة ٦٤ [١] – لوزير الصحة العمومية بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأى مادة أو مستحضر صيدلى يرى فى تداوله ما يضر بالصحة العامة وفى هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة أن كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه إداريا أينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق فى الرجوع على الوزارة بأى تعويض.

الفصل الرابع

استيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الأقرباذينية والنباتات الطبية ومتحصلاتها الطبية

مادة ٦٥ – لا يسمح بدخول المستحضرات الصيدلية الخاصة فى مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولا بالإفراج عنها إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية وبعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية.

(١) أن تكون مسجلة بدفاتر وزارة الصحة عملا بالمادة (٥٩) من هذا القانون.

(٢) أن تكون بنفس الاسم المعروفة به فى بلادها الأصلية.

(٣) أن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق ولا يجوز أن تجلب فرطا أو بدون حزم.

(٤) أن تذكر على بطاقاتها البيانات المنصوص عليها فى المادة (٥٧).

ولا يجوز بأى حال من الأحوال استيراد أوعية تلك المستحضرات الفارغة أو غلافتها الخالية من الأدوية أو بطاقاتها أو صنع شئ من ذلك إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية.

مادة ٦٦ – لا يجوز السماح بدخول المستحضرات الصيدلية الدستورية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو المواد الدوائية فى مصر إلا إذا كان مبينا عليها أسم دستورية الأدوية المجهزة بموجبه وتاريخ تجهيزها أو

---

(١) المادة ٦٤ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابقة الإشارة إليه.

جمعهـا وأن تكـون مطابقة تماما لجميع إشتراطات هذا الدستور وأن تجلس داخل غلافات محكمة الغلق.

مادة ٦٧ – يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بعدم السماح بادخـال أية أدوية مما هو منصوص عليه في المادة السابقة فى مصر إلا إذا توافـرت فيها صفات خاصة وبعد اختبارها والتأكد من صلاحيتها للاستعمال الطبى.

مادة ٦٨ [1] – لا يجـوز الإفراج عن المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبية المسـتوردة الـتى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا بالقانون إلا للأشخاص المرخص لهم بالاتجار فى تلك المواد كل منهم فى حدود الرخصة الممـنوحة إلـيه بشـرط أن تكـون تلك الاصناف واردة إليهم من الخارج خصيصا لهم كما لا يجوز لغير هؤلاء الأشخاص تصدير تلك الاصناف إلى الخارج . ومع ذلك يجوز للأفراد استيراد تلك الأصناف أو تصديرها على أن تكون بكميات محدودة للاستعمال الخاص بشرط الحصول مقدما على تصريح بذلك من وزارة الصحة العمومية.

مادة ٦٩ – يجـب أن توضع المواد المدرجة بالجدولين الأول والثالث الملحقيـن بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلية المحتوية على مادة أو أكثر من هذه المواد عند وصولها إلى الجمرك منعزلة عن البضائع الأخرى ولا تسلم إلا إلى مديرى المؤسسات الصيدلية فى حدود التراخيص الممنوحة لهـم بموجـب هذا القانون والمصالح الحكومية والأشخاص الحاصلين على ترخيص بذلك مقدما من وزارة الصحة العمومية . كل ذلك مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

ويجـب أن توضع الأمصال والطعوم وجميع الأدوية التى تحتاج إلى تبريد بمجرد وصولها فى ثلاجات على حساب مستوردها خشية التلف.

---

(١) المادة ٦٨ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

ولا يجوز الإفراج عن المواد المفرقعة الواردة بالجدول السادس الملحق بهذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية ويراعى فى تخزين المواد الواردة بهذا الجدول اتباع شروط التخزين المنصوص عليها فيه.

ويراعى عند ارسال أى عينة للمعامل أن تكون مماثلة للرسالة وأن تكون السوائل فى زجاجات جديدة جافة ونظيفة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ٧٠ – لا يجوز للصيدلى أن يجمع بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشرى أو الطب البيطرى أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصلا على مؤهلاتها.

مادة ٧١ – لا يجوز حفظ المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع إلا فى المحال المرخص لها بموجب هذا القانون كل منها فى حدود الرخصة الممنوحة لها ولا يجوز الاتجار فيها لغير الاشخاص المرخص لهم بذلك كما لا يجوز شراؤها إلا من تلك المحال ومن هؤلاء الأشخاص.

مادة ٧٢ – لا يجوز الاتجار فى عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع ولا يجوز حيازتها لغير المؤسسات الصيدلية المرخص لها فى استيرادها أو فى صنعها . ولا يجوز للوسيط أن يحتفظ بعينات الأدوية فى أى مكان آخر غير المستودع المرخص له به كما يجب أن يكون مطبوعا على بطاقات هذه العينات الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة (عينة طبية مجانية).

مادة ٧٣ – لا يجوز تداول المواد الدوائية المدرجة فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ومستحضراتها بين المؤسسات الصيدلية إلا بموجب طلب كتابى موقع عليه من مدير المؤسسة الصيدلية وعليه خاتم (سموم).

مادة ٧٤ – يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون وجميع المستندات الخاصة بها كالتذكر الطبية والفواتير والطلبات مدة خمس سنوات ابتداء من آخر قيد فى الدفاتر وعلى اصحاب المؤسسات الصيدلية ومديريها تقديم الفواتير والمستندات لمفتشى وزاة الصحة العمومية كلما طلبوا منهم ذلك.

مادة ٧٥ – يحظر على مخازن الأدوية أو وسطاء الأدوية أو مصانع المستحضرات الصيدلية أو محال الاتجار فى النباتات الطبية بيع أى دواء أو مستحضر صيدلى أو نبات طبى أو أى مادة كيماوية أو اقرباذينية أو عرضها للبيع للجمهور أو إعطاؤها لـه بالمجان كما يحظر على تلك المؤسسات تحضير أى دواء أو التوسط فى ذلك.

مادة ٧٦ – لا يجوز للمؤسسات الصيدلية الامتناع عن بيع الاصناف المعدة للبيع مما يصنعون أو يستوردون أو يخزنون من المستحضرات الصيدلية أو المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها للهيئات أو الاشخاص المرخص لها فى ذلك طبقا لأحكام هذا القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها.

مادة ٧٧ (١) – لا يجوز الإفراج الجمركى عن رسائل الأدوية المستوردة إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية ــ كما يلزم الحصول على تلك الموافقة قبل تداول كل عملية من عمليات تشغيل الأدوية المحضرة محليا ــ ويضع وزير الصحة العمومية القواعد التى تتبع فى هذا الشأن بناء على ما تقترحه اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية.

الفصل السادس
(العقوبات)

مادة ٧٨ – يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون

---

(١) المادة ٧٧ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ – السابق الإشارة إليه وبالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلي . ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذى أعار اسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها.

مادة ٧٩ – يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص غير مرخص له في مزاولة المهنة يعلن عن نفسه بأى وسيلة من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الصيدلة وكذلك كل صيدلي يسمح لكل شخص غير مرخص له في مزاولة مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه في أية مؤسسة صيدلية.

مادة ٨٠ – يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه كل من فتح أو أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص وفى هذه الحالة تغلق المؤسسة إداريا وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة في الحدود المتقدمة معا .

مادة ٨١ – يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيها ولا تزيد على ١٠٠ جنيه كل من أدار صناعة أخرى غير المرخص بإدارتها في المؤسسة الصيدلية التى رخص له فيها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ الحكم في المخالفة الأولى يحكم بإغلاق المؤسسة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

مادة ٨٢ – كل مخالفة لأحكام المادة ٧٥ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وتوقع العقوبة على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة يحكم بأقصى العقوبة(١).

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٨٢) معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابقة الإشارة إليه.

وكــل مخالفة لأحكام المادة ٧٦ يغاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه.

مادة ٨٣ [١] - كــل مخالفــة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لـــه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تزيد على عشرة جنيهات.

وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها أى قانون آخر.

مادة ٨٣ [٢] **مكــرر** - يحظر إخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعا فيها أو مستوردا ، بغير اتباع القواعد المنظمة لذلك والتى يصد بها قرار من وزيــر الدولــة للصحة ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس وبغــرامة لا تقــل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتيــن وتضــاعف العقوبــة فى حالة العود ، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأدوية محل المخالفة.

مادة ٨٤ - فــى جمــيع الأحــوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التى ارتكبت بها.

مادة ٨٥ [٣] - **يعتبر من مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض.**

الفصل السابع
أحكام وقتية

مادة ٨٦ - يستثنى من شرط الجنسية المنصوص عليه فى المادة (١) الأجانب الذين التحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بهذا القانون.

---

(١) المادة ٨٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابقة الإشارة إليه.

(٢) المادة ٨٣ مكر مضافة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ ــ الجريدة الرسمية العدد ١١ فى ١٩٨٤/٣/١٥.

(٣) المادة ٨٥ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابقة الإشارة إليه

مادة ٨٧ – يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الصيادلة أن يرخص للصيادلة الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلادهم والالتجاء إلى مصر للإقامة إلى أن تستقر حالة بلادهم ، فى مزاولة مهنتهم بالجمهورية المصرية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الامتحان المنصوص عليه فى المادة (٣) بشرط حصولهم على الدبلوم المنصوص عليه فى المادة (٢).

مادة ٨٨ [١] – لا تسرى أحكام المادة ٣٠ على الصيدليات الموجودة وقت العمل بهذا القانون ـ كما لا تسرى أحكام المادة ١٩ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على محال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية والمؤسسات الصيدلية الخاصة الملحقة بوحدة علاجية تابعة لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو الهيئة معترف بها.

استثناء من أحكام المادة ٧١ يرخص لمنتجى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية فى بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو لتصديرها للخارج متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية.

مادة ٨٩ – لا تمنح رخص جديدة بفتح مخازن أدوية بسيطة ـ وتلغى تراخيص مخازن الأدوية البسيطة الموجودة وقت العمل بهذا القانون إذا انتقلت الملكية من الشخص المرخص إليه فيها إلى أى شخص آخر لأى سبب من أسباب نقل الملكية كما يلغى الترخيص إذا نقل المخزن من مكانه الحالى إلى مكان آخر وتعتبر الرخص الحالية شخصية لأصحابها ولا يجوز إشراك أحد فى ملكيتها.

---

(١) المادة ٨ معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية العدد ٩ مكرر فى ١٩٥٦/١/٣٠.

مادة ٩٠ [١] - لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا القانون فى شأن القيود علـى الإفـراج الجمـركى والتسـجيل والتجهـير والـتداول بالنسبة إلى المستحضـرات الصـيدلية إلا بعـد مهلة قدرها ٢٤ شهرا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويحدد وزير الصحة العمومية خلال هذه الفترة آخر موعد لقبول طلبات التسجيل عن تلك المستحضرات.

فإذا انقضت المهلة المشار لها جاز لوزير الصحة العمومية أن يصدر بـناء على توصية اللجنة الفنية قرارا بمد هذه المهلة بالنسبة للمستحضرات التى قدمت طلبات تسجيلها مستوفاة إلى اللجنة فى الميعاد المحدد لذلك.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة ٩١ – يجوز لوزير الصحة العمومية أن يمنح تراخيص وقتية لفتح صيدلية أو أكثر فى المصايف أو المشاتى المؤقتة وفقا للحاجة بالاشتراطات التى تراها وزارة الصحة العمومية.

مادة ٩٢ [٢] - إلى حين صدور دستور الأدوية المصرية باللغة العربية يصـدر وزير الصحة العمومية قرارا ببيان الدساتير الأجنبية التى تعتبر فى جمهورية مصر دساتير أدوية رسمية.

مادة ٩٣ – تعـتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة لـه . ويجوز لوزير الصحة العمومية أن يصد قرارا بإضافة أية مادة أخرى إليها . كما له أن يحذف منها أية مادة تكون مدرجة بها.

وتنشـر تعديـلات الجداول فى الجريدة الرسمية ولا تعتبر جزءا من الجداول المذكورة إلا بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشرها.

---

(١) المـادة ٩٠ معدلـة بالقـانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه ثم عدلت بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ الوقائع المصرية العدد ٨٤ مكرر فى ١٩٥٦/١٠/١٨.
(٢)المـادة ٩٢ معدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه وبالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٩٤ – لا يخــل هدا القانون بأى حكم من أحكام القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

مادة ٩٥ – يلغى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٤١ الخاص بمزاولة مهنة الصــيدلة والاتجــار فى المواد السامة وكذا كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ٩٦ – علــى وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضى ستين يوما مــن تــاريخ نشــره فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه.

صــدر بديــوان الرياسة فى ١٤ رجــب سنة ١٣٧٤ (٩ مارس سنة ١٩٥٥).

الجدول الأول

المواد السامة

وهـــى المواد الواجب حفظها فى أماكن منعزلة ومغلفة ومكتوب عليها "مواد سامة" ويرسم عليها جمجمة وعظمتان وهى :

الزرنيخ ــ مشتقاته ومركباته	الهيوسين وأملاح
الأنتين ــ مركباته ومشتقاته	الهيوسيامين وأملاحه
الزئبق ــ مركباته ومشتقاته	النيكوتين وأملاحه
حمض سياندريك وأملاحه	البابفرين وأملاحه
درنة خانق الذئب ــ خلاصتها وصبغتها	الاستركنين وأملاحه
أكونتين	أريكولين وأملاحه
البلادونا وخلاصاتها	التيابين وأملاحه
أنواع الديجيتالا وجليكوزيداتها	التيوكورارين وأملاحه
الفعالة	عرق الذهب وخلاصته
فول الكلابار	حمض الباربوتريك وأملاحه
الازيرين املاحه	ومشتقاته
أنواع الاستروفانتوس وجليكوزيداتها	الباريوم وأملاحه
الفعالية	كارياكول
الجابوراندى واشباه قلوياته الفعالة	الاوباين
الديونين	البكروتوكسين
كوداپين واملاحه	السابين (الابهل) وزيته الطيار
الكونيين واملاحه	السدب الرو وزيته الطيار
الكوتارنين وأملاجه	اللوبيليا وخلاصتها
الإميتين وأملاحه ومشتقاته	اللوبلين وأملاحه
هوماتروبين وأملاحه	الكورار
اليوهمبين وأملاحه	أملاح الثاليوم
الكوكا أوراق وثمار وخلاصتها	جيليسيوم (الياسين الأصفر)

وصبغتها

البروسين وأملاحه

التريديون

الأدرينالين وأملاحه

حمض الأوكساليك وأملاحه

اليود

أملاح الفضة

فورمالين

فينيلين دايامين (ميتا وبارا)

كريسول وكريسيلات الصودا

الألوين ومشتقاته

سينكوفين ومشتقاته

زيت الشولموجرا

اللحلاح

الكولشيسين وأملاحه (باللحلاح)

الداتورة وخلاصتها

السكارن وخلاصته

الفينول

حمض البكريك

الجوز المقئ وخلاصته

السلفانيل أميد ومشتقاتها (مركبات السلفا ومشتقاتها)

وأشباه قلوياته

السابادبلا وأشباه قلوياته الفعالة

الأرجوت وأشباه قلوياته الفعالية

أتروبين وأملاحه

ثلاثى برومور مثيل الكحول

فوسفيد الزنك

السانتونين (بالشيح)

المخدرات الموضعية والمخدرات العامة

أملاح الرصاص

البروم

كلورال إيدرات

نتريت الأميل

البيريدين

مشتقات الأكريدين

زيت الكونوبوديوم

زيت هيدنو كاربس ومشتقاته

زيت حب الملوك

اميدوبيين وأملاحه

الزراح وصبغته

الكانثاريدين

بودوفيلين

الجدول الثانى

المواد والمستحضرات الصيدلية الجاهزة

المـواد الآتـية والمستحضـرات الصيدلية الجاهزة التى تحتوى على أحداها يجب ألا تصرف من الصيدليات إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرات كتابية من الطبيب.

الادرينالين للحقن.

مـواد التخدير العامة والموضعية فيما عدا مستحضراتها التى تستعمل من الظاهر وكذلك ماء الكلورفورم وروح الأثير.

اشـباه قلويات الأفيون وأملاحها ومشتقاتها فيما عدا البابافرين عموما والديونين والكودايين فى الاستعمال بطريق الفم وللاستعمال من الظاهر.

الزراريح (الزراح) فيما عدا المستحضرات التى تستعمل من الظاهر.

زيت حب الملوك ـ كورار وأشباه قلوياته ومشتقاته وأملاحه.

أمـلاح حمـض السـيانيدريك فيما عدا المستحضرات المستعملة من الظاهر.

حمض السيانيدريك فيما عدا المستحضرات المحتوية على أقل من ١٥ % منه:

الديجيـتالا بأنواعهـا ـ أوراق ـ مسـحوق ـ صبغة ـ خلاصة ، واصولها الفعالة والمركبات الجلوكوزية.

خلاصة الغدة الدرقية والثيروكسين ـ أملاح الأنتيمون ومشتقاتها.

الأميتين وأملاحه فيما عدا المستحضرات التى تحتوى على أقل من ١ % من الأميتين.

أملاح الأنتيمون ومشتقاته.

اشباه قلويات الياسين الاصفر وأملاحها.

الكوكا ـ أوراق وثمار ومسحوق فيما عدا المستحضرات التى تحتوى على أقل من ١ فى الألف من أشباه القلويات.

أملاح ومركبات الزئبق للحقن.

خلاصة وصبغة جذور القطن وأصوله الفعالة.

البينوروبال والأبهل والسدب وأوراقها ومساحيقها وجذورها.

مشتقات حامض البربيتوريك.

الأرجوت ومركباته.

الاستروفانتين ومركباته.

جميع المستحضرات التى تحتوى على مواد مخدرة بنسبة أقل من اثنين من الألف من المورفين أو الكوكايين.

مركبات السلفا جميعها ما عدا السلفا قليلة الامتصاص مثل : السلفا جوانيدين والسلفا سكسدين والسلفا تالدين وكذا مركباتها المستعملة من الظاهر.

الثيوزاسيل ومركباته.

التاليوم استات ومركباته ــ البكروتوكسين ومركباته.

الكورتيزون وما يشابهه فى المفعول.

أملاح الزرنيخ ومركباته ومشتقاته.

الكونيم ومركباته.

بروموز أو كلوروز ثلاثى إتيل النوشادر أو ما يماثلها فى المفعول وكذا المركبات الأخرى التى تستعمل فى ارتخاء العصب السمبثاوى.

المواد المدرجة فى الجدول ١ و ٢ من قانون المخدرات رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الهيبارين وما يشابهه فى المفعول.

الأدوية المجهضة فيما عدا الكنين وأملاحه.

الاستركنين وأملاحه.

حقن البثتيوترين وما يشابهها فى المفعول.

الهرمونات للحقن ما عدا الأنسولين.

مركبات جوزة الطيب.

الحقن المستعملة عن طريق النخاع.

مستحضرات المضادات الحيوية فيما عدا البنسلين وكذلك مستحضراتها المستعملة من الظاهر.

الجدول الثالث

المخدرات

وتشـــمل المـــواد والمستحضرات المعتبرة مخدرة طبقا لأحكام القانون رقـــم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ والتى يجب أن تعزل وتحفظ فى دولا خاص يكتب عليه كلمة (مخدرات) كما يجب أن تكون الصيدلية مزودة على الدوام ببعض الأمبولات المخدرة.

الجدول الرابع

الأدوية التى يجوز للصيدلى صرفها بموجب تذكرة محررة بمعرفة المولدة

(أ) المطهرات الموضعية مثل الليزول والديتول وما يماثلها.

(٢) محلول حمض البكريك.

(٣) محلول برمجنات البوتاسا ١ فى الخمسة آلاف على الأكثر.

(٤) محلول نترات الفضة ٥% على الأكثر.

(٥) محلول اليود ٥% على الأكثر.

(٦) حبوب وشراب الكاسكارا.

(٧) جليسرين أكتيول إلى ١٠% واقماعه.

(٨) قطرة أرجيرول وبروتارجول.

(٩) قطرة السلفا لغاية ١٠%.

(١٠) محلول ميركروكروم.

(١١) دوماتول مسحوق.

(١٢) بودرة السلفا المعقمة.

(١٣) البنسلين.

(١٤) تركيبات دوش مهبلى من دستور الأدوية للمستشفيات المصرية.

(١٥) أنبول أرجوتين.

الجدول الخامس

المواد البسيطة التى يصرح بالاتجار فيها فى مخازن الأدوية البسيطة ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها أسم الصنف وكميته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها واسم الصيدلى محضر أو مجزئ الصنف ويشترط أن تباع فى عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة[1].

بيكربونات الصودا	سكرا لمن
ورق بوكو	بارافين سائل
زهر بابونج	ماء أكسوجين
مسحوق فحم نباتى	سائل قاتل الحشرات
درماتول	مسحوق العرقسوس المركب
لازقة أمريكانى واللازقات	خشب المر
الأخرى ماعدا المحتوى على مواد	لبخة الكاولين
سامة أو مخدرة	شراب التين
روح النعناع	كراوية
ورق السينامكا وقرونه	ينسون
أوراق الخبيزة	قرفة
كبريت مسحوق	مشمع بسيط
ملح انجليزى	كحول نقى
سلفات صودا	بذور الكتان ومسحوقه
طلق	نفتالين
سائل مطهر (عام)	أربطة شاش
زيزفون	قطن طبى
جلسرين	لنت

(١) مقدمـــة الجدول الخامس من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ معدلة بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦.

ريت لوز حلو
زيت خروع
مانزيا مكلسة
شواشى الاذرة
المر
خطمية
شراب شيكوريا
أدوات الزينة
شاش معقم
شاش يودو فورم
حبوب كبريتات الكينين
أعناق الكريز
عنب الديب
حبوب الراوند
الصابون الطبى
فانيليا
مرهم زنك ١٠% فى أنبوبة
" بوريك ١٠% "
" اكتيول ٣٠% "
" كبريت ١٠% "
محلول اليود ٢,٥% "
عجائن الأسنان

زيت كافور
زبدة كاكاو
فازلين فى أمبولة
سترات الصودا الفوارة الجاهزة
المياه المعدنية فى زجاجاتها الأصلية
بستليا صمغية
بستليات مما تحتوى على يوكالبتوس
أو نعناع أو عرقسوس أو قطران
لانولين فى أنبوبة
أقراص الأسبرين
زهور البنفسج
مسحوق الخبيزة
حبوب الكاسكارا ساجرادا
قطرات العين الجاهزة
شعير لولئى
مقياس حرارة
كيس خصية
ثدى صناعى
أدوات طبية
حلمة الثدى
حقنة شرجية

الجدول السادس

المــواد القابلــة للالــتهاب والمواد المفرقعة والخطرة والحد الأقصى للكمــيات التى يجوز خزنها فى المؤسسات الصيدلية والمحال المرخص لها بالاتجار فى المواد الصناعية :

المواد القابلة للالتهاب

عدد

٢٠ لتر أسيتون.

٢٠ لتر بنزين.

١٠ لتر أثير.

٢٠ لتر تربنتينا.

٥ لتر سلفور الكربون.

٥ لتر أثير الكربون.

١٠ لتر كلوديون.

المواد القابلة للفرقعة

١/٢ كيلو كلورات الصودا.

٥ كيلو كلورات البوتاسا.

٥ كيلو نترات البوتاسا.

المواد الخطرة

٢٠ كيلو حامض الكبريتيك.

٢٠ كيلو حامض النتريك.

٢٠ كيلو حامض الكلوردريك.

١٠ لتر كحول بدرجة ١٠٠.

٥٠ لتر كحول بدرجة ٩٥.

٥٠ لتر كحول عادى.

٢٠ لتر كحول أميليك.

٢٠ لتر فورمول.

١٠ لتر كلوديون مرن.

١ كيلو قطن البارود القابل للذوبان.

٥ كيلو نترات الصودا.

٢٥٠ جرام نيترو جلسرين.

٢٥٠ جرام حامض البكريك.

١٠ كيلو حامض الفوسفوريك.

١ كيلو نيترو هيدرو كلوريك.

٥ كيلو حامض الخليك.

ولتخزين هذه المواد يجب أتباع الشروط الآتية :

(١) توضـــع كـــل مجموعة من هذه المجاميع الثلاثة على حدة داخل صناديق من الخشب بها طبقة سميكة من الرمل الأصفر الناعم.

(٢) توضـــع صناديق المجاميع الثلاث داخل دولاب مستقل مقسم إلى ثلاث أقسام رأسية بكل قسم مجموعته. وبهذا الدولاب ثقوب للتهوية تغطى من الداخـــل بشـــبك من السلك الضيق النسيج ويوضع عليها لافتة مكتوب عليها (مواد خطرة).

(٣) توضع جميع السوائل داخل زجاجات سميكة مغلقة إغلاقاً محكما وباقى المواد داخل عبوات مناسبة مغلقة.

(٤) تملأ جميع الزجاجات والعبوات خارج مكان تخزينها.

(٥) يوضـــع حامض البكريك داخل دولاب السموم منعزلا عن المواد السامة الأخرى.

(٦) توضـــع هـــذه المـــواد فى جهة واحدة من المحال المرخص بها وبطـــريقة تجعـــل الوصول إليها سهلا من الشارع وبعيدا عن مكان إشعال النار.

(٧) ضرورة وجود جهاز إطفاء رغوى سعة ٢ جالون مع وضعه فى مكان قريب.

الجدول السابع

جدول العطارين

هــو عــبارة عــن أصناف العطارة النباتية ومتخضلاتها التى يمكن للعطارين الاتجار فيها طبقا للمواصفات التى تقررها وزارة الصحة وهى :

بخور محوج	جاوى أفرنجى أصناف ملوز
بذر رجلة	جاوى بلدى
بذر سفرجل	جاوى تناصرى
بذر قطونة	حبة البركة شامى وقبرصى وبلدى
بذر كتان حصا وناعم	حبهان
مستكة لادن	حبة خضرة
بن أصناف	حبة غالية
بهار ناعم وخصا	حفش مر
بهمل	حنة ثمرة ١ و ٢ و ٣
تراب لبان	حنة بغدادى
تمر هندى أسود نتر (١)	خزامة
تمر هندى مدراس أحمر	خلنجان
تمر هندى بقشرة بيضاء	خميرة العرب
تين فيل	دار صينى ثمرة ١ و ٢
رسواس حموى	عرقسوس ناعم
ريحان	عرقسوس حطب
زر ورد مراكشى وعادة	عصفر
زعتر	عناب
زعفران أفرنكى	عازروت

زعفران مغربى
زنجبيل هندى أبيض
زنجبيل هندى أحمر
زنجبيل يابانى أبيض
زنجبيل ناعم
زهور بنفسج
سخلب حصا
سحلب ناعم
سكر أحمر وأخضر
سكر نبات مصرى
سنامكى أصناف
سندراكة
شمر
شبية نمرة ١ و ٢
صابون نابلسى أصناف
صبر هندى
صبر أفرنكى
صمغ طلح
صمغ هشاب عربى
صندل نمرة ١ و ٢
عرق جناح
عرق حلاوة تركى وشامى

عود أبيض
عود
عود قابلى نمرة ١ و ٢
فاسوخ
فلفل أسود
فلفل أحمر نمرة ١
فلفل أحمر سالونيك
قشر صحة
قرض
قرفة حصا
قرفة ناعمة
قرنفل نمرة ١
كافورة
كبابا فرنجى
كبابا هندى
كبريت جمال
كبريت عامود حصا
كبريت عامود ناعم
كثيرة اكسترا
كثيرة نمرة ١
كثيرة حمراء
كراوية شامى

كراوية مغرى وكراوية هندى
كركدية
كركم حصا
كركم نمرة ١ و ٢
كريزا بلدى
كريزا شامى
كمون بلدى
كمون شامى
كمون قبرصى
كمون كرمانى
كنف مريم
كينا نمرة ١ و ٢
لادن سن
لادن فص ١ و ٢
لادن فص مشط
لادن وسط عادة
لادن وسط مشط

لبان دكر عادة
لبان نمة ١
لبان دكر لنط
لبانة شامى
ليف أبيض
مرسن
مر جمجمة
مر فص
محلب تركى
مستكة تركى نمرة ١
مغات خشب
مغات ناعم
نخوة هندى
نعناع ورق
هيل حبشى
ينسون
حب رشاد

الجدول الثامن

جميـــع المـــواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصـــناعة بوجه عام أيا كان شكلها والتى يصد بتنظيم الاتجار فيها قرا من وزير الصحة العمومية يسدد فيه رسم نظر لا يجاوز خمسة جنيهات[1].

(١) الجدول الثامن معدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ السابق الإشارة إليه.

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥

فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له والمنفذة له ،

وعلى القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقرارات المنفذة له ،

وعلى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية والقرارات المكملة والمعدلة له أرقام ٣٧٢ ، ٥٠٦ ، ٥٨١ لسنة ١٩٨١ والقرار رقم ٣٢٧ والقرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٣ والقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤ ،

وعلى قرا لجنة المخدرات والأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٧ بادراج بعض المواد فى الجدول الرابع من المعاهدة النفسية عام ١٩٧١ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول لبعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية ،

وعلى ما عرضه علينا الدكتور/رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية،

قرر

مادة ١ - تعتبر موادا مؤثرة على الحالة النفسية فى تطبيق أحكام هذا القرار المواد والمستحضرات المبينة بالجداول المرافقة لهذا القرار.

مادة ٢ – تلتزم مصانع الأدوية بإخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوقت كاف قبل البدء فى تصنيع كل تشغيلة من مستحضرات الجدول الأول ، وعلى هذه الإدارة مراقبة جميع مراحل التصنيع والتخزين بهده المصانع.

مادة ٣ – يحظر بيع أو توزيع هذه الأصناف إلا عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وفروعها وعلى الشركات المنتجة لهذه الأصناف تحويل كل إنتاجها للشركة المذكورة ، وعلى مستوردى هذه الأصناف تسليم كل الكميات المستوردة للشركة المذكورة.

مادة ٤ ـ تقوم المستودعات الرئيسية بالشركة المصرية لتجارة الأدوية بقيد هذه الأصناف بدفتر معتمد ومرقوم من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية تبين به الكميات الواردة وكذلك المنصرفة إلى فروع الشركة وفروع تموين المستشفيات مع ذكر تاريخ الورود أو الصرف والأصناف الواردة أو المنصرفة كما ونوعا.

مادة ٥ ـ يمسك كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية أو تموين المستشفيات دفترا معتمدا ومرقوما من إدارة الصيدلية بمديرية الشئون الصحية المختصة ويكون هذا الدفتر والأدوية عهدة صيدلى ويقيد به أولا بأول الوارد والمنصرف من هذه الأدوية كما ونوعا.

مادة ٦ – تصرف الصيدليات العامة من الفروع التابعة له الحصة التالية من المواد والمستحضرات الواردة بالجدول الأول ... المرافق لهذا القرار كحد أقصى شهريا :

(أ) عشرة جرامات من المواد الواردة به.

(ب) عشرة عبوات من أصغر أو أقل العبوات المسجلة للمستحضرات من الأمبولات والأقراص والكبسولات واللبوسات والأشربة والنقط.

(ج) مائة وخمسون أمبول الفاكامفين .. مائة سنتيمتر ستادول.

مادة ٧ – يصرح لصيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتجاوز هذه الكميات ـ كما يصرح لصيدليات الخدمة الليلية بتجاوز هذه الكميات بحد أقصى ثلاث مرات حصة الصيدلية العامة.

مادة ٨ – يصرف للمستشفيات الخاصة المرخص بها حصة تحدد بمعرفة إدارة الصيدلة بمديرية الشئون الصحية المختصة ووفقا للقواعد التى

تضـــعها الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بالاشتراك مع الإدارة المركزية المختصة بالوزارة ، وتكون هذه الأصناف عهدة بصيدلية المستشفى .. وفى حالـــة عـــدم وجـــود صيدلية بالمستشفى تكون عهدة طبيب تخصصه إدارة المستشفى وتخطر بأسمه إدارة الصيدلية المختصة.

مادة ٩ – تمســك كـــل مؤسسة صيدلية (صيدلية عامة أو خاصة) أو مستشفى خاص بدون صيدلية تصرف لها مستحضرات صيدلية مؤثرة على الحالة النفسية واردة بالجدول الأول دفترا لقيد هذه الأصناف معتمدا ومرقوما مـــن إدارة الصيدلية المختصة يدون به تاريخ الورود والصرف كما ونوعا وتلـــتزم هذه الجهات بالاحتفاظ بالدفاتر والتذاكر الطبية المنصرف بموجبها هـــذه الأصـــناف مـــدة خمس سنوات تكون خلالها عهدة مدير الصيدلية أو الطبيب الذى تعينه إدارة المستشفى بحسب الأحوال.

مادة ١٠ – لا تصرف مواد ومستحضرات الجدول الأول من الصيدليات العامـــة إلا بموجـــب تذكرة طبية من التذاكر المدموغة لاتحاد نقابات المهن الطبـــية مســـتقلة تسحب من المريض وتقيد بدفتر المواد النفسية المذكور فى المادة (٩).

لا تصرف مواد الجدول الثانى إلا بموجب تذكرة طبية من تذاكر اتحاد نقابـــات المهن الطبية المدموغة مستقلة أو متضمنة أدوية أخرى ويتم ختمها بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف.

علـــى ألا تـــتعدى الكمـــية الموصوفة والمنصرفة من المواد المؤثرة والمنصـــرفة من المواد المؤثرة على الحالة النفسية الكميات المذكورة بمقدمة الجداول المرافقة.

مادة ١١ – يجـــب أن يبيـــن بالـــتذكرة الطبية المخصصة لصرف هذه المستحضـــرات اسم المريض وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية أو اسم وعنوان ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية لمن تولى الصرف.

ولا تصرف هذه التذاكر بعد مضي خمسة أيام على تحريرها أو إذا وجد بها كشط أو شطب أو تصحيح ويجب ألا تتعدى الكمية الموصوفة الكميات الواردة بالجداول المرافقة.

مادة ١٢ – على المؤسسات الصيدلية عند استلام هذه الأصناف من الشركة المصرية لتجارة الأدوية أن تقدم طلبا مختوما بخاتم الصيدلية سموم) موقعا عليه من مدير الصيدلية ويقوم فرع الشركة المذكورة بتحرير فاتورة بيع بالأجل ويحظر البيع نقدا وعلى الصيدلية عند استلام هذه الأصناف اعتماد صورة من فاتورة البيع يتم توقعيها من الصيدلى المدير ويتم الاحتفاظ بها بالصيدلية لمدة خمس سنوات كما يتم حفظ صورة الفاتورة المختومة بفرع الشركة لنفس المدة برفقة طلب الصرف.

مادة ١٣ – ترسل فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية كشفا شهريا بالمنصرف من هذه المستحضرات إلى إدارة الصيدلية بمديرية الشئون الصحية المختصة يبين به أسماء المؤسسات الصيدلية والمستحضرات المنصرفة كما ونوعا ورصيد كل نوع في نهاية الشهر من كل نوع ، وترسل صورة إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلية للمتابعة.

مادة ١٤– تلتزم صيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتوفير اصناف المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية.

مادة ١٥- يراعى تطبيق أحكام هذا القرار عند تسجيل مستحضرات جديدة تحتوى على إحدى المواد المبينة بالجداول المرافقة ويتم إدراجها بالجدول المناسب بناء على قرار من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية.

مادة ١٦ – على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية مراجعة ملفات تسجيل المستحضرات المسجلة المحتوية على مواد واردة بهذا القرار بما يضمن عدم إساءة استعمالها وذلك على النحو الآتى :

(أ) تعديل الكمية بالعبوة السابق تسجيلها.

(ب) إضافة التحذيرات اللازمة بالنشرة أو البطاقة أو العبوة.

(ج) نقل أى مادة أو مستحضر من دول إلى آخر.

مادة ١٧ – لا يجوز توزيع عينات طبية مجانية من المواد والمستحضرات الواردة بالجداول المرافقة لهذا القرار ، ويتم حصر الكميات الموجودة وقت العمل بأحكام هذا القرار بأى من المكاتب العلمية أو الشركات وتسلم إلى الإدارة العامة للتموين الطبى بالوزارة.

مادة ١٨ – يجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بناء على عرض إدارة الصيدلية المختصة وقف صرف الحصة المقررة للمؤسسات الصيدلية من المواد والأدوية المؤثرة على الحالة النفسية فى حالة ثبوت عدم انتظام القيد بالدفتر المخصص لهذا الغرض أو فى حالة فقده أو عدم الاحتفاظ به أو ضياع التذاكر المنصرفة بموجبها هذه الأدوية وذلك إلى حين زوال الأسباب.

مادة ١٩- تسرى العقوبات المنصوص عليها فى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ على المخالفين لأحكام هذا القرار وتخطر النقابة المختصة بالمخالف.

مادة ٢٠ – يلغى القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المعدلة له والمكملة له والقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه.

مادة ٢١ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، صدر فى ١٩٨٥/١٠/٧.

وزير الصحة

أ . د / حلمى الحديدى

الجدول الأول
للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية[1]

المـــواد والمستحضرات الواردة فى الجدول تخضع لأحكام جميع بنود القـــرار ولا يجـــوز أن تحـــتوى الـــتذكرة الطبية المنصرف بموجبها مواد ومستحضـــرات هـــذا الجدول إلا على علبة واحدة لصنف واحد من أصغر العبوات المسجلة بوزارة الصحة من صنف واحد فقط.

(أ) المـــواد الآتية وكذلك المستحضرات التى تحتوى على أى مادة من هـــذه المـــواد بكمية تزيد عن ١٠٠ مليجرام فى الجرعة الواحدة أو يتجاوز تركيزها فى المستحضر الواحد ٢,٥%.

١-٣ ايثيل مورفين.

ايثيل مورفين ــ مثل ديونين.

٢-٦ اسيتوكســـى - ٣ - ميتوكســـى- ن - مثيلت٥,٤ - أبوكسى - مورفينان- استيل داى هيدرو كودايين.

٣-٦ هيدروكسى - ٣ - ميثوكسى - ن - ميثيل - ٥,٤ - أبوكسى - مورفينان - (داى هيدرو كودايين).

٤- مورفولينيل ايثيل مورفين

فولكودين ــ مثل نيكودين

٥-٣- ميثل مورفين

(كودايين)

٦- ن - ديمثيل مودايين

(نوركوديين)

٧-٦- نيكوتينيل ثنائى ايدروكودايين

(موكوداى كودايين)

---

(١) تضـــاف إلـــى الجدول الأول من القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ جميع المستحضرات التى تحتوى على مادة كيتامين هيدروكلوريد.

٨-٦ نيكوتينيل كودايين

نيكوكودين

وأملاحها ونظائرها

(ب) المـــادة الآتـــية ومستحضراتها التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ ملـــيجرام بالجرعة الواحدة مع وجود ما يساويها على الأقل من مادة الميثيل سيليولوز.

ن- (١ - ميثـــيل - ٢ - بيبريديل نوايثيل) - ن - ٢ - بيبريديل بيو ناميد بروبيرام مثل الجيريل.

(ج) المـــواد الآتية ومستحضراتها بأى نسبةكانت ماعدا المستحضرات الصيدلية الواردة فى الجدول الثالث من هذا القرار.

١ - ٣ - ميثيل - ٢ - فينيل مورفولين

(فينمترازين) مثل ابوزان

٢ - (+) - ٣,٤ - داى ميثيل - ٢ - فينيل مورفولين

فيندا يمترازين.

٣ - X - X داى ميثيل فينيل ابثيل أمين

فنترمين مثل ميرابرونت

٤ - ٥ - (ب - كلورفيني) - ٥,٢ - داى هيدرو - ٣ هـــ - اميدازو (١,٢ - ×) - ايزوويندول - ٥ - أول.

مازندول . مثل تيروناك.

٥ - ٥ - ايثيل - ٥ - (١ - ميثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك

بنتوبارميتال

٦ - ١ (١ - فينل سيكو لوهيكسيل) بيبريدين.

فنسيكليدين

٧ - ٥ - ٥ (١ - سيكلوهكســين - ١ - يــل) - ٥ - ايثــيل حمض

باربيتيوريك

سيكلوباربيتال مثل فانودرم ــ فالامين

٨ - (ثنائى ايثيل امينو) - بروبيوفينون.

امفيبرامون مثل ابيست

٩ - ٥ - الليل - ٥ - (١- ميثيل بيوتيل) حمض باربيتيويك

سيكوباربيتال

١٠ - ن - بنزيل - ب × - داى ميثيل ايثيل فيناثيلامين

بنزفيتامين

١١ - × - (+) - ٤ - داى ميثيل - امينو - ٢,١ - ادى فينيل - ٣ - ميثيل - ٢ - بيتانيل بروبيونيت.

ديكســترو بربوكسيفين مثل الحافان ــ دولوكسين ــ داى انتالفبيك ــ بروبوكسين

١٢ - ٥ - (و - فلوروفينيل) - ٣,١ - داى هيدرو - ١ - ميثيل - ٧ - نيترو - ٢ هـــ - ٤,١ بنزوديازبيين - ٢ - أون

فلونيتر ازيبام مثل روهيبنول

١٣ - ٣,١ - داى هيدرو - ٧ - نيترو - ٥ - فينيل - ٢ هـــ - ٤,١ بنزودايازبيين ــ ٢ - أون نترازيبا ممثل موجادون.

(د) المستحضرات الصيدلية التى تحتوى على أكثر من ٢٠٠ مليجرام (مائتا مليجرام) فى الجرعة الواحدة من مادة :

٢ - ميثيل بروبيل - ٣,١ بروبانيديول داى كاربامات

(مبروبامات) مثل كويتان وترانكيلان وبراترانكيل.

(هـــ) المستحضرات الصيدلية التى تحتوى على أكثر من ٧٠ مليجرام فى الجرعة الواحدة من مادة :

٥ - الليل - ٥ - ايزوبيوتيل حمض باريتوريك بيوتالبيتال.

(و) كذلــك المــواد والمستحضرات الصيدلية الآتية بأشكالها الصيدلية

المختلفة ما لم ينص على تحديد شكل صيدلى بذاته :

صبغة الكافور المركبة

مسحوق دوفر

قط كلورودين

الفاكامفين

ديوكامفين

نيو كودين

باراكودين

كودينال

كودينال افيدرين

أقراص كوداين فوسفات

أقراص بونكولاز

كبسولات كوديبرنت

فسباراكس

ليمونال

سالمونال

فينوباربيتون ٠,١ جراء

باربى ٢

دورميل

سرباتورنيل

بليمازين

فيال ستادول

رياكتيفان

كبسولات باراكودين ريتارد

الجدول الثانى

للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المـــواد الواردة فى هذا الجدول ومستحضراتها بأى نسبة كانت يسمح بوصـــفها وصرفها فى حدود علاج شهر واحد وبحد أقصى صنفان فقط فى التذكرة الطبية الواحدة.

- جميع مشتقات الديازيبام (بنزوديازيبيز).

١ – ٨ – كلـــورو – ١ – ميثـــيل – ٦ – فينـــيل – ٤ – هــ . س . ترايازولو (٤,٣ – أ).

(١,٤) بنزوديازيبين ـــ ميرازولام.

٢ – ٧ برومو – ٣,١ – داى هيدرو – ٥ – (٢ – بيريديل) – ٢ هـــ – ٤,١ بنزودايزيبين – ٢ – أون برومازيبام مثل ليكوتانيل.

٣ – ٧ – كلـــورو – ٣,١ داى هيدرو – ٣ – هيدروكسى – ١ – ٥ – ميثيل – ٥ – فينيل – ٢ ÷ــ – ٤,١ بنزوديازيبين – ٢ – أون – داى ميثيل كاربامات (استر) كامازيبام.

٤ – ٧ – كلـــورو – ٢ – ميثيل امينو – ٥ – فنيل – ٣ هـــ – ٤,١ – بنزودايزبيـــن – ٤ – أكســـيد كلوريديازيـــبو اكســـيد مثل لبريوم – لبران – ليبرتان.

٥ – ٧ – كلـــور – ١ – ميثـــيل – ٥ – فينـــيل – ١ هـــــــ – ٥,١ بنزوديازيبين – ٤,٢ (٣ هـــ – ٥ هـــ) دايون كلوبازام مثل فيريزيوم.

٦ – ٧ – كلورو – ٣,٢ داى هيدرو – ٢ اكسو – ٥ فينيل – ١ هـــ – (٤,١) بنزوديازبين – ٣ كاربو كسيليك اسيد كلورازيبات مثل ترانكسين.

٧ – ٥ – (و – كلورفنيل) ٧ اثيل – ٣,١ داى هيدرو – امثيل – ٢ هــ – ثيينو (٣,٢ أى) ٤,١ – يازبين – ٢ أون

كلوتيازيبام

٨ – ١٠ – كلورو – ١١ ب (و – كلورو فينيل) – ٢ و ٤ و ٧ و ١١ ب – تتراهيدرو – اكزازولو (٣ و ٧ – د) (٤،١) بنزوديازبين – ٦ (٥هـ) أون

كلوكازولام

٩ – ٧ كلورو – ٥ (و – كلوروفينيل) ٣،١ داى هيدرو – ٢ هـ ٢ (٤،١) بنزوديازيبين ٢ اون.

ديلوازيبام

١٠ – ٧ كلورو ٣،١ – داى هيدرو – ١ – مثيل – ٥ – فنيل – ٢ هـ – ٤،١ – ديازبين ٢ أون ديازيبام مثل فاليم – ستسوليد – سيدوكسين – فالنيل – كليم – ديازيبام.

١١ – ٨ – كلورو – ٦ فينيل – ٤ هـ – ك – تراي زولو (٣،٤ – أ) (٤،١) بنزوديازيبين استازولام.

١٢ – ايثيل – ٧ كلورو – ٥ – (– فلور وفينيل) ٣،٢ – داى هيدرو – ٢ – أوكسو – ١ هـ – ٤،١ – بنزوديازيبين – ٣ – كاربو كسيلات.

١٣ – ٧ – كلورو – ٥ (و – فلورو فينيل) ٣،١ – داى هيدرو – ١ – ميثيل – ٢ هـ – ٤،١ – بنزوديازبين – ٢ أون.

فلوديازيبام.

١٤ – ٧ – كلورو – ١ – (٢– "داى ايثيل امينو") ايثيل – ٥ (و – فلورو فينيل) ٣،١ – داى هيدرو – ٢ هـ – ٤،١ – بنزوبازيبين – ٢ – أون

فلورازيبام.

١٥ – ٧ كلورو – ٣،١ – داى هيدرو – ٥ – فينيل – ١ – (٢و٢و٢ – ترای فلوروايثيل) – ٢ هـ – ٤،١ بنزوديازيبين – ٢ – أون

هالازيبام

١٦ – ١٠ برومو – ١١ ب – (و – فلوروفينيل) – ٢ و ٣ و ٧ و ١١

ب – تتراهيد روكسازولو (٢,٤-د) (٤,١) بنزوديازيبين – ٦ (٥هـ) – أون

هالوكسازولام

١٧ – ١١ – كلورو – ١٢,٨ ب – داى هيدرو – ٨,٢ – داى ميثيل – ١٢ ب فينيل – ٤ هـ – (٣,١) – أوكسازينو (٢,٣ – ذ) (٤,١) بنزوديازيبين – ٧,٤ (٦ هـ) – ديون.

كيتازولام

١٨ – ٦ – (و – كلوروفينيل) – ٤,٢ – داى هيدرو – ٢ – (٤ – ميثيل – ١ – ببرازينيل – ميثيلين) ٨ – نيترو – ١ هـ – اميديازول (٢,١ أ) (٤,١) بنزوديازيبين – ١ – أون.

لوبرازولام.

١٩ – ٧ كلورو – ٥ (و – كلورو فينيل) ٣,١ – داى هيدرو – ٣ – هيدروكسى – ٢هـ ٤,١ بنزوديازيبين – ٢ – أون

(لورازيبام) مثل اتيفان

٢٠ – ٧ كلورو – ٥ (و – كلوروفينيل) ٣,١ – داى هيدرو – ٣ – هيدروكس – ١ – ميثيل – ٢ هـ – ٤,١ بنزوديازيبين – ٢ – أون.

لوزميتازيبام مثل نوكتاميد ولورراميت

٢١ – ٧ كلورو – ٣,٢ داى هيدرو – ١ – ميثيل – ٥ – فينيل – ١ هـ – ٤,١ بنزوديازيبين.

ميدازيبام مثل نوبريوم.

٢٢ – ٣,١ – داى هيدرو – ١ – ميثيل – ٧ نيترو – ٥ – فينيل – ٢ هـ – ٤,١ بنزوديازيبين.

نيميتازيبام.

٢٣ – ٧ – كلورو – ٣,١ – داى هيدرو – ٥ – فينيل – ٢ هـ – ٤,١ – بنزوديايبين – ٢ – أون

نورد ازيبام مثل مادار ومادار نوتى.

٢٤ – ٧ – كلـــورو – ٣,١ – داى هيدرو – ٣ – هيدروكسى – ٥ – فينيل – ٢ هـــ – ٤,١ – بنزوديازيبين – ٢ أون

أوكازيبام مثل سيترياكس

٢٥ – ١٠ – كلـــورو – ٢ و ٣ و ٧ و ١١ ب – تتراهـــيدرو – ٢ – ميثـــيل ١١ ب – فينـــيل أوكازولو (٣,٢ – د) (٤,١) بنزوديازيبين – ٦ (٥ هـــ) – أون أوكازولام.

٢٦ – ٧ – كلـــورو – ٣,١ – داى هيدرو – ٥ – فينيل – ١ – (٢ – بروبينيل) – ٢ هـــ – ٤,١ بنزوديازيبين – ٢ – أون.

٢٧ – ٧ – كلورو – ١ – (سيكلو بروبيل ميثيل) – ٣,١ – داى هيدو – ٥ – فينيل – ٢ هـــ – ٤,١ بنزوديازيبين – ٢ – أون.

برازيبام مثل ديمترين.

٢٨ – ٧ كلورو – ٣,١ – داى هيدرو – ٣ – هيدروكسى – ١ – ميثيل – ٥ – فينيل – ٢ هـــ – ٤,١ – بيزوديازيبين – ٢ – أون.

تيما زيبام مثل نورميزون وليفا نكسول.

٢٩ – ٧ – كلـــورو – ٥ – سيكلو هيكسان – ١ – ييل – ٣,١ – داى هيدرو – ١ – ميثيل – ٢ هـــ – ٤,١ – بنزوديازيبين – ٢ – أون.

٣٠ – ٨ كلـــورو – ٦ – (و – كلورو فينيل) – ١ – ميثيل – ٤ هـــ س – ترايازولو (٤,٣ – أ) (٤,١) بنزوديازيبين

ترايا زولام مثل هالسيون.

الجدول الثالث

للمواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية

المـــواد والمستحضرات الواردة فى هذا الجدول يجب أن تصرف من الصـــيدليات بموجـــب تذكرة طبية معفاة من شرط سحب التذكرة الطبية من المريض ومن الحد الأقصى للتذكرة الواحدة.

١- كبسولات كورفاس.

٢- أقراص مجرانيل.

٣- لبوس كافرجوت.

٤ - مادة : ٥ - (و - كلوروفينيل) - ٣,١ - داى هيدرو - ٧ - نيترو - ٢ هـــ - ٤,١ - بنزوديازيبين - ٢ - أون.

كلونازيبام مثل رد يفوتريل - أقراص - نقط.

٥- لبراكس أقراص.

وزارة الصحة

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٢

بتعديل جداول القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية[1]

وزير الصحة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ،

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد المؤثرة على الحالة النفسية ،

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ،

قـــرر:

مادة ١ – تضاف إلى الجدول الثانى من القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ جميع المستحضرات التى تحتوى على أى كمية من مادتى الكودايين والداى هيدرو كودايين وأملاحها حتى ١٠٠ ملليجرام فى الجرعة أو بتركيز حتى ٢,٥% فى المستحضرات الواحد.

أما المستحضرات التى تحتوى على أكثر من ١٠٠ ملليجرام أو بتركيز أكثر من ٢,٥% فى المستحضر الواحد تظل كما هى مدرجة بالفقرة (أ) من الجدول الأول من القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٥٥ فى ١٩٩٢/١١/٩.

كما تضاف مادة الفينو باربيون وأملاجها إلى الجدول من نفس القرار الوزارى المشار إليه.

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، صدر فى ١٩٩٢/١٠/١١.

وزير الصحة

دكتور / محمد راغب دويدار

قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مهنة العلاج النفسى[(١)]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ،

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ – لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة العلاج النفسى إلا إذا كان مرخصا له فى ذلك من وزارة الصحة العمومية.

ويشترط للحصول على هذا الترخيص الشروط الآتية :

أولا – أن يكون طالب الترخيص من إحدى الفئات الآتية :

(أ) الحاصلين على دبلوم الأمراض العصبية والعقلية من إحدى الجامعات المصرية.

(ب) الحاصلين على دبلوم من الخارج تعادل الدبلوم المنصوص عليها فى البند السابق فإن كان أجنبيا وجب عليه أداء الامتحان أمام اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية.

(ج) الحاصلين على مؤهل جامعى من الجمهورية المصرية أو من الخارج وعلى شهادة تخصص فى العلاج النفسى من أحد معاهد العلاج النفسى المعترف بها والتى تقرها اللجنة المذكورة.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٦ مكرر (ج) فى ١٩٥٦/٥/٦.

(د) أن يكون عضوا عاملا أو منتسبا بإحدى جمعيات العلاج النفسى أو هيـــئاته المعترف بها فى مصر أو فى الخارج والتى تقرها اللجنة المذكورة ويكون قد أجتاز امتحانا أمام هذه اللجنة.

(هــــ) الحاصلين على مؤهل عال فى علم النفس من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد فى مصر أو فى الخارج وأعدوا أنفسهم للتخصص فى العلاج النفســى لمدة سنتين على الأقل بأحد معاهد العلاج النفسى أو بمؤسساته التى تعترف بها اللجنة المذكورة أو يكون تحت إشرافها وبعد اجتيازه امتحانا أمام اللجنة.

ثانيا - ألا يكون قد حكم بإدانته فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو ماســة بالكرامة أو لجنحة مزاولة مهنة الطب أو إحدى المهن المرتبطة بها بــدون ترخــيص – وفى هذه الحالة الأخيرة لا يجوز لــه أن يتقدم بطلب الترخيص قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة.

ثالثا - أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة وتقدر اللجنة المذكورة حالــة الطلب من هذه الناحية ولها إذا أرادت أن تطلب أيضاحات منه أو من أية جهة أخرى ويكون قرارها فى ذلك نهائيا.

مادة ٢ – تشكل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى:

وكيل وزارة الصحة العمومية الدائم	رئيسا
مندوب من مجلس الدولة من درجة نائب على الأقل	
استاذ الأمراض العصبية بكلية طب القصر بجامعة القاهرة	أعضاء
خمسة أعضاء يختارهم وزير الصحة العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد أحدهم استاذ من اساتذة الأمراض الباطنية بكلية الطب بجامعة القاهرة على أن تكون له دراية بالمسائل النفسية والأربعة الآخرون من الفنيين الأخصائيين فى العلاج النفسى	أعضاء

ويجــرى الامتحان بواسطة لجنة فنية خاصة تشكل من بين أعضائها ويصــح أن يضم إليها أعضاء من الخارج عند الاقتضاء ويكون تشكيل لجنة

الامتحان بقرار من الوزير . وترفع قرارات اللجنة العامة إلى وزير الصحة العمومية خلال أسبوع من تاريخ صدورها وعليه أن يصدر قراره بالتصديق أو بالرفض خلال أسبوعين من تاريخ رفع القرار إليه وألا أصبح القرار نافذا من تلقاء نفسه.

على من يسمح له بتأدية الامتحان أن يدفع رسما قدره عشرة جنيهات ويرد الرسم للطالب إذا أخطر الوزارة بعدوله عن تأدية الامتحان قبل الميعاد المحدد له بسبعة أيام على الأقل[1].

مادة ٣ – يجب على طالب الترخيص تقديم طلبه إلى وزارة الصحة العمومية موضحا فيه الأسم واللقب والجنسية ومحل الإقامة ومرافقا له صحيفة السوابق والمؤهلات الفنية والعلمية الحاصل عليها الطالب.

مادة ٤ – [2] يجب على من يرخص له في مزاولة مهنة العلاج النفسى أن يحلف أمام اللجنة المشار إليها فى المادة (٢) يمينا بأن يؤدى أعمال مهنته بالأمانة والصدق وأن يحافظ على سر المهنة وأن يدفع رسما مقابل قيد اسمه بجدول المشتغلين بالعلاج النفسى قدره مائة قرش.

ويعفى من حلف اليمين الأطباء البشريون الذين سبق لهم أداء اليمين بمناسبة مزاولة مهنتهم[3].

مادة ٥ – يجب على المعالج النفسى أن يخطر وزارة الصحة العمومية بمسكنة ومقر عمله خلال شهر من تاريخ حصوله على الترخيص وأخطاره بقيد اسمه بجدول المعالجين النفسيين بوزارة الصحة العمومية وعليه أيضا إخطارها بكل تغيير يحصل فى سكنه أو مقر عمله خلال شهر من تاريخ حصول هذا التغيير.

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٧ الوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ز) فى ١٩٥٧/٧/١٣.

(٢) المادة ٤ معدلة بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٧ السابق الإشارة إليه.

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة ٤ مضافة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٥الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٧٥/٩/٨.

مادة ٦ – لا يجوز لمن يمنح ترخيصا فى مزاولة مهنة العلاج النفسى وكـــان من غير الأطباء أن يتولى علاج أية حالة نفسية مصحوبة بأعراض بدنـــية أو عقلـــية أو يشته فى أنها كذلك إلا بعد عرض المريض على طبيب يقـــوم بفحصه للتثبت من أن الأعراض التى يشكو منها ليست نتيجة علة فى الجســـم أو مـــرض فى العقل وعلى الطبيب أن يبعث للمعالج النفسى بتقرير بنتـــيجة فحصه وعلى المعالج النفسى أن يحتفظ بالتقرير إذا ظهر أن الحالة نفســـية أو تحـــتاج لعلاج نفسى كجزء متمم للعلاج البدنى أو العقلى وتولى علاجها على هذا الاعتبار وفى هذه الحالة الأخيرة يتعين عليه أن يكون على اتصـــال دائم بالطبيب وأن يبادله الرأى فيما يختص باستمرار العلاج النفسى أو قطعه أو إرجائه.

مادة ٧ – إذا كانـــت الحالة نفسية وطرأ على المريض أعراض جديدة غـــير الـــتى إثبتها الفحص من قبل بمعرفة الطبيب فعلى المعالج النفسى أن يشـــير على المريض بعرض نفسه على الطبيب للتثبت من حقيقة الأعراض وسببها وليس له أن يستمر فى العلاج النفسى إلا بمشورة الطبي كما لو كانت الحالة مستجدة.

كذلـــك إذا تبيـــن للمعالج النفسى أن الحالة المعروضة عليه عقلية أو يشتبه فى أنها عقلية يجب عليه أن يتصل بأهل المريض على الفور لعرضه على طبيب أخصائى فى الأمراض العقلية ولا يجوز له أن يستمر فى علاج المريض نفسيا إلا تحت إشراف الطبيب العقلى وبالتعاون معه.

مادة ٨ – إذا كـــان المعالج النفسى غير طبيب فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يتصدى لتشخيص العلل والافات الجسيمة أو علاجها أو مباشرة أى عـــلاج عضـــوى ممـــا لا يجوز لغير الطبيب أن يزاوله ومحظور عليه الكشف على جسم المريض أو النصح إليه بأية وصفات طبية أو دوائية.

مادة ٩ – يعاقـــب بالحبس مدة ل تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائـــتى جنـــيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول مهنة العلاج النفسى دون أن يكـــون اســـمه مقـــيدا فى جدول المعالجين النفسيين بوزارة الصحة

العمومية وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا.

مادة ١٠ – إذا أخل المعالج النفسى بواجبه عرض أمره على اللجنة المذكورة لمحاكمته تأديبيا ولها بعد تحقيق ما نسب إليه وسماع أقواله أن توقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية : الإنذار أو التوبيخ أو الوقف مدة أقصاها ثلاث سنوات أو سحب الترخيص نهائيا ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا فى هذه الحالة الأخيرة إلا بحضور سبعة من أعضائها على الأقل.

مادة ١١ – استثناء من أحكام الفقرة أولا من المادة الأولى . يجوز للأشخاص المشتغلين بالعلاج النفسى حاليا ممن لا تتوافر لديهم هذه المؤهلات ويكونون قد أمضوا فى ممارسة فى هذه المهنة خمس سنوات على الأقل أن يتقدموا إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون لتنظر فى الترخيص لهم فى الاستمرار فى مزاولة العلاج النفسى بعد التثبت من خلوهم من الموانع المنصوص عليها فى الفقرتين ثانيا وثالثا من المادة المذكورة ومن صلاحيتهم فنيا لهذا النوع من العلاج.

مادة ١٢ – استثناء من أحكام المواد السابقة الخاصة بامتحان الطالب أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية . يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من هدا الامتحان أساتذة علم النفس بالجامعات أو المعاهد المصرية.

كما يجوز له أن يعفى من هذا الامتحان أساتذة علم النفس السابقين بالجامعات أو المعاهد المصرية أو الأجنبية.

مادة ١٣ – على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ رمضان ١٣٧٥ (٢ مايو سنة ١٩٥٦).

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥
فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مـــع مراعاة أحكام قانون مزاولة مهنة الطب ، لا يجوز مزاولة مهنة العلاج الطبيعى إلا بترخيص من وزارة الصحة طبقا للإجراءات والأوضاع المقررة فى القانون.

(المادة الثانية)

يشترط للحصول على ترخيص مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ما يأتى :

١- أن يكـــون طالب الترخيص مصرى الجنسية أو من رعايا الدول التى تعامل المصرين بالمثل.

٢- أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الدراسية الآتية :

(أ) بكالوريوس العلاج الطبيعى من إحدى الجامعات المصرية.

(ب) بكالوريوس العلاج الطبيعى من معهد التربية الرياضية قبل العمل بهذا القانون.

(ج) دبلــوم البعـــثة الداخلـــية فـــى العلاج الطبيعى من معهد التربية الرياضية قبل العمل بهذا القانون.

(د) شهادة أجنبية معادلة لأى من الشهادات السالف ذكرها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٢ تابع لسنة ٨٥ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١.

٤- ألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متعلقة بمزاولة مهنة الطب أو إحدى المهن المرتبطة بها دون ترخيص ، وذلك كله ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(المادة الثالثة)

٢- سجل اخصائى العلاج الطبيعى : وتقيد فيه الفئات الآتية :

(أ) من يزاول مهنة العلاج الطبيعى مدة لا تقل عن خمس سنوات.

(ب) ممارس العلاج الطبيعى الذى حصل على درجة علمية لا تقل عن الماجستير فى مجال التخصص.

(المادة الرابعة)

للحاصل على دبلوم التخصص فى التدليك والكهرباء أو أى مؤهلات دراسية معادلة الحق فى مزاولة تخصصه تحت إشراف الطبيب المعالج.

ويقيد فى السجل المعد لذلك بوزارة الصحة قبل حصوله على الترخيص بالعمل.

(المادة الخامسة)

تشكل لجنة دائمة من كل من :

١- رئيس الإدارة المركزية للشئون العلاجية أو من ينوب عنه	رئيسا
٢- أحد رؤساء اقسام الطب الطبيعي بالجامعات أو الأكاديمية الطبية العسكرة يختاره وزير الصحة.	
٣- عميد المعهد العالى للعلاج الطبيعي.	أعضاء
٤- رئيس الجمعية المصرية للطب الطبيعى أو من ينيبه.	
٥- رئيس قسم الطب الطبيعى بوزارة الصحة.	
٦- مدير إدارة التراخيص الطبية أو من ينوب عنه.	أعضاء
٧- عضو من إدارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة.	

٨- عضوين عن رابطة أخصائى العلاج الطبيعى.

وتكون إحصائيات اللجنة كالتالى :

(أ) النظر فى طلبات التراخيص سواء لمزاولى مهنة العلاج الطبيعى أو المكان الذى ستمارس فيه مهنة العلاج الطبيعى.

(ب) وضع الاشتراطات اللازمة لمراكز العلاج الطبيعى.

(ج) اعتماد أجهزة ووسائل العلاج الطبيعى.

(د) تحديد المراكز المتخصصة الواردة فى الفقرة (ب) من السجل (٢) بالمادة الثالثة.

(المادة السادسة)

علـى طالب الترخيص أن يتقدم بطلبه إلى اللجنة المذكورة بالمادة السابقة متضمنا البيانات التى يحددها وزير الصحة ويرفق بالطلب صحيفة الحالة الجنائية والمؤهلات الدراسية وشهادات الخبرة وإيصال سداد رسوم القيد التى تحدد بقرار من وزير الصحة بما لا يجاوز عشرة جنيهات.

(المادة السابعة)

لا يجوز لمن قيد اسمه بالسجلات المشار إليها بمزاولة العلاج الطبيعى إلا بعد حلف يمين أمام وزير الصحة أو من ينيبه بأن يؤدى مهنته بأمانة وأن يحافظ على سر المهنة.

(المادة الثامنة)

علـى من يزاول العلاج الطبيعى وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعى بناء علـى التقرير الطبى الكتابى الصادر من الطبيب المعالج ، وأن يكون على اتصال دائم به ، ويتبادل الرأى معه فى شأن استمرار العلاج ، ويكون الاتصال فوريا إذا ظهرت على المريض أعراض جديدة غير التى أثبتها فحص الطبيب المعالج من قبل.

ولا يجـوز لمن يزاول العلاج الطبيعى تشخيص الحالات ، أو إعطاء وصفات أو شهادات طبية أو دوائية ، أو طلب فحوص معملية أو إشعاعية أو غيرها.

(المادة التاسعة)

لا يجـوز مـزاولة مهـنة العلاج الطبيعى فى مراكز خاصة خارج المنشـآت الطبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية إلا بترخيص خاص من وزارة الصحة ويمنح هذا الترخيص للمقيدين بالسجل (٢) المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون.

(المادة العاشرة)

يمنح المشتغلون بالعلاج الطبيعى وقت صدور هذا القانون مهلة قدرها سنة تبدأ من تاريخ العمل به لاستيفاء شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها فيه.

(المادة الحادية عشر)

مـع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تـزيد عـن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المـواد الأولى والثامنة والتاسعة من هذا القانون وتضاعف العقوبة فى حالة العود.

(المادة الثانية عشر)

يعاقب تأديبيا كل من زاول مهنة العلاج الطبيعى بالمخالفة لأحكام هذا القـانون أو العـرف والتقالـيد المرعية على مقتضياتها ، وتكون العقوبات التأديبية كالآتى :

١- الإنذار.

٢- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنتين.

٣- شطب الاسم من السجل المعد لذلك بوزارة الصحة.

(المادة الثالثة عشر)

يشكل مجلس التأديب بوزارة الصحة من :

رئيس الإدارة المركزية للشئون العلاجية أو من ينوب عنه.	رئيسا
نائب من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة.	
رئيس قسم الطب الطبيعى بوزارة الصحة.	أعضاء
مندوبين عن رابطة إخصائى العلاج الطبيعى.	

ولا يكــون انعقــاد المجلــس صحيحا إلا إذ حضره أغلبية الأعضاء ويصــدر المجلس قراراته بالأغلبية وتكون نهائية مشتملة على الأسباب التى بنيــت عليها ويبلغ صاحب الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

(المادة الرابعة عشر)

يشطب من السجل المعد بوزارة الصحة كل من فقد شرطا من الشروط الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون ، ويصدر بالشطب قرا من لجنة القيد المنصوص عليها فى المادة الخامسة بعد إحالة الأمر إليها من وزير الصحة ويجوز للجنة قبل إصدار قرارها الاستماع إلى أقوال صاحب الشأن ، ويكون قرار اللجنة نهائيا ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات المقررة لذلك.

(المادة الخامسة عشرة)

لمــن صدر قرار تأديب بشطب اسمه أن يطلب من اللجنة المنصوص علــيها فــى المــادة الخامسة إعادة قيده بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صــدور القــرار وتصدر اللجنة قرارا نهائيا فى هذا الشأن خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه.

(المادة السادسة عشرة)

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(المادة السابعة عشرة)

ينشـــر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم للدوله ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صـــدر برئاســـة الجمهوريـــة فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ (٧ مارس سنة ١٩٨٥).

حسنى مبارك

قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥
فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى [1]

وزير الصحة

بعــد الإطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم مسئوليات واختصاصات وزارة الصحة.

قـــرر :

(المادة الأولى)

علـــى طالـــب القيد بسجل ممارسة العلاج الطبيعى أو سجل أخصائى العـــلاج الطبـــيعى أن يقـــدم اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القـــانون رقـــم ٣ لســـنة ١٩٨٥ المشـــار إلـــيه طلبا ملصقا عليه صورته الفوتوجرافية وموقعا منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به صحيفة الحالة الجنائية وأصل شهادة الدرجة أو الدبلوم أو صورة رسمية منه وأن يدفع رسما للقيد مقداره عشرة جنيهات.

وعلية عند اللزوم تقديم شهادة بسابق خبرته صادرة من إحدى المنشآت الطبـــية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية.

وعلـــى اللجنة المشار إليها بعد أن تتحقق من توافر الشروط فى طالب القـــيد ومـــن أنـــه محمـــود السيرة وحسن السمعة أن تأمر بقيده فى السجل المطلـــوب ويقيد فى السجل اسم المرخص لـــه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته والدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه وتاريخه والجهة الصادر منها.

---

(١) الوقائع المصرية العدد رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٥.

وتعطى إلى المرخص له فى مزاولة المهنة مجانا صورة من هذا القيد ملصقا عليها صورته الفوتوجرافية ، وعليه حفظ هذا المستخرج فى المنشأة أو المركـــز الخاص الذى يزاول المهنة فيه وتقديمه عند أى طلب من مفتشى وزارة الصحة.

(المادة الثانية)[1]

يحلف المرخص له قبل مزاولة مهنة العلاج الطبيعى اليمين المبينة فى المادة السابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بالصيغة الآتية :

أحلـــف بالله العظيم أن أزاول مهنة العلاج الطبيعى بأمانة وأن أحافظ على سرها ويكون حلف اليمين أمام مدير إدارة التراخيص الطبية بديوان عام وزارة الصـــحة ويعفـــى من حلف اليمين إخصائيوا العلاج الطبيعى . الذين سبق لهم أداء اليمين بمناسبة مزاولة مهنتهم ،،،

(المادة الثالثة)

على المرخص له إخطار وزارة الصحة بكل تغيير فى محل إقامته أو فـــى عـــنوان المركز الخاص الذى يزاول فيه المهنة خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.

(المادة الرابعة)

كل قيد فى سجل ممارسى العلاج الطبيعى أو أخصائى العلاج الطبيعى يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغى. بقرار من وزير الصحة ويشطب الاسم المقيد فى السجل نهائيا ، وتبلغ رابطة أخصائى العلاج الطبيعى والنيابة العامة بذلك .

وعلى رابطة أخصائى العلاج الطبيعى إخطار إدارة التراخيص الطبية بـــوزارة الصحة بكل قرار تصدره بوقف المرخص له عن مزاولة المهنة أو بشطب أسمه.

---

(١) المـــادة الثانية مستبدلة بقرار وزير الصحة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧ الوقائع المصرية العدد ١٤٩ فى ١٩٨٧/٧/١.

(المادة الخامسة)

تتولى وزارة الصحة نشر الجدول الرسمى لأسماء ممارسى وأخصائى العلاج الطبيعى المرخص لهم فى مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات.

(المادة السادسة)

لا يجـوز لغير المقيدين بسجل أخصائى العلاج الطبيعى إنشاء مركز خصا لمزاولة المهنة خارج المنشآت الطبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ ، ويشترط لإنشاء هذا المركز الحصول على ترخيص بذلك من مديرية الشئون الصحية التى يقع فى دائرتها المركز.

(المادة السابعة)

لا يجــوز للمرخص لـــه فى مزاولة المهنة أن يفتح أكثر من مركزين خاصين.

(المادة الثامنة)

علـــى المرخص لـــه بمزاولة المهنة أن يضع برنامج العلاج الطبيعى ويحــدد أســاليب وطــرق تنفيذه بناء على ما يضمنه التقرير الطبى الكتابى الصادر من الطبيب المعالج متعلقا بتشخيص الحالة وبما قد يكون المريض قد تلقــاه مــن عــلاج دوائى أو جراحى أو بغير ذلك وعليه أن يداوم الاتصال بالطبيب ويخطره بأية أعراض جديدة قد تظهر على المريض وبنتائج العلاج وأن يبادله الرأى فى شأن استمراره.

(المادة التاسعة)

على المرخص لـــه أن يراعى الدقة والأمانة فى جميع تصرفاته وأن يــرعى كرامته وكرامة المهنة عند الاتفاق على الأتعاب ولا يجوز لـــه أن يسعى بأى طريق للحلول محل زميل له فى معهد أو شركة أو منشأة طبية أو فى مباشرة مريض.

(المادة العاشرة)

إذا طلب أحد المرخص لهم من زميل الحلول فى المركز الخاص الذى يزاول فيه مهنته لفترة معينة فلا يجوز للزميل رفض الطلب إلا لأسباب تبرر ذلك وعليه ألا يعمل على استغلال هذا لصالحه الشخصى.

(المادة الحادية عشرة)

إذا أوقف المرخص لــه عن مزاولة المهنة لمدة معينة فلا يجوز لأحد من زملائه أن يحل محله فى مركزه الخاص أثناء تلك المدة.

(المادة الثانية عشرة)

يحظــر على المرخص لــه الدعاية لنفسه أو الإعلان عن عمله بأى طريق وتعتبر من طرق الإعلان.

(أ) نشر مذكرات فى صحف أو مجلات غير فنية عن حالات باشرها أو الإشـــارة إلـــى عملـــه بواسطة الإذاعة أو الصور المتحركة قصدا بذلك الدعاية إلى نفسه.

(ب) طلب نشر شكر أو كلمة أو مقال إطراء أو ثناء فى الصحف عن عمل من الأعمال المتعلقة بمهنته.

(ج) اســتعمال الأنـــوار الملونـــة الجاذبة لأنظار الجمهور على لافتة مركزه الخاص.

(المادة الثالثة عشرة)

يحظــر على المرخص لــه بمزاولة المهنة أن يأتى عملا من الأعمال الآتية :

(أ) التعاون مع أدعياء الطب أو مساعديهم بأية صورة من الصور أو التستر عليهم كما يحظر عليه الاستعانة بالوسطاء لجلب المرضى سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر.

(ب) السـماح باسـتعارة اسـمه لأغـراض تجارية فى أى شكل من الأشكال.

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز للمرخص له أن يعلن عن فتح مركزه الخاص أكثر من ثلاث مرات في الصحيفة الواحدة على أنه يجوز له أن ينشر إعلانا في جريدة واحدة ولمرة واحدة وبالحروف العادية إذا غاب عن مركزه أكثر من أسبوعين سواء كان النشر قبل الغياب أو بعده.

(المادة الخامسة عشرة)

يجب أن يقتصر في المطبوعات وما في حكمها ولافتة الباب على ذكر اسم المرخص له ومؤهلاته العلمية ومواعيد العمل في مركزه الخاص ورقم تليفونه وأن لا يزيد سطح اللافتة عن ٨٥ × ١٠٠ سم ويجوز في بعض الأحوال الاستثنائية التي يقع فيها مركز المرخص له في مكان غير ظاهر أن يضع لافتة ثانية لتنبيه الجمهور ، أما لافتة الباب التي يضعها على مسكنه الخاص حيث لا يستقبل المرضى فيجب أن تكون بخط لافتة باقي السان وحجمها.

وفي حالة تغير محل المركز يجوز للمرخص له أن يضع إعلانا بعنوانه الجديد في المحل الذي تركه وأن يبقيه لمدة أقصاها ستة أشهر.

(المادة السادسة عشرة)

لا يجوز للمرخص له بممارسة المهنة أن يفشي سرا أؤتمن عليه بحكم مهنته أو علم به أثناء ممارسته لها إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.

(المادة السابعة عشرة)

إذا فقد المرخص له بمزاولة المهنة شرطا من شروط الترخيص المنصوص عليها في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وجب عليه أن يتوقف عن مزاولة المهنة وأن يخطر إدارة التراخيص الطبية بوزارة الصحة بذلك خلال أسبوع.

وعلى إدارة التراخيص الطبية بمجرد اتصال علمها بفقد المرخص له لأي شرط من شروط منح الترخيص إبلاغ لجنة القيد المنصوص عليها في

المــادة الخامســة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ ، وتصدر اللجنة قرارا بشــطب اسم صاحب الترخيص من السجل المقيد به وذلك بعد سماع أقواله وتحققها من زوال الشرط.

(المادة الثامنة عشرة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(المادة التاسعة عشرة)

ينشــر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، صدر في ١٩٨٦/٤/٢٨.

وزير الصحة

أ.د / حلمي الحديدي .

(ثانيا)
المهن المتعلقة بالطب
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧
بتنظيم مزاولة مهنة صانعي الأسنان ومحال صنعها[١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ – لا يجوز لأحد مباشرة صناعة أجهزة الأسنان الاستعاضية إلا إذا كان مصري الجنسية أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مباشرة هذه الصناعة بها وكان اسمه مقيدا بسجل صانعي الأسنان بوزارة الصحة العمومية.

مادة ٢ – ينشأ بوزارة الصحة العمومية سجل يقيد فيه أسماء صانعي الأسنان نظير أداء رسم قدره مائة قرش.

مادة ٣ – يشترط للقيد بالسجل المشار إليه في المادة السابقة أن يكون الطالب حاصلا على شهادة صادرة من أحد أقسام صناعة الأسنان الملحقة بالمدارس الفنية الحكومية أو على شهادة صادرة من معهد فني أجنبي تعتبر معادلة للشهادة المصرية واجتياز الامتحان المنصوص عليه في المادة (٤).

وتقدر معادلة الشهادة الأجنبية للشهادة المصرية لجنة مكونة من مدير قسم الرخص الطبية وأربعة أطباء أسنان يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من جراحي الأسنان الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات المصرية . وتعطي وزارة الصحة العمومية مستخرجا رسميا من هذا القيد في السجل مجانا.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٣ مكرر (ز) في ١٩٥٧/٧/١٣.

مادة ٤ – يكـــون امـــتحان حملـــة الشهادات أو الدبلومات الأجنبية فى صـــناعة الأســـنان وفقا لمنهج الامتحان النهائى لأقسام صناعة الأسنان أمام لجـــنة مؤلفـــة من ثلاثة أعضاء اثنان منهم من الأساتذة أو الأساتذة ويعينون بقرار من وزير الصحة العمومية.

وعلى من يرغب دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلـــبا بذلك على الوجه الذى يحدده وزيرها وأن يؤدى رسما للامتحان قدره خمسة جنيهات ويرد هذا المبلغ إذا أخطر الوزارة بعدوله عن دخول الامتحان قبل الميعاد المحدد له بسبعة أيام على الأقل أو لم يسمح له بدخوله.

ويـــؤدى الامتحان باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية التى يوافق عليها وزير الصحة العمومية من يجتاز الامتحان شهادة بذلك.

مادة ٥ – [١] الممارسون لصناعة الأسنان الذى أمضوا فى مزاولة هذه الصـــناعة خمس سنوات أو أكثر عند العمل بهذا القانون يعفون من الشروط المنصـــوص عليها فيه . ويقبل قيد أسمائهم فى السجلات متى قدموا لوزارة الصحة العمومية ما يثبت انقضاء هذه المدة على ممارستهم لصناعة الأسنان بجمهورية مصر.

أمـــا من أمضى من هؤلاء فى ممارسة هذه الصناعة مدة لا تقل عن سنتين ولم تبلغ خمس سنين حتى تاريخ العمل بهذا القانون فلا يقبل قيد اسمه فى السجلات إلا إذا اجتاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٤.

ولم يرسب فى هذا الامتحان الحق فى أن يعاد امتحانه أمام هذه اللجنة بعـــد ســـتة أشهر على الأقل من تاريخ ظهور نتيجة الامتحان الأول وتعطى للناجحين شهادة بذلك من وزارة الصحة العمومية.

---

(١) القـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ سمح لممارسة صناعة الأسنان ممن لم يطلبوا الانتفاع بأحكـــام المادة الخامسة فى الموعد المحدد أن يتقدموا بطلباتهم إلى وزارة الصحة فى موعـــد لا يجـــاوز ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به ــ الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٦٤/٣/١٨.

مادة ٦ – علـــى الممارســـين لصناعة الأسنان ممن يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة أن يقدموا طلباتهم إلى وزارة الصحة العمومية مرفقا بها كافة الأوراق والمستندات اللازمة للقيد أو لدخول الامتحان وذلك فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ٧ – لا يجوز إنشاء أو إدارة محل او مصنع لصناعة الأسنان إلا بعـــد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هـــذا الترخيص إلا لطبيب أسنان مرخص لـــه فى مزاولة المهنة أو لصانع أســـنان مقـــيد اسمه بسجل صانعى الأسنان ويصدر وزير الصحة العمومية قرارا بالاشتراطات الواجب توافرها فى هذه المحال أو المصانع.

وعلـــى طالـــب الترخيص أن يؤدى رسم معاينة عند تقديم طلبه ، كما يحصـــل رســـم ســـنوى نظير التفتيش على المحال والمصانع المرخص بها ويصـــدر بتحديد هذين الرسمين قرار من وزير الصحة على ألا يجاوز رسم المعاينة مبلغ مائتى قرش ورسم التفتيش مبلغ مائة قرش سنويا[1].

مادة ٨ – لا يجوز لصانع الأسنان المقيد اسمه بالسجل أخذ مقاس أسنان أو تعديل مقاس ورد له من طبيب أسنان مرخص له . كما لا يجوز له حيازة الكرسى الذى يستعمل لمرضى الأسنان.

مادة ٩ – يجب على صاحب مصنع الأسنان أن يخطر وزارة الصحة العمومـــية بكتاب موصى عليه بأسماء الصناع الذين يعملون بالمصنع ورقم وتـــاريخ قـــيد كـــل منهم بسجل صانعى الأسنان وبأسماء غيرهم من العمال وعليه أيضا أن يخطرها بالطريقة ذاتها بأسماء كل من صانعى الأسنان الذين يعينون بالمصنع أو يتركونه وذلك خلال ثلاثين يوما من التعيين أو الترك.

مادة ١٠ – لا يجوز لصاحب المصنع أن يقبل طقم أسنان أو أجزاء منه لصنعها إلا إذا كان مصحوبا بتذكرة من طبيب أسنان مرخص له فى مزاولة المهنة موضحا فيها جميع البيانات اللازمة لقيدها بسجل المصنع وتحفظ هذه

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (٧) مضافة بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية العدد ٦٤ فى ١٩٦٤/٣/١٨.

التذكرة فى المصنع لتقديمها عند الطلب.

مادة ١١ – يجب أن يحفظ فى كل مصنع للاسنان سجل للأطقم أو أجزائها التى تجهز بالمصنع وتكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل تقيد فيه :

(ا) تاريخ ورود الطقم.

(٢) اسم الطبيب الذى أخذ المقاس.

(٣) نوع الطقم ونوع المادة المطلوب صنعه منها.

(٤) عيار الذهب أو البلاتين المستعمل فى الطقم.

(٥) تاريخ تسليم الطقم.

(٦) توقيع صاحب المصنع.

مادة ١٢ – كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . وإذا كان المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه.

وينفذ الحكم بالإغلاق دون اعتداد بأى استشكال فى تنفيذه.

مادة ١٣ – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير الصحة العمومية إصدار القرار اللازم لتنفيذه.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يونيه سنة ١٩٥٧).

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤[1]

في شأن قيد بعض ممارسي صناعة الأسنان في سجل صانعي الأسنان بوزارة الصحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز للمارسي صناعة الأسنان المعينين بالوحدات الحكومية أو الجامعية أو القوات المسلحة أو القطاع العام ومضت على تعيينهم عند العمل بهذا القانون مدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو من القطاع الخاص ، ولم يسبق لهم الانتفاع بأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم مزاولة مهنة صانعي الأسنان ومحال صنعها والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ أن يتقدموا بطلبات القيد في سجل صانعي الأسنان إلى وزارة الصحة مرفقا بها جميع المستندات اللازمة للقيد وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يتم القيد في السجل إلا بعد اجتيازه الامتحان المنصوص عليه في المادة (٤) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

---

(١) صدر بالجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٨٤/٣/١٥.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩
فى شأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى إقليمى الجمهورية[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور الموقت ،

وعلى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز وبيع النظارات الطبية بالأقليم المصرى ،

وعلى القانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٧ بالأقليم السورى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

الباب الأول

مزاولة المهنة

مادة ١ – لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى الجمهورية العربية المتحدة غلا إذا كان مرخصا لــه فى ذلك من وزارة الصحة التنفيذية المختصة.

ويقصـــد بالنظارات فى نصوص هذا القانون ـــ النظارات التى تحمل عدسات مصححة للنظر.

مادة ٢ – يتشرط فيمن يرخص له فى مزاولة هذه المهنة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو من بلد تجيز قوانينه للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مزاولة هذه المهنة فيه.

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٨٨ مكرر فى ١٩٥٩/٩/٣.

(ب) أن يكــون حاصــلا علــى شهادة من أحد المعاهد المتخصصة المعترف بها فى أى من الاقليميين أو على شهادة معادلة من الخارج . وتقوم بــتقدير هــذه الشهادات وتقرير معادلتها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة المركزى.

(ج) أن يكون قد أمضى بعد حصوله على الدؤهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة مدة تمرين لا تقل عن ستة اشهر فى مؤسسة لتجهيز النظارات الطبية تعترف بها وزارة الصحة التنفيذية المختصة.

(د) أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة وإلا يكون قد سبق الحكم علــيه بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويســتثنى من شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذه المادة كل من سبق الترخيص له بمزاولة هذه المهنة.

الباب الثانى

سجل القيد

مادة ٣ – ينشأ بوزارة الصحة التنفيذية المختصة سجل تقيد فيه أسماء المــرخص لهم فى مزاولة هذه المهنة والمؤهلات الحاصلين عليها ، وتاريخ حصــولهم عليها والجهة التى منحتهم الترخيص ومحل مزاولة المهنة ومحل الإقامة.

ويــؤدى رسم قيد قدره جنيهان مصريان أو عشرون ليرة سورية كما يؤدى هذا الرسم عند طلب إعادة القيد.

وتعطى الوزارة المختصة مستخرجا من هذا القيد تلصق عليه الصورة الفوتوغرافية للمرخص له مختومة بخاتمها ــ نظير رسم قدره جنيه مصرى أو عشرة ليرات سورية.

مادة ٤ – تتولى وزارة الصحة التنفيذية المختصة نشر أسماء المرخص لهم فى مزاولة هذه المهنة فى الوقائع.

مادة ٥ – على من سبق أن رخص له فى مزاولة المهنة أو إدراج اسمه فـــى الســـجل ثـــم توقف عن العمل أن يخطر بذلك وزارة الصحة التنفيذية المختصة بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مبينا فيه تاريخ توقفه ، ورقم الترخيص وتاريخه ، وسب التوقف ويرفق به كذلك المستخرج المعطى له.

ويشطب أسم المرخص له من السجل المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون إذا مضى على توقفه عن العمل مدة ثلاث سنوات.

ولا يعـــاد قـــيده فى السجل إلا إذا توافرت الشروط الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون.

الباب الثالث

محلات تجهيز النظارات الطبية وبيعها

مـادة ٦ – لا يجـــوز فـــتح محـــل لتجهيز النظارات الطبية لبيعها إلا بترخـــيص مـــن وزارة الصحة التنفيذية المختصة ، ويصدر قرار من وزير الصحة التنفيذية بالشروط الواجب توافرها فى المحل وفى طالب الرخصة.

مـادة ٧ – يجب على من يطلب فتح محل من هذا النوع أن يدفع رسما قدره جنيهان أو عشرة ليرة سورية ، كما يؤدى هذا الرسم عند نقل المحل.

مادة ٨ – يجب أن يكون للمحل مدير فنى مرخص له فى مزاولة المهنة ويكون هو المسئول عن تجهيز النظارات الطبية وبيعها ويجب على صاحب المحل إبلاغ وزارة الصحة التنفيذية المختصة عن اسم المدير الفنى لملحه.

مـادة ٩ – لا يجـــوز لشخص أن يدير أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية وبيعها أو فرع واحد إذا تعددت فروع المحل الواحد.

مادة ١٠ – يقتصر العمل فى المحل على تجهيز النظارات الطبية وبيعها ومـــع ذلك يجوز بيع أصناف أخرى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التنفيذى.

مـادة ١١ – لا يجوز أن يصرف المحل نظارة طبية إلا بناء على تذكرة من طبيب رمدى ، ولا يجوز إدخال أى تعديل على الوصف المبين بها.

مادة ١٢ – لا يجوز توقيع الكشف على طالب النظارة أو غيره فى المحل كما لا يجوز أن يحتوى المحل على حجرة مظلمة أو على الآلات الخاصة بقياس انكسار الأشعة فى العين.

مادة ١٣ – يجب أن يبين على العدسات والنظارات التى بالمحل نوعها واسمها التجارى والمصانع المستوردة منها.

مادة ١٤ – على المدير الفنى للمحل أن يحتفظ فيه بسجل مرقومة صفحاته بأرقام مسلسلة وعلى كل صفحة خاتم وزارة الصحة التنفيذية ، وعليه أن يثبت فيه كل نظارة طبية يصرفها للبيانات الآتية :

(١) اسم الطبيب الذى وصف النظارة.

(٢) اسم طالب النظارة.

(٣) قوة العدسات كما هو وارد فى التذكرة.

(٤) نوع العدسات الموصوفة ومميزاتها.

(٥) تاريخ صرف النظارة.

(٦) توقيع مدير المحل.

مادة ١٥ – يجب على المدير الفنى للمحل أن يختم تذكرة الطبيب بخاتم يبين فيه اسم المحل ورقم وتاريخ قيد النظارة بالسجل المنصوص عليه فى المادة السابقة وأن يوقع عليه باسمه.

مادة ١٦ – يجب أن يبين رقم الترخيص بفتح المحل وتاريخه ورقم الترخيص للمدير الفنى وتاريخه فى لوحة تعلق بمكان ظاهر بالمحل.

مادة ١٧ – تفصل اللجنة المشكلة وفقا لأحكام المادة الثامنة عشرة من هذا القانون فى كل خلاف قد يحدث بين الطبيب الذى وصف النظارة وبين المدير الفنى للمحل الذى قام بتجهيزها ، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا.

الباب الرابع
التأديب وإعادة القيد

مادة ١٨ – كل مشتغل بمزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها يرتكب أمرا من الأمور المخلة بحسن أدائها أو يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو يصد ضده حكم نهائى بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف أو بحكم بالتعويض فيها يجازى تأديبيا.

ويشكل مجلس التأديب فى الأقليم الجنوبى من :

- مدير عام مصلحة طب العيون رئيسا
- مدير عام قسم البصريات
- نائب مجلس الدولة ينتدبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختص عضوين

ويشكل فى الأقليم الشمالى من :

- أخصائى فى البصريات يعينه وزير الصحة التنفيذى رئيسا
- أخصائى رمد يعينه مدير الصحة التنفيذ
- نائب من مجلس الدولة ينتدبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع الضريبى عضوين

وتنظم بقرار من وزير الصحة المركزى الإجراءات التى تتبع فى المحاكمة وفى تنفيذ العقوبات.

مادة ١٩ – مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للمجلس أن يوقع على المخالف إحدى العقوبات الآتية :

الإنذار.

التوبيخ.

الوقف لمدة لا تزيد على سنتين.

شطب اسمه نهائيا من السجل

وتبلغ هذه العقوبات إلى وزارة الصحة التنفيذية المختصة للتأشير بها فى السجل المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون.

مادة ٢٠ – مع مراعاة ما نص عليه فى هذا القانون ز يجوز لوزير الصحة التنفيذى المختص النظر فى إعادة قيد من شطب اسمه نهائيا من السجل بعد خمس سنوات ميلادية من تاريخ صدور قرار الشطب إلا إذا رد إليه اعتباره قبل ذلك ويؤدى فى هذه الحالة الرسم المقرر.

الباب الخامس

التفتيش

مادة ٢١ – تخضع محلات تجهيز النظارات الطبية وبيعها للتفتيش الذى تقوم به السلطات الصحية المختصة للتثبت من تنفيذ أحكام هذا القانون والاشتراطات التى يصدر بها قرار من الوزير التنفيذى المختص.

مادة ٢٢ـ إذا وجدت مخالفة للاشتراطات المنوة عنها فى المادة السادسة من هذا القانون يجب على المرخص له إزالتها خلال فترة تحدد له بحيث لا تجاوز ستين يوما فإذا لم يزلها خلال هذه المهلة جاز للوزير التنفيذى المختص إصدار قرار بإغلاق المحل إداريا إلى أن تزال المخالفة.

الباب السادس

العقوبات

مادة ٢٣ – كل من زاول مهنة تجهيز النظارات الطبية أو بيعها أو فتح محلا بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو مائتى ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال يحكم القاضى بإغلاق المحل ونزع لوحاته ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة.

مادة ٢٤ – كل مخالفة أخرى لأى حكم من أحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو مائتى ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجب الحكم بمصادرة الأشياء محل المخالفة.

الباب السابع
أحكام عامة

مادة ٢٥ – يعتبر مفتشو وزارة الصحة الرمديون ومفتشو الصحة فى المحافظات والمراكز من رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة ٢٦ – يحدد بقرار من وزير الصحة التنفيذى المختص المهل اللازم أعطاؤه للمحلات القائمة عند صدور هذا القانون حتى تكيف أوضاعها وفقا له.

مادة ٢٧ – يلغى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ للإقليم المصرى والقانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٧ للإقليم السورى.

مادة ٢٨ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

قرار وزير العمل رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢
بتحديد الحالات أو الأعمال التى يجوز استمرار
العمل فيها دون فترة راحة(١)

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعـد الإطلاع على المادة ١٣٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١(٢).

قــرر

مـادة ١ـ يجــوز استمرار العمل دون فترة راحة فى الحالات والأعمال الآتية :

....

....

١١ـ العمل فى المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى

....

٢٠ـ صناعة الدواء.

٢١ـ العمل بالصيدليات

مـادة ٢ – علــى صاحب العمل أو المدير المسئول فى كل من الأعمال والصــناعات الــواردة بــيانها فــى المادة السابقة أن يصرح للعامل بتناول المشــروبات أو الأطعمة الخفيفة أو براحة بطريقة تنظمها إدارة المنشأة أثناء العمل.

مـادة ٣ – **ينشــر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.**

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٢/١٣.

(٢) المــادة ١٣٤ مــن قانون العمل خولت وزير العمل أن يحدد الحالات والأعمال التى يتحتم لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة وقد صدر القرار الوزارى المذكور تنفيذا لهذه المادة .

قرار وزير العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢
بشأن استثناء بعض الجهات والمناطق والمحال
من حكم الإغلاق الأسبوعى للمنشآت وتحديد
مواعيد الإغلاق الليلى[1]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعــد الإطلاع على المادة ١٣٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١[2].

قــرر

مادة ١ – يستثنى من حكم الإغلاق المنشآت الآتية :

....

(ب) المستشفيات والمصحات والمستوصفات ودور العلاج بما فى ذلك معامل التحليل والأشعة وعيادات الأطباء.

....

(د) الصيدليات وكذلك مخازن الأدوية فى المدن والقرى.

....

---

(١) الوقــائع المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٢/١٣ وقد عدل هذا القرار بالقرار رقم ١٢٨ لســنة ١٩٨٥ الوقائع المصرية العدد ٢٨٨ فى ١٩٨٦/٢/٢ ثم بالقرار رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦ والوقائع المصرية العدد ٤٨ فى ١٩٨٦/٢/٢٥.

(٢) أوجبت المادة ١٣٦ من قانون العمل إغلاق المنشآت يوما كاملا فى الأسبوع وخولت وزيــر العمل أن يستثنى بعض الجهات والمناطق والمحال من حكم الغلق الاسبوعى وتحديد مواعيد الإغلاق الليلى . وتنفيذا لهذه المادة صدر القرار الوزارى سالف الذكر والذى استثنى من حكم الغلق الاسبوعى المستشفيات والمصحات والمستوصفات ودور العــلاج ومعامل التحليل والأشعة وعيادات الأطباء والصيدليات ومخازن الأدوية فى امــدن والقــرى . كما استثنى هذه الجهات أيضا من مواعيد الإغلاق الليلى إذا كانت تعمل بنظام الورديتين فأكثر.

مادة ٢ – مع عدم الاخلال بالقرارات الإدارية الصادرة فى شأن تحديد مواعيد الإغلاق الليلى.

يجب إغلاق المنشآت مساء في الساعة العاشرة على الأكثر صيفا وفى الساعة التاسعة والنصف شتاء.

....

ولا يسرى حكم هذه المادة على المنشآت المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار التى تعمل بنظام الورديتين فأكثر.

مادة ٣ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

قرار وزير العمل رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢
بتحديد الأعمال المتقطعة بطبيعتها التى يجوز وجود العامل بها فى مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة فى اليوم الواحد بحيث لا تزيد عن اثنى عشرة ساعة فى اليوم الواحد(١)

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة١٣٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣(٢) :

قـــرر

مادة ١ – يجــوز تواجد العامل فى مكان العمل أكثر من أحدى عشرة ساعة وبحد اقصى اثنى عشرة ساعة فى اليوم الواحد فى الأعمال الآتية :

....

(ى) العمل بالصيدليات

مادة ٢ – ينشــر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٦ تابع فى ١٩٨٢/٢/١٣.

(٢) لقــد حــد المشــرع من سلطة صاحب العمل فى تنظيم أوقات العمل خشية احتجاز العــامل فــى مكــان العمل لمدة طويلة بلا مبرر مما يؤدى إلى ارهاقه وعدم تمتعه بالــراحة الحقيقــية فحدد فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون العمل حدا أقصى لمدة بقاء العامل فى مكان العم يوميا قدره اثنى عشر ساعة وجاء فى الفقرة الثانية من المــادة المذكــورة واستثنى من حكمها العمال المشتغلين فى أعمال متقطعة بطبيعتها والتى يحددها وزير العمل بحيث لا تزيد عن اثنى عشر ساعة فى اليوم الواحد . وقد حدد وزير العمل هذه الأعمال المتقطعة فى القرار سالف الذكر والتى من بينها العمل بالصــيدليات . فاصبحت اقصى مدة لعمل العامل بالصيدلية هى اثنى عشر ساعة فى الــيوم الواحد على أن يحسب فترات الراحة ضمن هذه المدة إذا كان العامل متواجدا اثــنائها فــى مكان العمل وجدير بالذكر أن مخالفة حكم مادة ٨٢ من قانون العمل أو القــرار الــوزارى ســالف الذكــر يعرض صاحب العمل أو المدير المسئول للعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢/٤٩ من قانون العمل وهى الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتين جنيها مع تعدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ومضاعفة العقوبة فى حالة العود.

قرار وزير العمل رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢
بشأن تشغيل النساء ليلا[1]

وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب

بعــد الإطلاع على المادة ١٥٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣[2].

وعلــى القــانون رقــم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧.

قــرر

مـادة ١ – يجــوز تشغيل النساء فى الفترة ما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا فى أى من الأحوال أو الأعمال أو المناسبات الآتية :

....

٣- العمل فى المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى.

٤- العمل فى الصيدليات ....

....

مـادة ٢ – يشــترط للترخــيص لتشــغيل النســاء فى أى من الأحوال والمناســبات أو الأعمــال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن يوفر

---

(١) نشــر فــى الوقــائع المصرية قانون العمل الجريدة الرسمية العدد ١٤ مكرر فى ٢٠٠٣/٤/٧.

(٢) حظــرت المادة ٨٩ من قانون العمل تشغيل النساء فى الفترة من بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا إلا فى الأحوال والأعمال والمناسبات التى يحددها وزير العمل . وتطبيقا لذلك أصدر وزير العمل القرار سالف الذكر وأجاز تشغيل النساء فى الفترة مــا بيــن الســاعة السابعة مساء والسابعة صباحا فى المستشفيات والمصحات ودور العــلاج والصــيدليات وإلــزم القــرار صاحب العمل أن يوفر كافة ضمانات الحماية بالــرعاية والانــتقال والأمن للنساء العاملات . ومخالفة صاحب العمل لهذا الالتزام يعرضه للعقوبة الواردة فى المادة ٢٤٨ من قانون العمل وهى الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن شهرين جنيها.

صــاحب العمــل كافــة ضمانات الحماية بالرعاية والانتقال والأمن للنساء العــاملات ويصـــدر هــذا الترخـــيص من مديرية القوى العاملة والتدريب بالمختصة بعد التحق من توافر الضمانات والشروط سالفة الذكر.

مادة ٤ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١
بتنظيم المنشآت الطبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ، النصوص التالية :

مادة (١) : " في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر منشأة طبية كل مكان أعد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو إقامة الناقهين أو إجراء الفحوصات الطبية وتشمل ما يأتي :

(أ) العيادة الطبية الخاصة :

هي كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانونا ويديرها طبيب أو طبيب أسنان كل حسب مهنته المرخص له في مزاولتها ولا تمنعه أي قواعد أخرى عن هذه المزاولة ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ويجوز أن يكون بها أسرة الملاحظة وليست للإقامة على ألا يجاوز عددها ثلاثة أسرة ، ويجوز أن يساعده أو أن يقوم مقامه في حالة غيابه طبيب أو طبيب أسنان أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة من ذات التخصص .

ويعتبر في حكم العيادة الطبية الخاصة عيادة الأشعة والمعمل التي يمتلكها أو يديرها طبيب .

(ب) العيادة التخصصية :

هي كل منشأة يملكها أو يستأجرها أ. ينتقل إليه الحق في استعمالها قانونا طبيب أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة وتكون معدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ، ويجوز أن يكون بها أسرة لا يجاوز عددها خمسة أسرة ، ويعمل بالعيادات التخصصية أكثر من طبيب من تخصصات مختلفة تجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم هو المدير الفني المسئول عن العيادات .

ويجوز إجراء عمليات صغرى فقط في غرفة عمليات مجهزة طبقا للوائح المنظمة لذلك .

كما يجوز الترخيص بإنشاء العيادات التخصصية لجمعية مقيدة بوزارة الشئون الاجتماعية أو لهيئة عامة يكون من بين أغراضها إنشاء وإدارة هذه العيادات التخصصية أو شركة لعلاج العاملين بها أو المقيمين في منشآتها . وتخضع هذه العيادات لأحكام الفقرتين السابقتين من هذا البند .

(ج) المركز الطبي التخصصي :

هو كل منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانونا طبيب أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة ويكون معدا لاستقبال المرضى ورعايتهم طبيا ، ويقتصر العمل بالمركز على تخصص واحد بفروعه الدقيقة وما يرتبط به من تخصصات مكملة ، وتجمعهم إدارة مشتركة يكون أحدهم المدير الفني المسئول ، ويجوز أن يكون به أسرة لا يجاوز عددها خمسة وعشرين سريرا ، كما يجوز إجراء عمليات جراحية به في غرفة عمليات كبرى مجهزة طبقا للوائح المنظمة لذلك .

(د) المستشفى الخاص :

هو كل منشأة أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ويوجد به على الأقل خمسة عشر سريرا ، كما يلزم أن يوجد بها غرفتان للعمليات على الأقل وغرفة إفاقة وأخرى رعاية مركزة ، ويكون مجهزا طبقا للوائح المنظمة لذلك وحسب التخصصات الموجودة بالمستشفى الذي يرخص له لأول مرة طبقا لأحكام هذا القانون مدخل خاص به منفصل عن المدخل الخارجي للعقار الموجرد به .

ولا يتم الترخيص للمستشفى إلا بعد متابعة استكمال تجهيزاته وكفاءة العاملين به بما يضمن توفير الجودة الشاملة بصدور شهادة من الجهة المختصة بوزارة الصحة نظير مبلغ ألف جنيه يورد لحساب صندوق تحسين أداء العمل في الإدارة المشرفة على تنفيذ هذا القانون بوزارة الصحة . ويصدر بإنشائه قرار من رئيس الجمهورية يحدد فيه موارده ونظام العمل به.

(هـ) دار النقاهة :

هي كل منشأة أعدت لإقامة المرضى ورعايتهم طبياً أثناء فترة النقاهة من الأمراض ، على أن يكون ذلك تحت إشراف وإدارة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة .

كما يعتبر صاحب المنشأة هو من صدر باسمه ترخيص مزاولة نشاط المنشأة " .

مادة (٢) : " لا يجوز لمنشأة طبية مزاولة نشاطها إلا بترخيص من المحافظ المختص بعد تسجيلها في النقابة الطبية المختصة مقابل رسم تسجيل يؤدي للنقابة ويحدد على النحو التالي :

١-(١٠٠) مائة جنيه للعيادة الطبية الخاصة .

٢-(٢٥٠) مائتين وخمسين جنيهاً للعيادات التخصصية .

٣-(١٠٠) مائة جنيه عن كل سرير بالمستشفى الخاص أو دار النقاهة أو المركز الطبي التخصصي .

على أن يخصص ٣٠% منها لصالح صندوق تحسين أداء العمل في الإدارات المشرفة على تنفيذ القانون بوزارة الصحة وإدارات العلاج الحر بالمحافظات .

ويجوز بقرار من وزير الصحة مضاعفة هذه الرسوم بعد أخذ رأي النقابة المختصة .

وتقوم المحافظة المختصة عند الترخيص للمنشأة الطبية بمزاولة نشاطها بإخطار وزارة الصحة بالبيانات اللازمة لتسجيلها في سجل مركزي ينشأ لهذا الغرض . " .

مادة (٣) : " يجب أن تكون إدارة المنشأة الطبية لطبيب مرخص لـــه في مزاولة المهنة على أن تكون إدارة المنشأة الطبيـــة المخصصـــة لطـــب وجراحة الأسنان لطبيب مرخص له في مزاولة مهنة طبل وجراحة الأسنان .

وإذا تغير مدير المنشأة وجب على صاحب المنشـــأة إخطـــار الجهـــة الصحية المختصة بالمحافظة والنقابة الطبية الفرعية المختصة بالمدير الجديد خلال أسبوعين بخطاب موصي عليه بعلم الوصول وعليه أن يعين لها مديراً جديداً خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار على أن يخطر الجهـــة الصحيـــة المختصة باسمه وإلا وجب عليه التوقف عن ممارسة نشاط المنشأة فإذا لم يتم ذلك قامت الجهة المختصة باسمه وإلا وجب عليه التوقف عن ممارسة نشاط المنشأة فإذا لم يتم ذلك قامت الجهة المختصة بإغلاقها إدارياً لحيـــن تعييـــن المدير . " .

مادة (٦) : " يجوز للطبيب أن يمتلك أكثر من عيادة طبية خاصـــة ، وإنما لا يجوز له أن يدير أكثر من منشأة طبية واحدة بخلاف العيادات الطبية الخاصة . " .

مادة (٧) : " يجب أن يتوافر في المنشأة الطبية الاشتراطات الصحيـــة والطبية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة وتشـــمل كـــل مـــا يتعلـــق بالتجهيزات وكيفية أداء الخدمة الطبية ، مـــع مراعـــاة اســـتيفاء الشـــروط والمواصفات الخاصة بغرفة العمليات في حالة إجراء جراحات وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٩ لســـنة ١٩٦٠ فـــي شـــأن تنظيـــم العمـــل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ، في حالة وجود جهاز أشعة .

وكذلك القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم مهنة الكيميـــاء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعـــامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية . " .

مادة (٩) : " تحدد بقرار من وزير الصحة نسبة عدد الأطباء المقيمين وأعضاء هيئة التمريض والفنيين الواجب توافرهم في كل منشأة طبية بالنسبة إلى عدد الأسرة المخصصة للعلاج الداخلي بها على أن يكونوا من المرخص لهم بمزاولة المهنة "

مادة (١٠) : " تلتزم كل منشأة طبية بلائحة آداب المهن الطبية في جميع تصرفاتها وخاصة في وسائل الدعاية والإعلان بحيث لا يتم الإعلان عن المنشأة إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة وعلى ألا يتضمن الإعلان طرق التشخيص أو العلاج . ويلزم الحصول على موافقة النقابة إذا ما أراد الطبيب أن يعلن عن نفسه أو عن نشاطه . " .

مادة (١٣) : يلغى الترخيص بالمنشأة الطبية في الأحوال الآتية :

١-إذا طلب المرخص له إلغاءه ، أو إذا أوقف العمل بالمنشأة مدة تزيد على عام وفي حالة العيادات الطبية الخاصة بوقف الترخيص في حالة تغيب المرخص له به أكثر من عام ويتم إعادة سريانه بعد عودته وعليه إخطار النقابة الفرعية والإدارة المختصة بمديرية الشئون الصحية في الحالتين .

٢-إذا نقلت المنشأة من مكانها إلى مكان آخر أو أعيد بناؤها .

٣-إذا أجرى تعديل في المنشأة يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ولم تعد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعديل في المدة التي تحددها السلطة المختصة .

٤-إذا أديرت المنشأة لغرض آخر غير الغرض الذي منح من أجله الترخيص .

٥-إذا صدر حكم بإغلاق المنشأة نهائيا أو بإزالتها .

٦-إذا تكررت المخالفة من المنشأة رغم توقيع العقوبات المقررة بالقانون ولم ترتدع المنشأة عن المخالفة .

٧-إذا زاول بالمنشأة الطبية أشخاص غير حاصلين على ترخيص بمزاولة مهنة الطب وكذا المهن الطبية الأخرى . " .

مادة (١٤) : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدار منشأة كبيرة سبق أن صدر حكم بإغلاقها قبل زوال أسباب الإغلاق . " .

مادة (١٥) : " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن

عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على ترخيص بفتح منشأة طبية خاصة طريق التحايل أو باستعارة اسم طبيب لهذا الغرض ، ويعاقب بذات العقوبة الطبيب الذي أعار اسمه للحصول على الترخيص فضلا عن الحكم بإغلاق المنشأة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها وللقاضي أن يأمر بتنفيذ حكم الإغلاق فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه .

وفي جميع الأحوال ينفذ الحكم الصادر بالإغلاق ولا يؤثر استشكال صاحب المنشأة أو الغير في التنفيذ ، وكل ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

مادة (١٦) : " كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وفي حالة عدم إزالة المخالفة خلال المهلة الممنوحة لذلك يجوز للقاضي أن يحكم بناء على طلب السلطة الصحية المختصة بإغلاق المنشأة نهائيا أو للمدة التي يحددها الحكم وينفذ الحكم فورا ولو مع المعارضة فيه أو استئنافه ، وينفذ حكم الإغلاق دون الاعتداد بما قد يزاول فيها من أنشطة أخرى متى كانت حالة المنشأة لا تسمح بقصر الإغلاق على الجزء الذي وقعت فيه المخالفة .

وفي حالة تكرار ارتكابها لمخالفات مهنية يجوز وضع المستشفى تحت إشراف الوزارة مباشرة . " .

مادة (١٧) : " يكون للأطباء العاملين بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص وكذا مديري مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والإدارات الصحية والعلاج الحر بها وكذا مديري إدارات طب الأسنان ومن ينتدبهم وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل من بين الأطباء المتفرغين ، صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت الطبية هم ومرافقوهم والتفتيش عليها في أي وقت . " .

مادة (١٨) : " يستمر العمل بالتراخيص السابق إصدارها للمنشآت الطبية قبل العمل بهذا القانون على أن يتم توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا

القانون خلال سنتين من تاريخ العمل به . " .

(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية مادة جديدة برقم (١٦ مكررا) ، نصها كالتالي :

مادة (١١٦ مكررا) : " مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون إذا زاولت المنشأة نشاطها قبل الحصول على الترخيص ، يتم غلقها بقرار من السلطة الصحية المختصة مباشرة ، ويجوز للقاضي أن يحكم بناء على طلبها بتوقيع غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه على المنشأة المخالفة ولا يتم مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص . " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادي الولى سنة ١٤٢٥هـ

الموافق ١٤ يوليه سنة ٢٠٠٤م .

صورة مرسلة إلى السيد / وزير العدل

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / صفوت النحاس)

مراجع الكتاب

(١) **المسئولية الطبية .**

د / محمد حسين منصور

دار الجامعة الجديدة للنشر

(٢) **المسئولية الطبية فى الجراحة التجميلية**

د / منذر الفضل

مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع

(٣) **مسئولية الأطباء والجراحين المدنية**

د / وديع فرج

مجلة القانون والاقتصاد العددان الرابع والخامس

(٤) **مسئولية الأطباء**

د / أحمد محمد إبراهيم

مجلة الازهر المجلد ١٩ ، ٢٠ رسالة دكتوراه

(٥) **مسئولية الأطباء الجراحين المدنيين**

د / حسن زكى الابراشى

(٦) **المسئولية المدنية للطبيب**

د / عبد السلام التونجى

(٧) **مسئولية الطبيب فى المستشفيات العامة**

د / احمد شرف الدين

(٨) المسئولية الطبية فى قانون العقوبات

د / محمد فائق الجوهرى

دار الجوهرى للطبع والنشر سنة ١٩٥١

(٩) المسئولية الجنائية للاطباء والصيادلة

مستشار /منير رياض حنا

دار المطبوعات الجامعية

(١٠) المسئولية الجنائية للطبيب

د / محمود القبلاوى

دار الفكر الجامعى

(١١) موسوعة المهن الطبية

مستشار / عدلى خليل

دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٩

(١٢) الموسوعة القانونية فى القواعد الجنائية الخاصة

د / اسامة عبد الله فايد

المكتبة القانونية ابو ربيع ش حسن الأكبر باب الخلق القاهرة

كتب صدرت للمؤلف

م	اسم الكتاب	الناشر
١	المطول فى الملكية العقارية والعقود المدنية العقارية	دار المطبوعات الجامعة أمام كلية حقوق إسكندرية
٢	الوسيط فى حماية حقوق الملكية الفكرية وجوائز الدولة وجرائم الكمبيوتر والانترنت	دار المطبوعات الجامعة أمام كلية حقوق إسكندرية
٣	مسئولية الطبيب والصيدلى والممرض والمستشفى العام والخاص فى ضوء احداث أحكام النقض	دار المطبوعات الجامعة أمام كلية حقوق إسكندرية
٤	الوسيط فى التعويض المدنى عن المسئولية المدنية	دار المطبوعات الجامعة أمام كلية حقوق إسكندرية
٥	الوجيز فى ادارة المال الشائع ودعوى الفرز والتجنيب	دار المطبوعات الجامعة أمام كلية حقوق إسكندرية
٦	الوجيز فى مكافحة غسل الأموال ودور البنوك فى مكافحتها	دار المطبوعات الجامعة أمام كلية حقوق إسكندرية
٧	الوجيز في الشفعة كسبب لكسب الملكية في العقار	دار المطبوعات الجامعة أمام كلية حقوق إسكندرية
٨	الوجيز في السجل العيني ومشكلات عملية واجهت تطبيقه بمصر	دار المطبوعات الجامعة أمام كلية حقوق إسكندرية
٩	الوسيط في التوثيق بمكاتب التوثيق	دار المطبوعات الجامعة أمام كلية حقوق إسكندرية

فهرس الكتاب

العنـــــــوان	رقم الصفحة

العنـــــــوان	رقم الصفحة